TH.13.1436

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر — كلية الحقوق

رسالة لنيل درجة الماجستير

فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عقوبة الإعدام

دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والقانون المقارن

إعداد الطالب:

حمو بن إبراهيم فخار

إشراف الدكتور:

عبد المجيد زعلاني

لجنة المناقشة:

السنة الجامعية

2002/2001م الموافق لـ 1423/1422هـ

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون "

صدق الله العظيم

الآية 152 من سورة الأنعام

شكر و تقدير

الحمد لله على توفيقه و احسانه ، الحمد لله على فضله و انعامه ، الحمد لله على جوده و تكريمه ، الحمد لله حمدا يوافي نعمه و يكافئ مزيده ، والصلاة و السلام على سيدنا محمد خير خلقه وخاتم أنبيائه

و رسله و على آله وأصحابه و من سلك و اقتفى أثرهم.

أما بعد ،فعملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"من لم يشكر الناس لم يشكر الله" ،أقدّم عظيم شكري وجزيل امتناني و فَائِقَ تقديري واحترامي لكل من منحنى من وقته الثمين أو أفادني بعلمه الغزير و توجيهاته القيمة وملاحظاته الصائبة و التي بفضل الله تعالى و بسببها خرج هذا البحث و أخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور عبد المجيد زعلاني الذي تكرم علي بقبول الاشراف على هذه الرسالة كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أومعنويا من قريب أو من بعيد أساتذة و طلبة وإداريين .

ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب

الطالب : حمو بن ابراهيم فخار

الإهداء

إلى من غمرا قلبي عطفا و حنانا

والدي العزيزين رحمهما الله

و إلى كافة أفراد أسرتي صغيرا و كبيرا و أخص بالذكر

زوجي المصون و البرعمتان :حليمة و الهام.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

المقدمة:

لمّـــا كانـــت الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان، ولمّا كان بقاؤها يؤدي إلى المساس بمصـــالح هامّة للمجتمع تهدّد سلامته، فإن ذلك يقتضي تدخل المجتمع ممثلا في السلطات المختصة في الدولـــة، للبحـــث عن الوسيلة الفعّالة لمكافحة هذه الظاهرة أو الحدّ منها، فالعقوبة كانت ولا تزال الذراع الواقي الذي يعتمد عليه المجتمع للحيلولة دون وقوع تلك المخاطر أو التقليص من حجمها.

وتحقـــيقا لهذا الغرض نجد المجتمعات منذ ظهورها عرفت صورا عديدة للعقوبة، وهذا طبقا لطبيعة الجرائم ومدى جسامتها وخطورتها على الجماعة. ففي الجرائم البسيطة كان العقاب يتمثل في الســـخرية والـــتهكم، وفي الجرائم الموجهة ضد الجماعة كان العقاب يتمثل في النفي أو التشريد وقد يصـــل إلى **الإعـــدام**، كمـــا سادت العقوبات البدنية القاسية كالجلد وبتر الأطراف، والوضع على الخازوق[1] وجدع الأنف[2].

مـــن هنا يمكن القول إن **الإعدام** كعقوبة جنائية لم تكن وليدة العصور الحديثة، بل عرفتها المجـــتمعات القديمـــة واتخذتهـــا كأداة لقمع الجريمة **واستئصال** المجرمين، بغضّ النظر عن طبيعة الجرم وظـــروف الجاني التي أخذت به إلى اقتراف هذا السلوك، إضافة إلى قسوة الأسلوب المتبع عند تنفيذ هـــذه العقوبة، وبقي الحال كذلك ردحا طويلا من الزمن، إلى غاية القرن التاسع عشر الميلادي، أين بزغت بوادر الإصلاح والتجديد في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية وكذا المنظومة العقابية، الـــتي هي الأخرى تأثّرت بهذا التيار التجديدي، حيث ظهرت بعض الأفكار والاتجاهات الرامية إلى البحـــث في فلســـفة العقوبـــة، وهذا قصد تجديد وظيفتها الاجتماعية المتمثلة في تحقيق الردع العام، وإصلاح الجاني وإعادة تأهيله.

وهكـــذا زالت التصورات الخاطئة والنظرة الضيقة التي كانت تتخذ العقوبة وسيلة انتقام وثأر من الجاني، ويرجع الفضل إلى رواد المدارس العقابية التقليدية منها والحديثة، أمثال "جون جاك

---

1 ـــ الخازوق: جمع خوازيق، وهو عمود طويل محدد الرأس يدخل في دبر المجرم فيموت عليه، المنجد في اللغة والأعلام/ دار المشرق بيروت/ الطبعة 23.

2 ـــ د/علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، الطبعة 1 سنة 1997، ص 7.

روسو"(Rausseau)[1]، "لمبروزو" (Lambroso Cesare)[2]، "فيري"[3] و"بيكاريا"[4] الذي أشار إلى أن العقـــاب "ليس سوى حق الدفاع اللازم لكل شخص وقد تنازل عنه للجماعة"، فهذا الحق مصدره المصـــلحة والعدالة، والقصد منه هو منع المذنب من العودة إلى الإجرام وردع غيره من انتهاج خطته، ممـــا دفعـــه إلى مناصرة التعذيب وقسوة العقوبات [5] ومنها عقوبة الإعدام، فقد انصبّت دراساتهم في البحـــث عن أسباب الجريمة كظاهرة اجتماعية، بغية وضع نظام عقابي أنسب للمجرم، وهذا تكريسا لمبدأيْ العدل والإنصاف[6].

ورغـــم كثرة الدراسات والمؤلفات التي تناولت موضوع العقوبة بصفة عامة أو صورها بصفة خاصـــة، إلا أنـــنا بالرجوع إلى رفوف مكتباتنا نلاحظ ندرة المراجع أو الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالتفصيل، ومن هنا حاولنا جاهدين من خلال هذا البحث تجميع المادة العلمية ووضعها أمام الطلبة والباحثين، بغية الاطلاع والمعرفة، وهذا من الجانب العلمي.

وأمـــا من الناحية الموضوعية فنقول: إنه رغم مالقيته هذه العقوبة من تأييد التشريعات الجنائية القديمـــة منها والحديثة، إلا أنها لا تزال نقطة خلاف وجدال بين رجال الفقه والقانون، فتارة يدعون عـــدم مشروعيتها، وتارة أخرى يدعون عدم ملاءمتها لأغراض السياسة العقابية الحديثة، أضف إلى ذلـــك الحركات الإنسانية التي جعلت إلغاء هذه العقوبة هدفا لها، وراحت تطالب الدول التي لا تزال

---

1 ــ ولد سنة 1712 وتوفي 1778، كاتب فرنسي ولد في جنيف له تآليف فلسفية واجتماعية، نادى فيها بطيبة الإنسان والعودة إلى الطبيعة، منها "العقد الاجتماعي" "إميل" "اعترافات" كان لمبادئه تأثيرا في نشأة الثورة الفرنسية والرومانطيقية.

2 ــ طبيب وعالم في الإجرام، من جنسية إيطالية، ولد بفيرون، يعتبر أول من أوجد تصنيفات المجرمين بالفطرة.

3 ــ "فيري جول"محام ورجل دولة فرنسي ولد في ساندي عاش بين (1832-1839) كان نائبا في البرلمان (الحزب الجمهوري) ثم عضوا بوزارة الدفاع ثم عمدة باريس سنة (1870) ثم برز اسمه عندما كتب عن السياسة الاستعمارية والتشريع المدرسي.

4 - اقتصادي وعالم في علم الإجرام، ذو جنسية إيطالية ولد بـــ"ميلان" سنة 1739 وتوفي سنة 1794، مؤلف كتاب الجريمة والعقوبة.

5 ــ د.غسان رباح/ عقوبة الإعدام: حل أم مشكلة؟ دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق، مؤسسة نوفل، ص214

6 ــ هو مذهب (Kant) ويسمى مذهب العدالة، ويرمي إلى التوفيق بين "بنتهام" و"بكاريا"، ومحصلته أن العقاب يجب أن لا يكون أكثر مما تستدعيه الضرورة ولا أكثر مما تسمح به العدالة، واتخذ هذا المذهب أساسا لتعديلات كثيرة، أدخلت على القوانين منها القانون الفرنسي لعام 1832.

تطـــبقها بإلغائهـــا أو التضييق من نطاقها، مع وضع قيود وضمانات من شأنها حماية الإنسان من أي تعسف يمكن أن يصدر من الدولة أثناء تطبيقها.

ولهذا جاءت دراستنا لموضوع عقوبة الإعدام لتلقي الضوء على ما يمكن أن يحيط هذه العقوبة مـــن لبس أو غموض، نتيجة للنظرة الضيقة والمتعصبة لفكر أو مذهب دون آخر، معتمدين في ذلك عـــلى الأدلة والمعلومات التي تحصلنا عليها من طيات الكتب والمراجع المتناثرة هنا وهناك، وبالأخص مـــرجعين باللغة العربية: الأول للدكتور غسان رباح (عقوبة الإعدام: حل أم مشكلة؟) دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق، والثاني (عقوبة **الإعدام** في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة مقارنـــة) بقلم عبد الله عبد القادر الكيلاني، الذي تناول هذه العقوبة بشيء من التفصيل والتحليل، وكذا وثيقة لمنظمة العفو الدولية سنة 1989، تحت عنوان "عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان".

وبعـــد جهد جهيد ظفرنا بمؤلف باللغة الفرنسية لصاحبه Jean Imbert تحت عنوان "عقوبة **الإعدام**"، حيث قام المؤلف بدراسة هذه العقوبة وتتبع مراحلها التاريخية، إلى جانب الآراء القائمة في شأنها والأحكام المتعلقة بتنفيذها، إلا أنها دراسة اتصفت بقدم معلوماتها.

هذا ما يمكن الحديث عنه باختصار عن عوامل وأسباب اختيار هذا الموضوع، أما عن العقبات وإن كـــنا قد ذكرنا الجانب المادي منها، غير أنه ثمة عقبة لا يمكن الاستهانة بها وهي تتعلق بظروفنا الشخصـــية، إذ لا يخفـــى عـــلى أحـــد بأن للمكفوفين صعوبات تعترضهم في حياتهم اليومية عامة والـــدراسية أو الـــمهنية خاصة، إذ نقص الإمكانيات والوسائل بما فيها المراجع بالخط البارز "برايل" (Braille)[1] هما عاملان مؤثران، إلا أننا ـــ مع هذا ـــ حاولنا التكيف والتأقلم مع كل الظروف من أجـــل الوصول إلى الهدف المنشود، وتصريحنا بهذا لا لشيء إلا تحسيس من بيدهم زمام الأمور حتى يوفـــروا لهـــذه الشريحة ما هو ضروري من الوسائل والإمكانيات لمواصلة مشوارها الدراسي وجعلها تتفاعل مع الواقع.

وقبل الغوص في دراستنا لموضوع "عقوبة الإعدام" جدير بنا أن نحدد نطاق البحث من خلال ما لدينا من إشكاليات فرضت نفسها علينا وهي:

---

1 - بروفيسور فرنسي ولد في "كوب فري" سنة 1852 وتوفي سنة 1909، واخترع لفاقدي البصر طريقة للكتابة بالنقاط تحمل اسمه.

ماذا نعني بهذه العقوبة؟ وما هو نطاق تطبيقها؟ وما هي الضوابط الواجب مراعاتها؟ وما مدى ملاءمتها لأغراض السياسة العقابية الحديثة؟

وحتى يتسنى لنا الإجابة على هذه الإشكاليات، رأينا تقسيم البحث إلى بابين؛ الباب الأول كان في إعمال عقوبة الإعدام أو استخدامها، أما في الباب الثاني تناولنا فيه الجدل القائم في شأن عقوبة الإعدام، وكل باب تضمن فصلين:

الفصل الأول من الباب الأول: بينا فيه نطاق تطبيق العقوبة، حيث تناولنا في المبحث الأول التطور التاريخي لهذه العقوبة، ثم في المبحث الثاني حاولنا تحديد مكانتها في التشريعات الجنائية الحالية.

والفصل الثاني، خصصناه لدراسة النظام القانوني المتبع في شأن تطبيق هذه العقوبة، والقيود الواجب احترامها، إذ تتبعنا مراحل تطبيقها بداية من مرحلة النطق بالحكم، وانتهاء إلى مكان تنفيذ العقوبة وزمانه، هذا في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني بينا فيه الأسلوب المعتمد في تنفيذها، وفي المبحث الثالث والأخير تعرضنا فيه إلى موانع التنفيذ.

أما في الفصل الأول من الباب الثاني: فحاولنا إبراز موقف الفقه من عقوبة الإعدام، إذ استعرضنا حجج أنصار ومعارضي العقوبة في المبحث الأول، ومناقشة هذه الحجج في المبحث الثاني.

وفي الفصل الثاني: تطرقنا إلى الحركة الإلغائية لعقوبة الإعدام، حيث كان المبحث الأول في موقف التشريعات الجنائية من مسألة إلغاء العقوبة، وفي المبحث الثاني والأخير تحدثنا عن دور المعاهدات الدولية والحركات الإنسانية في مسألة إلغاء العقوبة.

وقبل ذلك كله مهدنا لدراستنا بمبحث تمهيدي تناولنا فيه مفهوم عقوبة الإعدام.

وفي الأخير شفّعنا الدراسة بخلاصة تناولنا فيها أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

ولقد وظفنا في دراستنا، المنهج المقارن الذي يساعدنا على التعرف في أكثر من دولة بشكل أو بآخر على مواقف شعوبها من عقوبة الإعدام وآثارها المختلفة على مجتمعاتها.

المبحث التمهيدي

مفهوم عقوبة الإعدام

بادئ ذي بدء يجب الإشارة إلى معنى العقوبة بوجه عام، والمقصود بعقوبة **الإعدام** بوجه خاص وهذا في المطلب الأول.

أما في المطلب الثاني، فنتعرض فيه إلى خضوع عقوبة **الإعدام** إلى الأحكام العامة للعقوبة.
وفي المطلب الثالث حاولنا إبراز أهم الخصوصيات التي تتميز بها عقوبة **الإعدام** عن العقوبات الجنائية الأخرى.

المطلب الأول: تعريف عقوبة الإعدام

إن إعطاء معنى محدّد للعقوبة، أمر ليس بالهين لأن كل واحد من الفقهاء يرى العقوبة بمنظوره الخاص، حيث نجد بعضهم اعتمد على المعيار الشكلي، وعرّف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرّره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسئوليته على جريمة من الجرائم التي ينصّ عليها القانون، وهو جزاء يوقع تنفيذا لحكم قضائي. ولقد أُعيب على هذا التعريف كونه لا يبرز جوهر العقوبة من حيث أنهـــا تصيب المحكوم عليه في حياته وحريته وشرفه وماله [1]. كما ذهب البعض الآخر إلى تعريفها من الجانب الموضوعي بأنها انتقاص لكل أو بعض الحقوق، نتيجة ما أصاب المجتمع من أضرار [2].

وهـــناك مـــن يعتبرها الألم الذي ينبغي أن يتحمّله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره من الاقتداء به[3].

غير أننا نلاحظ أن هذه التعاريف، لم تشتمل على جميع عناصر العقوبة، مما يلزمنا إعطاء هذا الـــتعريف الذي يبدو لنا شاملا ومانعا للإلمام بماهية العقوبة: "العقوبة هي: الأثر القانوني المترتب على مخالفـــة القاعدة الجنائية والمتمثل في الحرمان من مصلحة قانونية أو الإنقاص منها، وتُوَقّعه هيئة قضائية عـــلى مرتكـــب الفعل، بهدف تحقيق الردع العام والردع الخاص*، والذي يترتب عليه حق شخصي

---

1 ــ د.حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، 1991، ص6 .

2 ــ الدكتور محمد الفاضل، التشريع الجزائي المقارن، مطبعة جامعة دمشق،الطبعة الرابعة، ص285.

3 ــ الدكـــتور رؤوف عبـــيد، مـــبادئ القســـم العـــام من التشريع الجنائي، جامعة عين شمس، الطبعة 3، دار الفكر العربي، 1966، ص 639.

* الردع العام يقصد به تخويف باقي أفراد المجتمع الذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب جريمة، فبتوقيع العقوبة يحجم هؤلاء الأشخاص على اقتراف الجريمة، ولا تخلو أية عقوبة من هذا الغرض.

* الردع الخاص فهو يتعلق بالمحكوم عليه نفسه، إذ بمعاقبته يمتنع الجاني من العودة مرة أخرى إلى ارتكاب الجرم، ويعد هذا العنصر من أبرز المواضيع الذي حظي بالاهتمام من قبل المدارس العقابية الحديثة.

للدولـــة في العقـــاب يقابلـــه التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة"[1]. ويجب عدم الخلط بين العقوبة وتدابـــير الأمن التي أدخلت حديثا في التشريعات الجنائية، فهذه التدابير تشبه العقوبة، في أنّ الغرض منها حماية الهيئة الاجتماعية، ولكنها تختلف عنها في أنها ترمي للوصول إلى هذا الغرض من طريق آخر غير إيقاع الألم.

بعـــد تعريفنا لمعنى العقوبة بوجه عام، فإنه حري بنا أن نتعرض إلى المقصود بعقوبة **الإعدام** الـــتي هي محور دراستنا، حتى نتعرف عما إذا كانت ثمة أحكام مشتركة تخضع إليها عقوبة **الإعدام** شأنها شأن باقي العقوبات الأخرى، أو خصوصيات تستأثر بها باعتبارها عقوبة بدنية استئصالية.

وبـــناء على ما ورد في نص المادة 27 [2]من قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع اعتمد في تصنيفه للجرائم على معيار جسامة الجريمة، وهذا ما هو معمول به في جل التشريعات الجنائية الحديثة، إذ تـــنص المادة على أنه "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات..." وكنتيجة لهذا التقسيم تكون العقوبات في مواد الجنايات هي: (**الإعدام** والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بـــين خمـــس سنوات وعشرين سنة...) وهي عقوبات أصلية طبقا لما نصت عليه المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

وكـــلمة الإعـــدام ليست بكلمة عربية، فالإعدام على ذنب ما أو إزهاق الروح هي كلمة تركـــية، لأن معنى الإعدام باللغة العربية هو: الافتقار أو الفقر المدقع، إلا أن الكلمة أصبحت شائعة الاستعمال ولا سبيل لتركها[3].

والإعـــدام كما سبق هو **إزهاق روح** المحكوم عليه، وتنفيذ هذا الحكم لا يجوز لأي فرد من الأفـــراد مباشـــرته، وإنما تعين الدولة لذلك شخصا كي ينفذ الحكم. فجوهر عقوبة **الإعدام** كجزاء يتمـــثل في إيلام المحكوم عليه والمساس بحقه في الحياة وذلك **بإزهاق روحه** وسلبها منه، مثلما تصيب العقوبات البدنية الأخرى كعقوبة الجلد أو بتر أحد أعضاء المحكوم عليه فتلحق به ألما ماديا.

د.إســـحاق إبراهـــيم منصـــور/ الموجـــز في عـــلم الإجرام والعقاب/ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر/ ط3 1989، ص125.

1 ــ الدكتور سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية، نشر دار الثقافة، 1977، ص 114.

2 ــ قانون العقوبات/ وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية 1999.

3 ــ د.غسان رباح/ عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟ نفس المرجع، ص385.

وعقوبة **الإعدام** تعد أقسى عقوبة عرفتها التشريعات الجنائية، وكانت تستخدم في عدد كبير من الجرائم، إلا أنها لم تعد تطبق الآن إلا بالنسبة لقليل من الجرائم الخطيرة.

المطلب الثاني: خضوع عقوبة الإعدام للأحكام العامة للعقوبة

تخضع عقوبة **الإعدام** ــ كغيرها من العقوبات الأخرى ــ للأحكام العامة التي تتضمنها النظرية العامة للعقوبة، فلما كانت العقوبة هي الجزاء الذي يقرّره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن سلوك يُعدّ جريمة في نظر القانون، ينبغي أن تراعى بعض المبادئ التي هي بمثابة الحماية القانونية للمحكوم عليه، والتي استقرّت في الأخذ بها كافة التشريعات الجنائية، وتتلخص تلك المبادئ في شرعية وقضائية العقوبة وكذا شخصيتها مع مراعاة المساواة.

أ ــ خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ الشرعية:

ومقتضاه أن الدول التي أبقت على **الإعدام** في تشريعاتها تحدد الجرائم المعاقب عليها، (وترجع أصول هذا المبدأ إلى القانون الروماني في عهده الجمهوري، كما نصّت عليه وثيقة العهد الكبير التي أصدرها ملك إنجلترا –جون Jhone– إلى الشعب الإنجليزي سنة 1012، فجاء في **المادة** 39 منها: أنه لا يمكن إنزال عقاب ما بأي إنسان حر إلا بمحاكمة من أنداده طبقا لقانون البلاد، وهذا ما نادت به المدرسة التقليدية* والذي غزا التشريعات الجنائية الحديثة تدريجيا بعد الثورة الفرنسية، حيث أُعلن على هذا الأساس ميثاق حقوق الإنسان والمواطن، وتضمّنت **المادة** الثامنة منه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1]، كما جاء في الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، إذ نصّت **المادة** رقم 142 على ما يلي: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"[2]، وليس هذا المبدأ إلا إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، فتكون السلطة التشريعية مختصة أساسا بتجريم الأفعال وتحديد عقوباتها، ومع ذلك فإن الدساتير أجازت على إشراك السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة

---

* المدرسة التقليدية الأولى: نشأت في أعقاب العصور الوسطى، وقد اتجه أصحاب هذه المدرسة منهم روسو، ومونتسكيو، وسيزار بيكاريا، وبنتام، ... إلخ إلى التخفيف من قسوة النظام السائد في السياسة الجنائية في ذلك الوقت عن طريق مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب.

د.إسحاق إبراهيم منصور/ الموجز في علم الإجرام والعقاب، نفس المرجع ص 127.

1 – د/علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، الطبعة 1 سنة 1997 ص42.

2 ــ الدستور الجزائري 1996، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998.

لوضع التشريع سواء عن طريق ما تعطيه إياه من حق اقتراح التشريعات أو حق الاعتراض عليها، و غالبا ما تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية، تتولى مهمة إصدار التشريعات وهذا كاستثناء[1] " ومن ثمّ فإن السلطة القضائية لا يمكنها أن تحكم إلا بالعقوبة التي وردت في النص التشريعي، أي أن القاضي يختص بتطبيق ما يضعه المشرّع من قواعد، وليس للسلطة التنفيذية ملاحقة شخص ما لم يكن فعله مجرما قانونا.

ولقـــد كان لهذا المبدأ أهمية كبيرة من نواح عدّة، فهو يعتبر أقوى الضمانات في تأكيد حقوق المواطـــنين وحرياتهم الشخصية، كما أن تجريم الأفعال مسبقا وتحديد عقوباتها لا يدع مجال لاختلاف الرأي فيها، فضلا عن أن في ذلك وضوح فيما يعتبر مشروعا من الأفعال وما لا يعتبر كذلك، فتكون هناك فرصة لإطلاع الكافة على هذه النصوص[2].

ومن ثم انحصر تطبيق **الإعدام** في الجرائم التي يقررها قانون هذه العقوبة وفق السياسة العقابية الـــتي ينـــتهجها المشـــرّع، فيقرر المشرّع تحديدها سلفا، حيث تنص **المادة 01** من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

وكـــثيرا ما تقرر التشريعات الجنائية حدّين (حد أدنى وحد أقصى) للعقوبة. فللقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة في ما بين هاذين الحدين دون الخروج من نطاقهما.

ب ــ الطابع القضائي لعقوبة الإعدام:

بمعنى لا يجوز لأي جهة أن تصدر حكم الإدانة، ما لم تكن السلطة القضائية وحدها، ووحدها فقط صاحبة الاختصاص في فرض العقوبات متى ثبتت مسؤولية الجاني.

وهذا عكس ما كان سائدا في القديم حيث كان المجني عليه أو المضرور يتولى توقيع العقاب على الجاني وذلك في ظل نظام الانتقام الفردي، وبظهور الدولة أصبح العقاب من اختصاص الحاكم أو نائبيه. وتتويجا للكفاح الإنساني ضد استبداد الحكام، ساد في العصر الحديث مبدأ الفصل بين السلطات، وأصبحت السلطة القضائية هي المختصة كما سبق وأن ذكرنا. وتكريسا لفكرة

---

1 – د.حبيـــب إبراهـــيم الخليـــلي/ المدخـــل العـــام للعلـــوم القانونـــية (الـــنظرية العامة للقانون)/ ديوان المطبوعات الجامعية/ الطبعة الثالثة 1992/ ص96.

2 ــ عبد الفتوح الشاذلي، علم العقاب، الإسكندرية 1993، ص116

الاختصاص، غالبا ما تشترط الدول بعض القيود للالتحاق بهذا المنصب، أضف إلى هذا تثقيف القضاة من خلال دورات بمعاهد عليا مختصة تعدها الدولة لهذا الغرض.

ج ــ خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ شخصية العقوبة:

يُقصد بشخصية العقوبة أنه يحاكم جنائيا من ثبتت في حقه التهمة، وبالتالي فهو الوحيد الذي يتحمل تبعة عمله، فمثلا إذا كانت العقوبة هي الحبس، فلا يمكن أن تمتد لغيره كالأصول[1] أو الفروع[2].

وهذا خلافا لما كان عليه الحال في عصور القسوة والطغيان، إذ كانت هناك حالات تنال العقوبة من الجاني ومن أفراد أسرته، خصوصا في جرائم التآمر على الملوك. ومن الأمثلة على ذلك ما أصدرته محكمة باريس في 27 مارس 1610م ضدّ قاتل هنري الرابع من حكم يقضي بإعدام القاتل ونفي والديه خارج المملكة وإعدامهما شنقا إذا عادا إلى المملكة مجددا، ومنع أقربائه واخوته من حمل اسمه وهدم المنزل الذي ولد فيه[3].

وإن كان في الواقع قد يصيب ذوي المحكوم عليهم **بالإعدام** بعض الأضرار في الحقيقة، لكنها غير مباشرة وغير مقصودة ولا تتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة.

د ــ خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ المساواة:

مفاد هذه الفكرة أن العقوبة جزاء يستحقه كل من ارتكب عملا إجراميا، وتقررت مسؤوليته الجنائية، وللقاضي الصلاحية في تقدير الجزاء الذي يراه مناسبا للجاني، مستعينا بماديات الجريمة، وظروفه الشخصية. والملاحظ في تلك القوانين القديمة يتميز الأشراف والأحرار بمعاملة عقابية خاصة تختلف عن تلك التي تُفرض على العبيد وعلى الطبقة العامة، وبمعنى أوضح فإن الفئة الأخيرة كانت تخضع لعقوبات أكثر شدّة من تلك التي تطبق على الفئة الأولى بالنسبة لنفس الجرائم المرتكبة، وعلى سبيل المثال نصّ قانون حمو رابي على أن الرجل الحرّ الذي حطّم أسنان رجل حرّ آخر يفقد أسنانه، أما إذا كان الضحيّة أقل منه مرتبة فإنه يكتفي بدفع ثلث كيل فضّة ، وإذا صفع حرُ حراً من طبقته

---

1 ــ الأصول: الأب والأم وإن علا.

2 ــ الفروع :الابن والبنت وإن سفل.

3 ــ د. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، ص16، نفس المرجع.

عوقـــب بالغرامة، وإذا صفع من هو أرفع من طبقته جلد ستين جلدة، أما إذا كان الصافع عبدا تقطع أذنه[1]. وفي العصر الحديث فقد اندثرت كل أوجه التفرقة القانونية بين الناس.

ولا يعتـــبر خروجا عن مبدأ المساواة اختلاف العقوبة التي توقع على مجرم آخر اقترف ذات الجـــريمة ما دامت العقوبة بين الحدين المقررين لها، ولذا يمكن للقاضي في ذات الجريمة أن يحكم على أحد المجرمين **بالإعدام** والآخر بالسجن المؤبد أو المؤقت.

هـــ ــ الطابع المؤلم لعقوبة الإعدام:

إن هذا الجزاء يُحدث توقيعه في النفس ألما نفسيا وجسميا، فهو يقع على النفس كما في "عقوبة **الإعدام**"، وقد يقع على الحرية فيقيدها مثل نفي المحكوم عليه إلى مكان ما، أو فرض الرقابة عليه، كما هو منصوص عليه في **المادة** 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقرة03 [2]، ونهائيا مثل السجن المؤبد. ولا ينبغي أن يُتخذ عنصر الألم ذريعة لتعذيب المجرمين أو الحط من كرامتهم، حيث أثبتت الدراسات في العديد من بقاع العالم أن دولا لا تزال تمارس بعض ألوان تعذيب على المحكوم عليهم **بالإعدام**، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، في جويلية 1986، ورد أن الحاكم العسكري لولاية النيجر أمر **بإعدام** الأشخاص المدانين بجرائم سلب مسلح، ببطء **وذلك** بجرحهم أولا لكي يستغرق موتهم وقتا طويلا. وردا على الاحتجاجات على هذا الأسلوب الوحشي في **الإعدام**، قال أحد مسؤولي الحكومة أن القصد منه كان تسبيب الألم للشخص المحكوم عليه **بالإعدام** وردع غيره من المجرمين، وفي السودان تنص أنظمة السجون لعام 1976 على إبقاء السجناء المحكومين عليهم **بالإعدام** مقيدين بالأغلال باستمرار من أيديهم وأرجلهم[3]. **وأكثر** من هذا هناك من التشريعات التي تفرض عملية الجلد قبل إعدام المحكوم عليه.

غير أنه لا يمكن أن يعتمد على عنصر الإيلام لتبرير التعذيب المفرط المصاحب لتنفيذ العقوبة، بدافع تحقيق الردع الخاص أو الردع العام، وإنما يجب أن يحترم مبدأ الكرامة الإنسانية. ولقد أنشئت هيئات دولية متخصصة لضمان هذا المبدأ بالذات.

---

1 ــ د. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، ص10، نفس المرجع.

2- الأمـــر رقـــم 66 – 155 المـــؤرخ في 12 صـــفر 1386 الموافـــق 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3 ــ منظمة العفو الدولية/ عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان تقرير 1989 ص 189.

وتكريسا لهذا الغرض نجد أغلبية الدول ألغت من تشريعاتها النصوص التي كانت تقرر التعذيب المصاحب لتنفيذ عقوبة **الإعدام** .

هذا ما يمكن قوله في ما يتعلق بالأحكام أو المبادئ العامة للعقوبة التي تطبق أو تحكم عقوبة **الإعدام** باعتبارها صورة من صور الجزاء الجنائي.

المطلب الثالث: خصوصيات عقوبة الإعدام

من خلال ما ورد ذكره في تعريفنا للعقوبة بوجه عام وعقوبة **الإعدام** بوجه خاص، وبعد أن استعرضنا الأحكام العامة التي تشترك فيها عقوبة **الإعدام** مع باقي العقوبات الأخرى، فإننا في هذا المطلب نبرز أهم الخصوصيات التي تنفرد بها هذه العقوبة.

أ ـــ من الجانب الموضوعي:

فإذا كانت العقوبات الأخرى تتعلق بحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق، كحقه في الحرية؛ وهذا في العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها، أو حق من حقوقه المالية، مثل الغرامة المالية والمصادرة. فإن عقوبة **الإعدام** تذهب إلى أبعد من ذلك فتحرم المحكوم عليه من حياته.

وبهذا تختلف عقوبة الإعدام عن باقي العقوبات الأخرى كونها ترمي إلى استئصال الجاني وحرمانه من العودة إلى المجتمع مرة أخرى ، وبالتالي ردع الجاني وإعادة تأهيله لا يمكن أن يتحقق من هذه العقوبة، إلا أنه رغم افتقادها لهذا العنصر أي إصلاح الجاني وإعادة تأهيله لا يسلب لها مكانتها في المنظومة العقابية، إذ من باب العدل والمساواة أن لا نساوي بين المجرمين في العقوبة.

نظرا لجسامة هذه العقوبة، نجد التشريعات الجنائية المعاصرة حاولت التضييق من تطبيق هذه العقوبة، وحصرها في الجرائم الخطيرة مثل: الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والاعتداء على حياة الأفراد ... الخ. وهذا خلافا لما كان سائدا في التشريعات القديمة.

ب ـــ من الجانب الشكلي:

لقد أولت معظم التشريعات الجنائية العناية بهذه العقوبة، حيث تضمّنت نصوصا خاصة لتنظيم الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ هذه العقوبة، ابتداء من النطق بالحكم، ومرورا بحق الطعن، وانتهاء إلى تنفيذها، وهذا ما سيأتي بيانه في الفصل المتعلق بالنظام القانوني لتطبيق العقوبة.

الباب الأول :

إعمال عقوبة الإعدام

نظـــرا لقسوة هذه العقوبة وجسامة آثارها المتمثلة في **إزهاق روح** الإنسان، كانت ولا تزال عقوبـــة **الإعـــدام** العقوبة الوحيدة التي يلتجئ إليها المشرع الجنائي للقضاء على الجاني الذي يشكل خطرا على أمن المجتمع ومصالح أفراده، غير أننا إذا سلمنا بتطبيق هذه العقوبة نتساءل عن الجرائم التي تصلح أن تكون محل تطبيق هذه العقوبة؟

فمـــن خـــلال هذا الباب سنحاول الإجابة على هذا السؤال، بتتبعنا الجذور التاريخية لعقوبة **الإعدام** وتطورها عبر العصور في الفصل الأول.

ومـــا يتصل بالقواعد الشكلية والموضوعية التي ينبغي مراعاتها بداية من مرحلة النطق بالحكم وانتهاء بتنفيذه وهذا في الفصل الثاني.

الفصل الأول: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام

يتمحور البحث هنا ــ في مجمله وتفصيله ــ في مجال تطبيق عقوبة الإعدام في القوانين القديمة منها والحديثة، وهذا في التشريعات العربية والأجنبية، فضلا عن الشرائع السماوية التي خصصنا لها هي الأخرى جانبا من هذا البحث، وكل هذه النقاط سوف نتطرق إليها من خلال مبحثين نتناول في الأول التطور التاريخي لعقوبة الإعدام وندرس في الثاني مكانة هذه العقوبة في القوانين الحالية.

المبحث الأول: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام

ترجع عقوبة **الإعدام** في جذورها التاريخية إلى المجتمعات القديمة، حيث اعتبرت الوسيلة الأكثر جدوى في مكافحة الإجرام وتطهير النفس من الإثم الذي اقترفته، وهو إجراء فعال لردع الآخرين.

وطُبقت على أنها الأسلوب الوحيد لمواجهة الخطورة الإجرامية وحفظ الأمن والاستقرار لدى الجماعة وحماية قيمها والقضاء على الظواهر التي تعتبرها تهديدا لوجودها.

وفيما يلي نتناول تطور هذه العقوبة من عصر إلى آخر وصولا إلى وقتنا الحاضر[1].

المطلب الأول: في القوانين الوضعية القديمة:

من خلال هذا المطلب سوف نتعرض إلى أهم النظم العقابية الوضعية التي عرفتها المجتمعات القديمة والتي تعتبر حجر الزاوية لبروز فكرة التجريم والعقاب.

والمطلب الثاني نتناول فيه نصيب هذه العقوبة في الشرائع السماوية

---

1 ــ د. علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، نفس المرجع ص 134.

1 ـ في قانون حمورابي

ورد في قانون "حمورابي" النص على عقوبة **الإعدام** (1700 قبل الميلاد) وتقررت لبعض الجرائم كالسرقات الكبرى **والقتل** وزنا المرأة واغتصابها[1].

كما يتّصف قانون حمو رابي بمبدأ عدم شخصية العقوبة، فغالبا ما كانت العقوبات لا تطبق على الفاعل وحده بل تمتد إلى أشخاص آخرين من أقربائه، وأيضا يتميز قانون حمو رابي بالصرامة، وهذا سواء في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص أو الأموال نذكر على سبيل المثال :

- كضرب الحرة الحامل، ميز القانون إسقاط الحمل الذي أوجب فيه الغرامة، وبين موت المرأة الناتج عن الضرب، حيث قررت نصوص هذا القانون بأن عقوبة الضارب تتمثل في قتل ابنته، أما بالنسبة لضرب الأمة الحامل، فلا يميز قانون "حمو رابي" بين إسقاط الحمل والموت، حيث إنه في الحالتين يلتزم بدفع غرامة مالية.
- عقوبة **الإعدام** هي المقررة عموما على الجرائم المخلة بالاستقرار الاقتصادي الذي تسعى إليه القوانين "الميزابوتامي" لذلك نجد نصوصا متعددة تعاقب بالموت: المتلبس بجريمة السرقة، قاطع الطريق الذي يسلب الناس، والمطفف في الكيل والميزان، ومن يستوفي بالحيلة والخديعة أكثر مما يستحق من الثمن[2].
- وأما مبدأ المساءلة فلم يفرّق قانون حمو رابي بين المسؤولية المدنيّة والمسؤولية الجنائية، كما هو الحال في القوانين الحديثة، مثلا مسؤولية الباني، إذ تخضع لعقوبات شديدة خاصة إذا أدّى تهدّم البناء إلى موت المضرور.

فبالنسبة للباني، ذكرت نصوص قانون حمورابي عدة احتمالات في سقوط البناء، وعرضت الجاني إلى عقوبات متعددة حسب الوضعية التي قد تحدث، فضلا عن التزامه بإعادة البناء على نفقته.

كان الباني يتعرض للموت إذا سقط البناء على صاحب البيت فقتله، وقد يقتل ابن الباني أو ابنته إذا سقط البناء على ابن أو ابنة صاحب البيت.

---

1 - Jerm Imbert, La peine de mort ,presses universitaires de France, p 7.

2 ـ دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، الطبعة الثالثة 1999، دار الرغائب ـ الجزائر، ص 17.

2 ـ عند مصر الفرعونية

ففي مصر الفرعونية كانوا يعاقبون بالموت

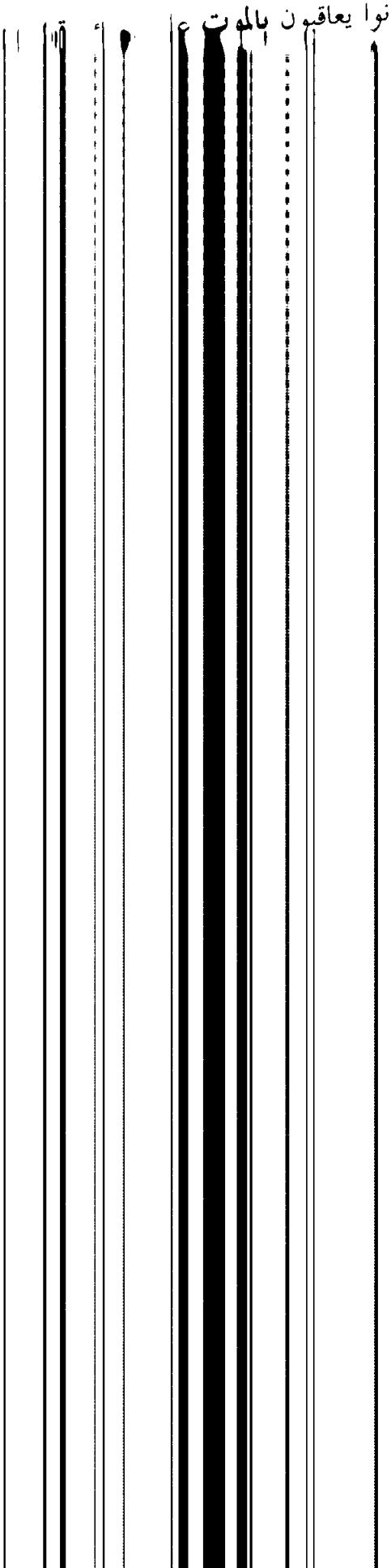

2 – عند مصر الفرعونية

ففي مصر الفرعونية كانوا يعاقبون **بالموت** على جرائم **قتل** الحيه

2 ــ عند مصر الفرعونية

ففي مصر الفرعونية كانوا يعاقبون **بالموت** على جرائم **قتل** الحيوانات المقدسة والسحر وكتم مؤامرة ضد الفرعون أو سرقة المعابد والمقابر.

وطبق **الإعدام** كذلك على مرتكبي جرائم الخطف الذي كان يقترفه المصريون دون الأجانب، وكذلك على مرتكبي بعض الجرائم، منها الكذب فيما يقدمه من بيانات أو إحصائيات تتعلق بظروف معيشته وحياته، وكذا بالنسبة لجريمة شهادة الزور، إذا أدت إلى إعدام بريء[1].

وفي ظل العصر "البطلمي" قسمت الجرائم إلى جرائم عامة وأخرى خاصة، فبالنسبة للجرائم العامة والتي كانت تنطوي على أفعال تمثل الإضرار بالصالح العام، سواء كانت تمس مصالح الملك أو المجتمع، وأهم تلك الجرائم ــ التي كان يعاقب عليها **بالإعدام** ــ الخروج على الملك والتآمر عليه، أو الثورة ضده، أو إهانة ذات الملك بالعيب.

أما بالنسبة للجرائم الخاصة والتي كان يرصد لها عقوبة **الإعدام** كذلك، والتي كانت تنطوي على اعتداءات على الأشخاص أو ممتلكاتهم أو حقوقهم، منها جرائم **القتل** والاعتداءات البدنية، والتي تقترف في ظروف مشددة، ولم يكن القانون المصري في ذلك العصر يفرق بين القتيل إذا كان حرا أو عبدا، كما كان يعاقب القانون كذلك **بالإعدام** كل من شاهد جريمة قتل أو تعذيب، ولم ينقذ المجني عليه رغم قدرته على ذلك[2].

3 ــ عند الإغريق والرومان

وإذا جئنا للحديث عن نظام العقوبات في القانون الإغريقي والروماني، نجد أنه قد تقررت عقوبة **الإعدام** في العديد من الجرائم، نذكر منها: الخيانة، الغدر، والمساس بالحرمات وهذا عند الإغريق.

أما عند الرومان، فبعد تأسيس مدينة روما تقررت عقوبة **الإعدام** كذلك كجزاء لجريمة بيع الوطن، وجريمة قتل الأب، وقد أقر قانون الألواح الإثني عشر بعض الجرائم التي يعاقب عليها **بالإعدام**، نذكر منها: جريمة السحر التي تؤدي إلى هلاك الشخص في حياته أو ماله،

---

1 ــ عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، المرجع السابق ص 28.

2 ــ عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، المرجع السابق ص 28.

وفي جـــرائم الأمـــوال كانت السرقة تشمل المنقولات والأشخاص (كالخطف مثلا)، وفرّق قانون الألواح في عقوبة السرقة بين حالتين:

- التلبّس بارتكاب الجريمة، فيميّز القانون هنا بين حالة ارتكاب الجريمة ليلا أو نهارا بحمل السلاح، وحالة ارتكابها دون حمل السلاح.

ــ ففي الحالة الأولى: يمنح القانون للضحية ــ أي المسروق ــ الحق في قتل السارق.

ــ وفي الحالـــة الثانـــية: يمنع عليه **القتل** بل يوجبه رفع السارق إلى الحاكم، وإذا ثبتت العقوبة قضـــائيا تبقى العقوبة شديدة، لكنها تختلف باختلاف سنِّه أو وضعيته الاجتماعية، فإذا كان السارق حـــرا بالغـــا يتزل منزلة الرقيق ويصبح عبدا للمسروق، ويجلد إذا كان حرا قاصرا، أما العبد فيخضع لأقصى عقوبة، إذ يعدم بعد أن يجلد.

أمـــا القـــانون الـــروماني الإمبراطوري فقد عاقب **بالإعدام** على جناية العدوان على جلالة الإمبراطور، وذلك في صورة كل فعل يتضمن كراهية أو ازدراء به، أو صورة عمليات حربية متخذة بغـــير أمره، أو صورة الاعتداء على شخصه أو الاعتداء القولي ضده، أو حلف اليمين كذبا باسمه، أو إبـــادة أو إتلاف التماثيل التي تمثله، كما تقرر **الإعدام** كذلك لجريمة حصول القاضي على أموال أو مغانم ما بطريقة التهديد بإجراءات ضارة لا تدخل في أعمال وظيفته.

4 ــ في القانون الفرنسي:

كانـــت العقوبات البدنية وعقوبة **الإعدام** على وجه الخصوص ــ تطبق في القانون الفرنسي القـــديم ــ وقد أبقى قانون العقوبات الصادر سنة 1791 على عقوبة **الإعدام** في اثنتين وأربعين حالة مـــنها: **قـــتل** الأب، **والقـــتل** البشع، والتسميم، والإخصاء المتبوع بالوفاة قبل انقضاء أربعين يوما، واخـــتطاف الصـــغير إذا حدث موته بعد اختطافه، وجريمة أفعال العنف المرتكبة ضد الصغار بقصد إهلاكهـــم، واقـــتران **القتل** بجناية أخرى، والحبس بدون وجه حق إذا اقترن بتعذيب بدني، وجريمة شـــهادة الزور إذا نشأ عنها صدور حكم **بالإعدام** وتم تنفيذه، وكذا جريمة إحراق منزل مسكون إذا نشأ عنه موت إنسان[1].

1 ــ عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، نفس المرجع، ص 28.

5 ــ في القانون الإنجليزي :

كـــان القانون الإنجليزي قبل إلغاء عقوبة **الإعدام** يعاقب بهذه العقوبة على جرائم ظل عددها مجهولا حتى نهاية القرن التاسع عشر، فبينما كان عدد تلك الجرائم يبلغ نحو خمسين جريمة عام 1700، فقـــد تجـــاوز 220 جـــريمة سنة 1800 منها جريمة الغش ، والإضرار ببرك الصيد، وكتابة خطابات الـــتهديد وانتحال شخصية الغير، ووجود شخص متنكر في غابة أو حديقة عامة، أو في أرض صيد الأرانب، وقطع إحدى الأشجار والتجوال في أراضي الغير، والتزييف، وسرقة المتاجر.

وكانت عقوبة **الإعدام** في إنجلترا تطبق على الأطفال حتى عهد الملكة فكتوريا، فبعد اعتلائها العـــرش ســـنة 1837، لم يتـــبق من الجرائم المقرر لها **الإعدام** إلا خمسة عشر جريمة **كالقتل** والحرق العمدي، وإثارة الشغب، والجرائم الجنسية، والسرقة بالإكراه، والقرصنة والتخريب.

ولم تزل هذه العقوبة تطبق على هذه الجرائم في العصر الوسيط إلى مطلع القرن الثامن عشر في كـــل مكان من القارة الأوروبية، مصحوبة بمختلف وسائل التعذيب المقرونة بالقسوة الشديدة وهدر كرامة الإنسان[1].

المطلب الثاني: نصيب عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية

بعـــد أن تعرضنا في المطلب السابق إلى مجال تطبيق عقوبة **الإعدام** في القوانين الوضعية القديمة ورأينا كيف كانت تطبق على أكثر الجرائم وبأبشع أساليب التنفيذ، والغياب الفادح إلى أدنى الشروط التي من شأنها أن تكفل الحماية للمحكوم عليه **بالإعدام**، جدير بنا أن نتناول الجرائم المعاقب عليها في الشرائع السماوية .

الفرع الأول: في الشريعة اليهودية و المسيحية :

جاء في سفر الخروج الإصحاح 21 عدد 21 "من ضرب إنسانا فمات، يقتل قتلا، ولكن الذي لا يتعمد، بل أوقع الله في يده فأنا أجعل له مكانا يهرب إليه..."[2].

1ــ د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي نفس المرجع، ص365.

2 ــ مجلة المنهاج، جامعة قسنطينة، معهد الحقوق العدد الأول، 1987، ص 193.

كما يستحق عقوبة **الإعدام** مرتكبو جرائم **القتل** والاغتصاب والزنا، وبعض الجرائم الدينية: كالسحر وعبادة الأوثان والردة وتحقير الرب، والعمل يوم السبت[1].

في مـــا يتعلق بالسلوك المحرم الذي كان يعد جريمة منكرة ويستحق لذلك أقسى العقوبات، المروق من سلطة الوالدين، فقد جاء في سفر التثنية: "إذا كان لرجل ابن معاند ومارد لا يسمع لقول أبـــيه ولا لقـــول أمه ويؤدبانه فلا يسمع لهما، يمسكه أبوه وأمه ويأتيان به إلى شيوخ مدينته ويقولان لهم، ابننا هذا معاند ومارد لا يسمع كلامنا وهو مسرف وسكير، فيرجمه جميع رجال مدينته بالحجارة حتى يموت فينتز ع الشر من بينكم، ويسمع كل إسرائيل ويخافون"[2].

لمـــا جاء المسيح عليه السلام قال: "ما جئت لأنقص بل لأتمم"، وبهذا كان التشريع المسيحي متمما لما جاء به موسى عليه السلام[3].

الفرع الثالث: في الشريعة الإسلامية

الجـــزاء في الشريعة الإسلامية يجسّد عقوبة عصيان أمر الشارع لإصلاح حال البشر وردعهم عـــن المعاصـــي وبعثهم على الطاعة رحمة بهم، وبذلك فإن هدفها يكمن في منع الكافة من ارتكاب الجـــريمة وتوقّي وقوعها، فإذا وقعت وجب مساءلة الجاني عن فعله غير المشروع حتى يرتدع ويحجم غيره عن التشبّه به، وفي ذلك يقرّر بعض الفقهاء بأن العقوبات "موانع قبل الفعل، زواجر بعده"[4].

ومعاقـــبة المجـــرم في الأصل ليس الهدف الانتقام منه والتشهير به، إنما إصلاحه وإصلاح الخلل المترتب على فعله، وبذلك تتنوع الجزاءات، وتختلف باختلاف الذنب المرتكب، حماية لمصالح أساسية معتبرة، وهذه المصالح ترجع إلى أصول خمسة هي:

---

1 ــ د.عـــبود الســـراج، عـــلم الإجـــرام وعـــلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، جامعتي دمشق والكويت، الطبعة الأولى 1981.

2 ــ د. غسان رباح/ عقوبة الإعدام : حل أم مشكلة ؟ / نفس المرجع ص150.

3 ــ جامعة قسنطينة، معهد الحقوق/ مجلة المنهاج، العدد الأول، 1987، ص 184.

4 ــ د/عـــلي محمـــد جعفـــر، فلســـفة العقوبـــات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع -بيروت- الطبعة 1/ 1997، ص 41.

1. حفظ الدين
2. حفظ العقل
3. حفظ النفس
4. حفظ المال
5. حفظ النسل.

فأي اعتداء من شأنه المساس بهذه المبادئ نجد الشارع قد رتّب جزاءات جنائية يتحمّلها الجاني نتيجة ما قد ألحقه من أضرار[1] ، ونذكر أمثلة على ذلك:

- ❑ للحفاظ على كيان المجتمع الإسلامي، فرض حد الزنا والقذف.
- ❑ للحفاظ على العقل، فرض حد شرب الخمر.
- ❑ للحفاظ على الأموال، فرض حد السرقة وحد الحرابة.
- ❑ لحماية الناس في أرواحهم وأبدانهم من الاعتداءات عليها، فرض مبدأ القصاص والدية.

وفي هـــذا نجد التشريع الإسلامي قد ميز بين جرائم الحدود والقصاص والتعزير، وأخذ بمبدأ تناسب درجة الجزاء مع جسامة الجرم.

أ ــ جرائم الحدود*:

نجد عقوبة الرجم مقررة لجريمة الزنا بالنسبة للزاني المحصن أو الزانية المحصنة، والرجم هو **القتل** رجما بالحجارة.

ولم يـــرد في القرآن شيء عن عقوبة الرجم، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بها ونفذها، فمصدرها سنة فعلية قولية، أخرج الدارمي عن عُثْمَان رضي الله عنه قَالَ: **سَمِعْتُ رَسُول الله صلى الله عليه وسلمَ :"يَقُولُ لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ بِكُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ أَوْ بِزِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ"**.

---

1 ــ الدكتور سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية، نشر دار الثقافة، 1977، ص 114.

2 ــ الكتب التسعة (قرص مضغوط)، إنتاج شركة صخر، السعودية 1996، سنن الدار مي، كتاب الحدود رقم 2195

*–تعريف الحد: هو العقوبة المقررة حقا لله تعالى،أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة ،وهي لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة ،كما هو الحال في القصاص،أ: سعيد حوى ، الإسلام،شركة الشهاب للنشر.–الجزائر .الطبعة الثانية 1408هـ/1988م ، ص605.

والقتل كذلك في جريمة الحرابة، (أي قطع الطريق) فعرّف الحنفية الحرابة بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع من المرور ويقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو بغيره من الأدوات، مثل العصا والأخشاب ونحوها[1]. فمن يقتل في الحرابة يكون جزاؤه **القتل، والقتل** هنا حد وليس قصاصا، ومصدره في هذه العقوبة هو القرآن الكريم لقوله تعالى: **"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ"** الآية 33 من سورة المائدة.

وكذلك يعاقب **بالقتل** على جريمة البغي[2]، ونعني بها خروج الشخص عن طاعة الحاكم، ومصدرها الكتاب والسنة، إذ يقول الله تعالى: **"وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ"** الآية 9 من سورة الحجرات.

وعقوبة **القتل** للمرتد[3] عن الإسلام، والذي يعني رجوع المسلم العاقل والبالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره من غير إكراه وترك العمل بالشريعة الإسلامية والتصديق بها، سواء كان ذلك قولا أو فعلا، أو بالعمل السلبي، والقول يكون بالمجاهرة بالردة أو صدور أقوال تتضمن استهزاء أو احتقارا أو عنادا أو مكابرة، أما الأفعال فبإتيان المعاصي وإباحتها، والعمل السلبي بالامتناع عمدا وذلك بجحدها[4]، والارتداد من الكبائر التي تستوجب عذاب الآخرة في النار، **والقتل** عقوبة عامة لكل مرتد سواء كان رجلا أم امرأة، ورأي الإمام أبو حنيفة أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ولكن تجبر على الإسلام بالحبس أو الضرب، وتخرج كل يوم فتستتاب والغالب في رأي المذاهب أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن رجع عن موقفه قبلت توبته وإلا أقيم عليه الحد[5]،وإن كان القرآن قد ذكر هذه الجريمة غير أنه اكتفى بالجزاء الأخروي، دون ذكر جزاء آخر يستحقه في الدنيا، وهذا طبقا لما ورد في قوله تعالى:

---

1 ـ د.عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، المرجع السابق، ص108.

2 ـ د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، ص 36، وسعيد حوى، نفس المرجع ص 610.

3 ـ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، دار الكتاب العربية، بيروت، ص 723

4 ـ عبد القادر عودة ، المرجع السابق، ص112.

5 ـ د. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، نفس المرجع، ص 72 .

"وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " الآية 217 من سورة البقرة.

ب ــ جرائم القصاص*:

اقتضـــت عدالـــة الباري في مثل هذه الجرائم أن يكون الجزاء متساويا مع ماقد يكون الفعل خلفه من أضرار، أو تفويت مصلحة على المجني عليه، ولذا يقول الله تعالى:"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يا أولي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" الآية 179 من سورة البقرة.

فمـــن قتل يُقتل، ومن قطع يد غيره قُطعت يده بالعدل والقسط، وبالقصاص تطمئن النفوس وتستقر المعاملات، لأنه من علم سلفا بأنه سوف يجازى بنفس الفعل الذي قد سلكه فلا بد أن يدفعه هذا إلى الإحجام عن ارتكاب أية جريمة، ويقول الأستاذ أبو زهرة: "إن القصاص كما جاء في الأديان جميعا فيه العدالة التي لا يمكن أن يتصور العقل أمثل منها، وفيه مزايا كثيرة لا توجد في عقوبة الحبس أو نحوه من العقوبات فهو جزاء وفاق للجريمة، فالجريمة اعتداء متعمد على النفس، فتكون العدالة أن يؤخـــذ بمثل فعله، وليس من المعقول أن يفقد الأب ولده، ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس، وقد حُرِم هو من رؤية ولده"[1].

وعقوبـــة القصـــاص مقررة لجريمة **القتل** العمدي أو الضرب أو الجرح العمدي، لقوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى" الآية 178 من سورة البقرة، وقوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ " الآية 45 من سورة المائدة.

أخرج الترميذي في صحيحه عن أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم قَالَ "...فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ"[2]، والعقل: تعويض مالي مقدر شرعا مقابل قتل أو جرح.

---

*- تعريف القصاص:وهو أن يعاقب المجرم بمثل فعله،فيقتل كما قتل،ويجرح كما جرح.أ:سعيد حوى ، الإسلام ، نفس المرجع.ص 606.

1 ــ أ. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، "العقوبة" نفس المرجع، ص 188.

2 ــ الكتب التسعة (قرص مضغوط)، إنتاج شركة صخر، السعودية 1996،صحيح الترمذي رقم: 1326

ج ــ جرائم التعزير*:

الأصـــل أن مرتكب هذه الجرائم أن يخضع إلى التأديب وإعادة تأهيله ليصبح عضوا صالحا في المجـــتمع، غير أنه إذا استحال هذا الأمر أو كان الجاني قد ارتكب جريمة خطيرة كالجوسسة والدعوة للبدعة، في هذه الحالة يمكن أن تصل العقوبة إلى **الإعدام**،ولنا في السنة النبوية أمثلة لجرائم التعزير التي يعاقب فاعلوها بعقوبة الإعدام ونذكر منها جريمة شرب الخمر إذا تكرر فعلها وفي هذا الصدد يقول صـــلى الله علـــيه وسلم " من شرب الخمر فاجلدوه فاجلدوه فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه "، وقـــوله أيضـــا في شأن من يأتي أفعال قوم لوط " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعـــول بـــه"[1] وعند الشافعية جوز بعضهم قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة والعقوبة مقـــررة بنص الحديث الرسول الذي أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ عِكْرِمَةَ "**قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقَهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم"لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ" وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم"مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"**[2]، وفي الواقع يمكن القول رغم أن الشريعة الإسلامية تقر وتطبق هذه العقوبة إلا أنها وضعت لهـــا من القيود والضوابط ما يكفي لحماية الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة والتي غالبا ما تحول دون تنفيذها .

المبحث الثاني:عقوبة الإعدام في ظل القوانين الجنائية الحالية

بعـــد أن كانـــت عقوبة **الإعدام** في الماضي تطبق على نطاق واسع، إذ كان يعاقب بها على جـــرائم كـــثيرة بعضها تافه وصغير، إلا أن هذا العدد من الجرائم بدأ في التناقص تدريجيا، منذ بداية القـــرن التاسع عشر، إلى أن انحصر في وقتنا الحاضر في جرائم كبرى، مثل الجرائم المخلة بأمن الدولة مـــن جهة الداخل أو من جهة الخارج أو جرائم **القتل العمدي في صورها المشددة**، ومن خلال هذا المبحـــث ســـوف نوضـــح مكانة هذه العقوبة في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مما يقودنا إلى الاطـــلاع على الواقع في أكثر من بلد، من خلال قوانينه والشرائع المطبقة فيه.حيث نتناول في المطلب

---

* – التعزير هو تاديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود،أي هو عقوبة على الجرائم التي لم تضع الشريعة لها عقوبة مقدرة .سعيد حوى ، نفس المرجع .ص 607.

1 – د. عبد القادر الكيلاني : عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، نفس المرجع ص 72.

2 ــ الكتب التسعة (قرص مضغوط)، إنتاج شركة صخر، السعودية 1996،صحيح البخاري، رقم 6411.

الأول الجـــرائم المعاقـــب عليها بالإعدام بموجب قانون العقوبات.وفي المطلب الثاني نبين فيه حالات أخرى معاقب عليها بالإعدام في التشريعات الخاصة.

المطلب الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون العقوبات

بالرجوع إلى التشريع الجنائي الجزائري نلاحظ أنه حديث النشأة إذا ما قورن بالتشريعات الجنائية الأخرى، وهذا راجع إلى المراحل التاريخية التي مرّت بها الجزائر، إذ في البداية كانت تابعة للخلافة العثمانية، وما يميّز هذه الفترة أن التشريع كان مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي تكون "**عقوبة الإعدام**" محصورة في النصوص القرآنية والسنة النبوية، وكانت جسامة العقوبة تتفاوت بحسب خطورة الجريمة المرتكبة، حيث نجد عقوبة الجلد من العقوبات التي كانت مطبقة، والتي تتمثل في إيلام المحكوم عليه بدنيا، لما في ذلك من فاعلية في صرف الجاني عن التفكير في ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وكذلك عقوبة **الإعدام**، وكان للحاكم (الدّاي)[1] سلطة توقيع العقوبة[2]، وهذا ما أشرنا إليه في المبحث السابق.

واستمر العمل بهذه الأحكام إلى غاية الغزو الفرنسي للجزائر، فلم يكن الوضع يرضي المعمّرين الذين سارعوا إلى إصدار الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1841 والمتضمن التنظيم القضائي، وبموجبه انتزعوا من القضاة المسلمين صلاحيات البث في الأمور الجزائية.

دخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 1843، وبذلك فقد مسخ القضاء الجزائري نهائيا، وخشية أن يكون في تطبيق قانون العقوبات الفرنسي وقانون التحقيق الفرنسي على الجزائريين ما يضمن بعض الحقوق، سارعت السلطات الاستعمارية إلى تطويق الموقف، بإصدارها بعض النصوص التي تعاقب على الأفعال المعادية للوجود الفرنسي إذا صدرت من الجزائريين، كما فرضت العقوبة الجماعية على الدواوير والعروش، وقد حاول المعمر قُبيل خُرُوجه بقليل ـــ وبفضل كفاح الشعب الجزائري هذا من ناحية والتغيرات السياسية على الصعيد الدولي، وفي فرنسا نفسها من ناحية أخرى،

1-الداي لفظ تركي يعني الخال والزعيم، عرفت الجزائر هذا النظام السياسي في الفترة (1671م-1830م) ينتخب الداي من قبل الديوان، ومن صلاحياته تطبيق القوانين المدنية و العسكرية.أنظر : د/ أحمد سليماني، النظام السياسي الجزائري في العهد العثماني ، دار حلب للطباعة و النشر، الجزائر ،سنة1993.

2- Claude Collot /Les Institutions de l'Agerie durant la période coloniale (1830-1962) ,OPU p167.

ـــ أن يعدل من هذه القوانين التمييزية والاستثنائية، فأصدر أمرا عاما سنة 1944، بموجبه أصبح الجزائريون خاضعين من الناحية القانونية للتشريع النافذ على الفرنسيين.

فكان القانون الفرنسي هو المطبق، إلى أن صدر قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ويقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ، باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية، وبموجب أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 يوافقه 8 جوان 1966، صدر قانون العقوبات الجزائري إذ نص على ما يزيد عن العشرين حالة يعاقب عليها **بالإعدام** منها ما يتعلق بجرائم ضد الشيء العمومي وجرائم ضد الأفراد ، فضلا عن بعض التشريعات الخاصة التي هي الأخرى تضمنت نصوص تقضي بهذه العقوبة .

- جـــدول الآتي يـــبين لنا مجمل الجرائم المعاقب عليها بالإعـــــدام في قانون العقوبات الجزائري

نوع الجريمة	رقم المادة
أ- جرائم الخيانة والتجسس: **I. جرائم الخيانة في زمن السلم أو الحرب:**	: وقد نصت المادة 61 من (ق ع ج) على أن عقوبة الإعدام تنفذ في حق كل من: 1- حمل السلاح ضد الجزائر. 2- التخابر مع دولة أجنبية 3- تسليم دولة أجنبية ممتلكات جزائرية. 4- الإضراربالدفاع الوطني.
II. جرائم الخيانة في زمن الحرب:	نصت عليها المادة 62 من(ق ع ج) مقررة عقوبة الإعدام علىكل من قام بالجرائم الآتية: 1- تحريض العسكريين أو البحارة على الإنضمام إلى دولة أجنبية. 2- التخابر مع دولة أجنبية أو أحد عملائها بقصد معونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر. 3- عرقلة مرور العتاد البحري. 4- اضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة لغرض الإضرار بالدفاع الوطني.

III- جريمة تسليم أو الإستحواذ أو إتلاف معلومات سرية:	وقد نصت عليها المادة 63 من (ق ع ج)
IV-جريمة التجسس :	وقد نصت عليها المادة 64 من (ق ع ج)
ب- جرائم الواقعة على نظام الدولة وسلطاتها	
I – جرائم ضد السلطة وسلامة أرض الوطن	وقد نصت على عقوبة الإعدام فيها المواد التالية : 77 – 80 – 81 – 89 – ق ع ج) وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي : 1 – الإعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم 2 – تكوين أو العمل على تكوين قوات مسلحة دون إذن من السلطة الشرعية 3 – تولي قيادة عسكرية بغير حق أو الإحتفاظ بها ضد أوامر الحكومة أو عدم سماع أوامر القيادة بتسريح القوات المجتمعة .
II – جرائم التقتيل والتخريب والتمرد والإرهاب المخلة بأمن الدولة	وقد نصت عليها المواد التالية 84 – 86 –87 مكرر 1ف1 87 مكرر7 – 395 – 396 مكرر – 399 – 400 – 406 ف2 – 403 . حيث قررت عقوبة الإعدام كجزاء بكل من قام بالجرائم الآتية : 1 – إرتكاب إعتداء بغرض نشوء التقتيل أو التخريب . 2 – الإنخراط أو الإنظمام إلى عصابة أو تكوينها أو مساعدتها بغرض الإخلال بأمن الدولة أو بقصد نهب أموالها العمومية . 3 – حيازة أو إستلاء أو متاجرة أو إسترداد أو التصدير أو صناعة أو إصلاح أو إستعمال أسلحة أو ذخائر متفجرة بدون رخصة . 4 – جريمة التمرد 5 – تهديم أو وضع النار عمدا في الممتلكات الخاصة أو العامة أو المنشآت والوسائل العمومية .

ج – جريمة القتل العمد في صورها المشددة :	نصت عليها المواد : 261 –262- 263- 272 ف4 – 293 ف 3،2 حيث عاقبت بالإعدام القاتل في الصور الآتية : 1 – القاتل مع سبق الإصرار 2 - القتل مع الترصد. 3 – قتل الأصول أو الفروع 4 – القتل بالتعذيب 5- القتل المصاحب بجناية أو جنحة . 6 – القتل بالتعذيب أو إرتكاب الأعمال الوحشية .
د – جرائم تزوير النقود :	نصت عليها المادتين 197،198 بقولهما يعاقب كل من زور أو قلد أوزيف : 1 – نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني . 2 – سندات أو اذنات أو أسهم تصدر في الخزينة العامة على أن تكون قيمة هذه الأشياء تزيد عن : 5000.00 دج 3- الإسهام عن قصد في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو الأذونات أو الأسهم إلى أرض الجمهورية التي لاتقل عن : 5000.00 دج
و – جرائم مختلفة :	نص المشرع على عقوبة الإعدام كجزاء لبعض الجرائم هي : 1 – الإختلاس والغذر المضر بمصالح الوطن العليا للمادة 2 – مرتكبو السرقة إذا كانوا يحملون أسلحة ظاهرة أو مخبأة المادة 351 ف 1 – 2 3 – شهادة الزور التي تؤدي إلى الإعدام المادة 232 الفقرة 3.

الفرع الأول: الجرائم ضد الشيء العمومي

تضمنت أغلبية تشريعات الدول النص على عقوبة **الإعدام** بالنسبة للعديد من الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وسنعرض لكل منها على حده.

1) الجرائم المضرة بأمن الدولة من الخارج:

بالرجوع إلى الجزء الثاني من الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوبتها، نجد **المادة** 61 الفقرة 01 قد تضمنت أفعالا من شأنها أن تشكل خطرا على أمن الدولة من الخارج، إذ تقضي **المادة** بأن من يرتكب جريمة الخيانة[1] يعاقب **بالإعدام** "كل جزائري أو كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر، يقوم بالأعمال الواردة الذكر في هذه **المادة** تكون العقوبة الإعدام"، و هذا مانصت عليه **المادة** 14 الفقرة الأولى من قانون العقوبات العماني، ودولة الأردن الفقرة الأولى من **المادة** 105 من قانون العقوبات، ودولة تونس الفقرة الأولى من **المادة** 60 من قانون العقوبات، الجمهورية السورية الفقرة الأولى من **المادة** 263 منن قانون العقوبات .

والملاحظ أن المشرع الجزائري توسع في مفهوم هذه الجريمة إذ افترض وقوعها من الجزائري أو الأجنبي أيضا الذي يعمل في القوات العسكرية الجزائرية أو البحرية الجزائرية .

أما أن يكون جزائريا فلا خلاف بأن جنسية الجاني وقت ارتكابه الفعل هي التي تحدد ما إذا كان يعتبر جزائريا أم لا كما يطبق هذا النص على الجزائري الذي اكتسب جنسية أخرى إذا لم تسقط هذه الجنسية (الجنسية الجزائرية) بموجب القوانين الجزائرية وهنا يجب التعامل معه كجزائري بغض النظر عن اكتسابه للجنسية الجديدة ، ذلك أن الصفة هي ركن من أركان الجريمة وبانعدامها لا تقوم الجريمة ، أما الأجنبي الذي يطبق عليه النص ، وهو استثناء فهو الأجنبي الذي يعمل كعسكري أو بحار في خدمة الجزائر وقد يبرز هذا التوسع أن الأجنبي الذي يعمل في القوات العسكرية أو البحرية الجزائرية ، يكون قد اطلع بحكم وظيفته ببعض الأسرار عن البلاد وقوتها الدفاعية مما يوجب بسط النص التشريعي لحماية هذه الأسرار[2] .

1- ويقصد من جرائم الخيانة" أنها اخطر الجرائم التي تقع من الفرد ضد دولته، ذلك أن مقترف هذه الجريمة يقطع رابطة الولاء المقدسة التي تربطه بدولته وأمته حين يتخذ موقفا معاديا لوطنه وشعبه،وهوموقف لا يقره ولا يقدم عليه المواطن الشريف". أنظر المرجع د-عبد الله سليمان :دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري .القسم الخاص طبعة 3صفحة 07 .

2 - د/ عبد الله سليمان ،دروس في شرح قانون العقوبات. قسم الخاص ،نفس المرجع ،ص 11.

كما فرضت عقوبة **الإعدام** على مرتكبي جريمة التخابر مع دولة أجنبية ضد الوطن، هذا ما ورد في نص **المادة** 61 من (قانون العقوبات الجزائري ، ف2): "القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك، سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء الجيش الوطني الشعبي أو بأي طريقة أخرى .وذهبت بعض التشريعات الأجنبية إلى تطبيق **الإعدام** على جريمة التخابر مع الأجنبي في زمن الحرب فقط، ونذكر منها تشريع دولة الإمارات، **المادة** 145 من قانون العقوبات، والتشريع العماني في المادتين 142، 147 من قانون العقوبات،و فضلا عما تقدم ذكره فقد نصت جل التشريعات على تطبيق **الإعدام** بالنسبة إلى جريمة إتلاف وسائل الدفاع، إذا وقعت في زمن الحرب، وهذا طبقا لما تضمنته **المادة** 276 من قانون العقوبات اللبناني، وهذا خلافا لما جاء في المادة 60 في فقرتها الثانية من تشريع العقوبات التونسي، و الجزائري في المادتين 62 – 64 من قانون العقوبات ، اللذان يطبقان **الإعدام** على ذات الجريمة وذلك في زمن السلم أو الحرب[1].

وإذا كانت جرائم الحرب الواردة في نص **المادة** 61 لا تشترط وقوعها في زمن الحرب أو السلم فالنص يساوي بين عقوبة الجاني أيًّا كانت فترة ارتكابه لها، وهذا عكس **المادة** 62، حيث أن المشرّع الجزائري قد اعتبر من يقوم بأفعال: تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل...الخ، وجعل ارتكابها في وقت الحرب أخطر، وعاقب الجاني **بالإعدام**، بينما خفض العقوبة في وقت السلم، وصنفها ضمن الجرائم الخاصة بالتعدي على الدفاع الوطني[2].

بعد أن تطرقنا لأهم نصوص تشريعات مختلف الدول في مجال جرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، نتعرض فيما يلي لأهم الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الداخل.

2) الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل:

قررت معظم الدول حماية نظام الحكم من أي فعل من شأنه الاعتداء على حياة الحاكم أو المساس بالمصالح العليا للبلاد من الداخل، وهذا بفرض عقوبة **الإعدام** على مرتكبيها طبقا لما جاء في **المادة** 77 من (قانون العقوبات الجزائري) "يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما

1 ــ عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، نفس المرجع، ص 72.

2 ــ انظر المواد (74 – 75 – 76) من قانون العقوبات.

القضـــاء على نظام الحكم، أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة، أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بوحدة التراب الوطني...".

وإذا كانت الفقرة الثانية من **المادة** 77 من (قانون العقوبات الجزائري) **وتونس المادة** 72 تقرر بحكم الاعتداء بتنفيذه أو محاولة تنفيذه، بينما اشترط التشريع اللبناني **المادة** 308 من قانون العقوبات، والسوري: **المادة** 398 من قانون العقوبات ، لتطبيق عقوبة **الإعدام** بشأن الجريمة السالفة الذكر، أن يسفر بفعل التحريض عن وقوع حرب أهلية أو اقتتال طائفي[1].

قرّرت العديد من تشريعات الدول عقوبة **الإعدام** بالنسبة لجرائم التخريب وتدمير المنشآت، وســفك الدمـــاء، أو ارتكاب أية أفعال تستهدف تعريض الأمن العام للخطر، وكذا بالنسبة لجرائم الحـــرق العمـــدي بمـــتفجرات، وذلك على النحو الوارد في التشريع الجزائري: **المادة** 74 من قانون العقوبـــات، "كـــل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام"، وأما **المادة** 401 "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو جسورا ...الخ.

ولمـــا استفحلت ظاهرة الإرهاب وانتشرت أعمال العنف والتخريب أدّت بالمشرّع الجزائري إلى إصدار مرسوم تشريعي رقم 92 – 03[2].

فتـــنص **المادة** 8 منه على ما يلي: "تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب المخالفات المذكورة في **المـــادة** 18 مـــن هذا المرسوم كما يأتي: الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤبد".

وهنا نذكر أنه ليست المرة الأولى التي يعمد فيها المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة وفرض تدابير خاصة من أجل مواجهة هذه الجرائم، فقد أصدر الأمر رقم 66-180 [3]، المتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية، حيث نصت المادة الأولى منه "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعين

1 ــ عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، نفس المرجع ص 16.

2 ــ مؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413 الموافق لـــ 30 سبتمبر 1992.

3 ــ المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386 هـــ يوافقه 21 جوان سنة 1966 تضمن إحداث مجالس قضائية.

للدولة"، كما ورد في المادة 8 منه النص على هذه العقوبة "وعندما تكون إحدى الجرائم المقررة في المادتين 3-4 من شأنها أن تمس المصالح العليا للوطن بصفة خطيرة يمكن إصدار حكم بالإعدام".

وحفاظا على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم حاول المشرع استحداث مجالس خاصة خول لها مهمة الفصل في مثل هذه القضايا، غير أنه سرعان ما ألغيت هذه المجالس عام 1975، وفي نفس الوقت أدخلت تعديلات على قانون العقوبات، واستحدث المشرع بابا ثالثا في الكتاب الثالث بعنوان: "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية" هذا بالنسبة للجرائم الاقتصادية، أما بالنسبة لجرائم الإرهاب فقد ألغى المشرع الجزائري أحكام هذا المرسوم وأدخلت تعديلات على قانون العقوبات بموجب الأمر 95-11[1].

والحكمة من عدم تخفيف العقوبة، هي الحد من هذه الجرائم التي يمكن أن يتسع مداها ليشمل الدولة والشعب بأسره، كما أن هذه الأفعال هي محل تجريم من قانون العقوبات؛ أي أنها عقوبات أصلية، وبالتالي فمن كان منها السجن المؤبد يرقى إلى عقوبة **الإعدام**. هذا ما ورد في قانون العقوبات بموجب الأمر 95 -11.

إذ نصّت **المادة** 87 مكرر 1 ومكرر 7 من قانون العقوبات، إلى تشديد العقوبة من السجن المؤبد إلى الأشغال الشاقة أو **الإعدام**، متى توفرت أسباب التشديد، وحذا حذوه المشرّع المصري في نص **المادة** 86 مكرر (1) [2].

ولّما كانت السياسة الجنائية تغلب المنفعة الاجتماعية التي يجلبها مبدأ الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها في حالات معينة عندما تربو على المنفعة التي يحققها العقاب، وتكريسا لهذا الغرض حاول المشرع الجزائري إيجاد قانون من شأنه أن يرجع المياه إلى مجاريها ويستأصل جذور الإجرام من المجتمع وبالرجوع إلى القانون[3] رقم 95 - 12،الذي بموجبه أوجد المشرع الجزائري جملة تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورّطين والمورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية.

---

1 ــ مؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لــ 25 فيفري 1995 ويعدل ويتمم الأمر 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

2 ــ محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، ص 42.

3 ــ المؤرخ في 25 رمضان 1451 الموافق لــ 25 فيفري 1995 والذي يتضمن تدابير الرحمة.

و تكريسا لهذا الغرض أفرد قانون الوئام[1] المدني فصلا خاصا في تخفيض العقوبات ،إذ تنص **المادة** 27 منه تحويل عقوبة **الإعدام** أو السجن المؤبد إلى السجن لمدة 12 سنة، كما تضمنت **المادة** 28 و29 حالات أخرى تستبدل فيها عقوبة **الإعدام** أو السجن المؤبد إلى عقوبات أخرى تقل عنها.

فقد جاء في الفصل الرابع من هذا القانون، ما يتعلق بتخفيف العقوبات ما يلي:

المادة 27: يستفيد الأشخاص الذين سبق لهم أن انتموا إلى إحدى التنظيمات المذكورة في **المادة** 87 مكرر 3 [2] من قانون العقوبات، والذين أشعروا في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة، بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وحضروا تلقائيا أمامها والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء[3]:، ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور من تخفيف العقوبات، وفقا للشرط الآتي: السجن لمدة أقصاها 12 سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم **بالإعدام** أو بالسجن المؤبد.

المادة 28 : يستفيد الأشخاص الذين سبق لهم أن انتموا إلى إحدى التنظيمات المذكورة في **المادة** 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الاحتياط من تخفيف العقوبات وفقا للشرط الآتي: السجن لمدة أقصاها 8 سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم **بالإعدام** أو السجن المؤبد.

المادة 29 : في كل الحالات المذكورة يستفيد الأشخاص الذين سبق لهم أن انتموا إلى إحدى التنظيمات المذكورة في **المادة** 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين أشعروا في أجل أقصاه ستة أشهر السلطات المختصة، بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وحضروا تلقائيا أمامها من تخفيف للعقوبة وفقا للمقاييس الآتية: السجن لمدة 15 سنة إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم **بالإعدام**.

---

1 ــ قانون 28 – 08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 يوافقه 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

2 – (...كل من ينشئ او يؤسس او ينظم او يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أومنظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87...)

3 ــ المادة 06: يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

وهذا النظام قد سبقت إليه تشريعات دول أجنبية تعاني هي كذلك من الجرائم الموصوفة بأنها إرهابية أو تخريبية[1].

وفي ما يخص الاعتداء الواقع على سلامة الطرق والمواصلات، نص قانون العقوبات الجزائري من **المادة** 417 "يعاقب بالإعدام كل من يحاول تغيير مسار طائرة عن اتجاهها"، ويلاحظ هنا أن التشديد في معاقبة خطف الطائرات، ومهما كان مبرره أو الجهة التي تقف وراءه، ، إلا أن المشرع العماني اشترط في توقيع **الإعدام** بالنسبة لتلك الجريمة أن يؤدي ذلك إلى قتل إنسان أو تخريب الطائرة المختطفة كليا، ودائما في مجال تقرير الحماية اللازمة للمصالح العليا للدولة، حاول المشرع الجزائري تقرير عقوبة **الإعدام** لجرائم لا تقل أهمية عن الجرائم سالفة الذكر، حيث نصت المادة 197 ف1 المتعلقة بجرائم التزوير "يعاقب بالإعدام كل من قلد أو زور أو زيف: نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج...".

وبالمقارن ذهب المشرع السوفياتي إلى فرض عقوبة السجن لمن يرتكب هذه الجريمة،وهذا ما نصت عليه المادة 78 "يعاقب الجاني بالسجن من 3 سنوات إلى 15 سنة إذا قام بتزييف عملة أو ترويجها"،غير أنه يمكن أن تصل العقوبة إلى **الإعدام** إذا ثبت أن الجاني يمارس الجريمة على سبيل الاحتراف[2]. أما التشريع الروماني فقد اتجه أخيرا إلى التخفيف، إذ استبعد عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، واكتفى في جناية التخريب الاقتصادي بعقوبتي الأشغال الشاقة والمؤقتة والسجن.

وفي صدد الحديث عن الجريمة الإقتصادية تجدر بنا الإشارة إلى تلك التعديلات التي استحدثها المشرع الجزائري في مجال قانون العقوبات و هذا بموجب قانون رقم 01- 09 [3] والتي مست مواضيع عديدة من هذا القانون ونخص بالذكر الجريمة الإقتصادية التي عمد المشرع الجزائري في نص المادة 03 من هذا القانون إلى إستبعاد عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة الإختلاس أو تبديد أموال عمومية و هذا طبقا للمادة 119المعمول به سابقا وكذلك الأمر بالنسبة لنص المادة 382 المتعلقة بالسرقة وخيانة

---

1 ــ مسلم خديجة الجريمة الإرهابية/ رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية والقانونية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1996-1997 ص73-74.

2 ــ د.محمود محمود مصطفى/ الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الثاني جرائم الصرف/ دار النهضة العربية، ص150-151.

3- المؤرخ في 04 ربيع الثاني الموافق لـــ:26 جوان 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الأمانة . حيث أعيد صياغة هذه المواد بشكل يتماشى مع طبيعة النظام الإقتصادي ، وإذ نقرأ في مشروع تعديل هذا القانون ما يلي :"تلغى عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 119 وذلك تماشيا مع المواثيق الدولية التي توصي باستبعاد عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الأموال...إلخ."[1]

بناء على ما سبق يتضح لنا كيف كانت الدول تهتم بمصالحها العليا، سواء كانت من جهة الداخل أو من جهة الخارج، وهذا من خلال تقرير عقوبة الإعدام على كل من تسول له نفسه الاعتداء على أمن الدولة أو المساس بحرية الأفراد، أو تعطيل عمل السلطات، أو الهيئات القائمة في نظام الحكم، وإن كانت هذه الدول تختلف في بعض الجزئيات، إلا أنه في معظم الحالات تتفق في الغرض ووحدة التصور.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الأفراد

حفاظـــا على حقوق الأفراد بصفة عامة أو حق الحياة بصفة خاصة فغالبا ما تفرد تشريعات الـــدول المختلفة نصوصا خاصة من شأنها تقرير الحماية اللازمة لمثل هذه الحقوق فبرجوعنا إلى الباب الـــثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد ،نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط هذا الكائن البشري بجملة من الضمانات تصون كرامته وعرضه وحياته بالدرجة الأولى .إذ أي اعتداء على هذا الحق يعرض مرتكبيه لأقسى العقوبات كالسجن المؤقت والمؤبد ،كما قـــد تصل العقوبة إلى الإعدام إذا ارتكبت الجريمة في صورها المشددة وهذا ما سنتعرض إليه بالتفصيل فيما يلي:

1) الاعتداء على حق الحياة:

تعتبر جريمة القتل من الجرائم المعروفة قديما،وتذكر لنا الآية الكريمة من سورة المائدة جريمة قتل أحـــد أبناء آدم وهو قابيل لأخيه هابيل *ولقد شددت جميع التشريعات الجنائية القديمة منها والحديثة في معاقـــبة القاتل.حيث كان اليونانيون يعاقبون على القتل العمدي مع سبق الإصرار بالموت.،وعلى القتل غير العمدي بالنفي لمدة عام. وأما القانون الفرنسي القديم يميز ما بين أربعة أنواع من القتل :

1- وزارة العدل ، مشروع تعديل قانون العقوبات، فيفري 2001.

*- "(26)وَاتْلُ عَلَيهِم نَبَأَ ابنَيءادَم.....(28) فطَوعَت لَه نَفْسُه قَتْلَ أخيه فقَتَلَه فأصبَحَ من الخَاسرين(30) من الآية 26 إلى 30من سورة المائدة.

أ- القتل الإرادي

ب- القتل لعدم الحذر

ج- القتل لظرف طارئ

د- القتل الضروري (في حالة الدفاع الشرعي)

وكان يعاقب على القتل الإرادي بالشنق.أو بقطع الرقبة ، وعلى القتل مع الترصد بالعجلة"طبقا لأمر دوبلوا (DEBLOIT) الصادر في 1570".. وعلى التسمم بالحرق بالنار . ولم يكن حق العفو ممنوحا إلا للقـــتل غير العمدي أو المرتكب بسبب ضرورة الدفاع الشرعي على الحياة .في حين نجد القوانين العرفية المطبقة في بعض مناطق الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي تنص على عقوبة القصاص،إذ نجد المادة الرابعة من القانون العرفي لقرية "تاسلنت" بمنطقة أقبو تنص على أنه."إذا ارتكب شخص لجريمة القتل العمدي فإن القبيلة تستولي على جميع أمواله. وكذا حقه في المياه، وتطبق عليه عقوبة الموت، أو يدفع ثمن الدم إذا قبل ذلك أهل الضحية"[1]

ولقـــد ورد تعريف القتل في نص المادة 254 من (ق ع ج) " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا* " والملاحظ على هذا التعريف أنه قاصر من ناحيتين إذ لا بد لقتل المجرم أن يتصف بـــ:

1- أن يتم دون وجه حق للدلالة على انتفاء الجريمة في الحالات التي يتم فيها القتل نتيجة استعمال حق الدفاع الشرعي أو تنفيذ أمر القانون (تنفيذ الجلاد لحكم **الإعدام**)

2-أن يحـــدث القتل من طرف شخص آخر للدلالة على انتفاء وقوع القتل من الإنسان على نفسه (الانتحار) ومراعاة هذين الاعتبارين يمكن أن نعرف جريمة القتل بأنها : (إزهاق روح إنسان عمدا بفعل إنسان آخر دون وجه حق).[2]

---

[1]-أ. بن شيخ لحسن ،مذكرات في القانون الجزائي الخاص.دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، ص16

*- وكلمة "عمد" لا ينصرف معناها إلى ظرف سبق الإصرار والترصد الذي اتخذته معظم التشريعات كأساس في عقوبة **الإعدام**، وهذا ما نصت عليه **المادة** 201 من قانون العقوبات التونسي، و**المادة** 549 فقرة 1 من قانون العقوبات اللبناني.

د.عبود سراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، جامعتي دمشق والكويت، الطبعة الأولى 1981، نفس المرجع، ص413.

2-بلخير سديد – الطيب بن شهرة ،عقوبة الإعدام ،دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري. ،مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية لسنة 2000-2001 ،ص 35-36

وبهذا يكون الجاني قد ارتكب جريمة القتل متى وقع فعل الاعتداء على حياة إنسان وأدى إلى وفاته، وقامت صلة سببية بين الفعل والنتيجة . تمت العناصر المشتركة بجريمة **القتل** فإذا توافر القصد لدى الجاني اعتبر **القتل** مقصودا،ويعاقب القانون الجزائري مرتكب هذه الجريمة بعقوبة السجن المؤبد وهذا ما تقضي به المادة 263 ف3(...ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد...) أما إذا اقترنت الجريمة بظروف التشديد فيعاقب الجاني بالإعدام على النحو الوارد في الحالات الآتية (263,262,260,257,256)

1. إقـــتران القتل بسبق الإصرار أي أن المجرم فكر في ارتكاب الجريمة أكثر من مرة واحدة قرارا نهائيا على تنفيذ الفعل الإجرامي .
2. إقتران القتل بالترصد عرفه المشرع بقوله :" الترصد هو انتظار الشخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الإعتداء عليه ."
3. القتل بالسم وهو "الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها ."
4. نصت المادة : 262علىان يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لإرتكاب جنايته.
5. نصت المادة 263 على مايلي "كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى .

   كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها...الخ.
6. وتبين المادة 257 قتل الأصول على أنه" إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين."ويعاقب مرتكبوا هذه الجريمة بالإعدام .**والقتل** المقصود الواقع على أحد أصول المجرم يفترض توافر أركان **القتل** المقصود ابتداء، من إرادة إحداث وفاة الأصل ، فإذا ارتكبت الجريمة بطريقة الخطأ فإن ظرف التشديد يعتبر غير قائم، لتخلف قصد الجاني المطلوب توفّره في **القتل** المقصود.

   وقد ورد النص على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره، وبذلك لا يتوافر ظرف التشديد إذا ارتكبت الجريمة ضد أخ أو عم أو خال، أو فيما بين الأزواج أو

غيرهم ممن لم يذكرهم النص.

وأما بالنسبة لقتل الأطفال ،فإذا كان أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته ارتكب أعمال جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر،أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي ...الخ وأدت إلى الوفاة فالعقوبة هي الإعدام طبقا لما نصت عليه الفقرة04 من المادة 272 .غير أن القانون نص في المادة 2/261 من قانون العقوبات على عقوبة خاصة بالأم إذا قامت بقتل طفلها المولود حديثا،وهي عقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.ولا تطبق هذه العقوبة على من ساهموا أو اشتركوا معها في الجريمة.

2) صور أخرى من الاعتداء على حقوق الأفراد:

ودائما لتكريس مبدأ الكرامة الإنسانية، نجد المشرّع الجزائري قد قرّر **الإعدام** لكل من خطف أو حجز بغير الطريق الرسمي، أو في الحالات التي يجيزها أو يأمر بها القانون وذلك: "إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز، فيعاقب الجناة بالإعدام" (**المادة** 293 من ق،ع،ج)، وهذا ما ذهب إليه التشريع الكويتي في **المادة** 180 "كل شخص يختطف شخصا ثان، وذلك بواسطة القوة والتهديد أو الحيلة، وذلك بغرض قتله أو الإضرار به أو ممارسة أفعال جنسية عليه، أو إجباره على الدعارة أو الحصول على شيء منه أو من غيره يتعرّض صاحبه للإعدام"[1]، وأكثر من ذلك نجد المشرّع الكويتي قد عاقب **بالإعدام** كل شخص كان على علم بهذه الأفعال وهذا طبقا للمادة 181.

كما اعتبرت أغلب القوانين الأجنبية الخصاء كظرف مشدد بوصفه فقدا أو بترا أو فقدان استعمال أحد الأعضاء،فقانون العقوبات البلجيكي يسميه بالبتر الجسيم(المادة 400) ،والقانون الهولندي بالعنف الجسيم (م302-م303)، و يلحقه القانون الإيطالي بالعنف المؤدي إلى فقد البصر أو فقد السمع أو الكلام.وقد نص القانون الجزائري في المادة 274 على الخصاء وجعله جناية خاصة.و لم يحدد القانون فيما يتمثل الخصاء ،ويذهب الفقه والقضاء إلى أن الخصاء يتمثل في بتر أو فقد أعضاء

---

1 ــ د.فاضل نصر الله عواد، مقال بعنوان :" La peine de mort, étude historique comparé et critique" مجلة الحقوق، العدد 1-4، سنة 1988.

النسل سواء كان الفقد كاملا أو جزئيا[1].وقرّرت كذلك بعض تشريعات الدول العربية في النادر منها، عقوبة **الإعدام** كجزاء للاعتداء على المال الخاص، إذا وقع فعل الاعتداء من عصابة مسلّحة تضمّ ثلاثة أشخاص على الأقل، بقصد سلب المارّة أو التعدّي على الأشخاص والأموال، أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية وذلك على النحو الوارد في التشريع السوري **المادة** 326 عقوبات، والتشريع السوداني **المادة** 338 من قانون العقوبات[2].والمشرع الجزائري في المادة 351 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الحالات الأخرى المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الخاصة

إلى جانب ما تضمنته نصوص قانون العقوبات الجزائري، والقانون المقارن في شأن هذه العقوبة، نجد التشريعات الخاصة هي الأخرى تضمنت حالات يعاقب عليها بالإعدام والتي سوف نوردها فيما يلي:

الفرع الأول: في التشريع البحري والصحي

ورد في الأمر 98-05 [3]والمتضمن القانون البحري في **المادة** 481 "يعاقب بالإعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي".

أما بالنسبة لقانون الصحة 85-05 [4] فقد نصت **المادة** 248 على أنه "يمكن إصدار الحكم بالإعدام إذا كان من مرتكبي إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 244/243 من هذا القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري".

بناء على هذا النص تتضح لنا سياسة المشرّع الجزائري في مكافحته مرة أخرى للظاهرة الإجرامية قصد استئصالها من المجتمع أو الحد منها، وذلك بتقريره أقسى العقوبات، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرّع على الحفاظ على قيم وصحة الشعب الجزائري، إذ باستفحال جرائم المخدرات داخل أوساط المجتمع فإنها تؤدي بأفراده إلى أسفل السافلين، ناهيك عن الأموال التي

---

1 – أ. بن شيخ لحسين ،مذكرات في القانون الجزائي الخاص، نفس المرجع، ص80.

2 ــ د. عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، نفس المرجع، ص 71.

3 ــ المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق لــ 25 جوان 1998 يعدل ويتمم الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396هــ الموافق لــ 23 أكتوبر سنة 1976.

4 ــ الصادر في يوم الأحد 27 جمادى الأولى 1405 الموافق لــ 17 فبراير 1985.

تنفقها الدولة لمعالجة المصابين بهذا الداء الناتج من تعاطي المخدرات، حيث ذكرت **المادة** 243 بعض المخالفات، كمن يصنع أو يحضر أو يحول أو يستورد أو يصدر أو يستودع أو يسمسر أو يبيع أو ينقل أو يعرض لتجارة المخدرات[1].

هذا في الجزائر أما في مصر فقد تدخل المشرع بصورة حاسمة بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، فأصدر جملة من النصوص بداية من القانون رقم 182 لسنة 1960 والذي عُدِّل بالقوانين اللاحقة، إلى أن صدر قانون رقم 122 لسنة 1989.

والذي تضمن جملة من الأفعال اعتبرها مخالفات وعاقب مرتكبيها **بالإعدام** ونذكر منها ما يلي:

- جريمة جلب وتصدير النباتات المخدرة.
- جريمة إنتاج واستخراج المواد المخدرة.
- جريمة الاتجار والتعامل في المواد أو النباتات المخدرة.

غير أنه في الأخير نقول أنه من المستصوب للمشرّع الجزائري أن يشرّع لمثل هذه الجرائم قانونا خاصا وإجراءات صارمة حتى تمكنه في التحكم أكثر في محاكمة وملاحقة هؤلاء المجرمين، لأن إصدار قواعد عامة دون نصوص تنظيمية مفصّلة تجعل القاضي في حيرة من أمره.

الفرع الثاني: في قانون القضاء العسكري

نظرا لأهمية هذه المؤسسة في الدولة ودورها في الدفاع عن المصالح العليا للبلاد، غالبا ما تلجأ التشريعات إلى وضع نصوص تتعلق **بالإعدام** متى كانت الجريمة تشكل خطرا على هذه المؤسسة، كما هو في قانون القضاء العسكري الجزائري[2]، الذي تضمن 22 حالة يعاقب عليها **بالإعدام**، إذ تقضي المواد 277، 278، 279، 280، 281 في الخيانة والتجسس، أما **المادة** 283 فتتعلق بالمؤامرة العسكرية، هذا في زمن السلم، أما في زمن الحرب، فالمادتين 304، 308 في التمرد العسكري ورفض الطاعة.

---

1 ــ مجلة نشرة القضاة / العدد 55 ص 84.

2 ــ الأمر رقم 28/71 الصادر في 22 أفريل 1971 المتعلق بإنشاء قانون القضاء العسكري.

كما جاء في مخالفة التعليمات العسكرية **المادة** 325 **والمادة** 331 **والمادة** 332، وهذا ما يقابل التشريع العراقي في المواد 16 – 48 – 49 – 53 – 55 – 56،[1]

مـــن خـــلال مـــا سبق ذكره في هذا المبحث نخلص إلى نتيجة مفادها أن التشريعات الجنائية الحديثة التي تقرّ هذه العقوبة تتفق في أمرين اثنين:

- أنها تحصرها في أضيق نطاق ولا تقررها إلا لأخطر الجرائم، فمنذ منتصف القرن التاسع عشر قامت عدد من البلدان بدمج فقرات وبنود ضمن قوانينها، أو دساتيرها تنص على خطر استخدام هذه العقوبة أو الحد منها في القضايا السياسية، وتجعل تنفيذها قاصرا على "**إزهاق الروح**" دون أن تقرنه بتعذيب، أو تمثيل لا مبرّر له.
- ألا ينطق بها في غير الحالات التي تتضح فيها خطورة المتهم بإحدى هذه الجرائم ، ويرجح فيها أن احتمال ظهور براءته أمرا يكاد يكون مستبعدا، وفي غير هذه الحالات يتعين على القاضي أن يستعين بالظروف المخففة لتفادي الحكم بهذه العقوبة.

1 ـــ د. كامل السامرائي، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته، مكتبة شارع مطبعة الإرشاد، بغداد 1968، ص20.

الفصل الثاني: في النظام القانوني لتطبيق عقوبة الإعدام.

نظرا لخطورة عقوبة الإعدام ولعدم إمكانية إصلاح الضرر، أو إعادة الحالة عما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم، فقد أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة وميزها عن بقية العقوبات، شأنه في هذا شأن باقي التشريعات الجنائية الأخرى[1]، وهذا من أجل حماية حقوق المحكوم عليه من أي تعسّف يمكن أن يصدر من الجهة القضائية، ومن خلال هذا الفصل سوف نتعرض إلى الضوابط الواجب احترامها لتنفيذ هذه العقوبة، هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني، فنتناول فيه أسلوب تنفيذ العقوبة، وفي المبحث الثالث نبيّن فيه الموانع أو القيود الواردة على تنفيذها.

المبحث الأول: إجراءات تطبيق العقوبة

إن الحديث عن القواعد الشكلية الواجب مراعاتها لتنفيذ هذه العقوبة يقتضي منا البحث في النصوص الإجرائية التي لها صلة بهذه العقوبة .

فبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد المشرّع قد نظم هذه العقوبة بموجب الأمر رقم 72- 2 والمتضمن قانون تنظيم السجون[2] وإعادة تربية المساجين، وبعض النصوص الخاصة كالمرسوم التنفيذي المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام.[3]وفي ما يلي سوف نتتبع مراحل تطبيق هذه العقوبة إبتداء من مرحلة النطق بالحكم وهذا في المطلب الأول ،ثم مرحلة تنفيذ الحكم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مرحلة النطق بالحكم

تضمن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري العديد من النصوص التي من شأنها حماية حقوق المتقاضين في مختلف مراحل الحكم، ومهما كان نوع الجريمة، ولّما كانت العقوبات الصادرة في المواد الجنائية تتميّز بنوع من الخطورة نتيجة ما تصيب المحكوم عليه في جريمة، كالسجن المؤقت والمؤبد، أو في حالة صدور حكم **الإعدام**، نجد المشرّع قد أفرد بابا خاصا لهذه المحاكم بدءا من تشكيلها، إذ تنص **المادة** 258 "تتشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء، بالمجلس القضائي رئيسا، ومن

---

1 - أنظر ملحق رقم 2.

2 ــ الأمر رقم 72- 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هــ الموافق لــ 10 فبراير 1972م والمتضمن (ق،ت،س) وإعادة تربية المساجين.

3- مرسوم رقم 73-2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 ه الموافق 10 فيفري 1972 .

قاضيين مساعدين من المجالس القضائية أو بالمحاكم، ومن أربعة مساعدين محلفين، وتكون المرافعة علنيا ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام، أو الآداب العامة".

وتكريسا لمبدأ العدالة، قرر المشرّع الجزائري أن حق الدفاع أو حضور المحامي في المسائل الجنائية أمرا ضروريا، إذ تنص **المادة** 292 قانون الإجراءات الجنائية الجزائري "إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، عند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم"، وهذا طبقا لما جاء في دستور 1996 في نص **المادة** 151 "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"هذا عكس ما هو عليه في بعض الدول التي لا تزال تتجاهل مثل هذه الضمانات، نذكر على سبيل المثال رواندا: "إذ من خصائص المحاكم التي تصدر في نهايتها أحكام **بالإعدام**، عدم وجود التمثيل القانوني لأي من المتهمين يعاقب عليهم **بالإعدام**. ويلاحظ بشكل مماثل عدم وجود محام دفاع على جميع مستويات نظام المحاكم في رواندا". وربما كان ذلك عائدا إلى قلة عدد الأشخاص من ذوي المؤهّلات والتدريب القانوني، إلا أنه في عدد من الحالات، ورد عدم السماح للمتهمين في قضايا حساسة سياسيا بالاتصال بمستشارين قانونيين، كما حصل مثلا في محاكمة أمام محكمة أمن الدولة نجم عنها صدور حكمين **بالإعدام** في أواخر عام 1981 دون تمثيل قانوني[1].

أما في ما يتعلق بالحكم الصادر عن هذه المحكمة فقد نصت **المادة** 309 المتعلقة بإجراءات المداولة على ما يلي: "في حالة الإجابة بالإيجاب على إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة وبعد ذلك تأخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة"، وفي جميع الحالات تختص محكمة الجنايات في التصدي لمثل هذه القضايا ما لم يوجد نص صريح يقضي بتخويل جهات أخرى استثنائية تتولى مهمة الفصل في مثل هذه القضايا على وجه الدوام كما هو عليه الحال في (قانون القضاء العسكري[2]) أو لمدة زمنية معينة كما فعل المشرع الجزائري حين مكافحته للجرائم

---

1 ــ منظمة العفو الدولية، عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان نفس المرجع، ص 144. وانعدام التمثيل القانوني يعني أن نسبة السجناء الذين يدانون وتصدر بحقهم أحكام بالإعدام، تبدو أعلى مما يكون الحال لو حصلوا على تمثيل محامين مدربين لديهم الخبرة والقدرة على تنفيذ نقاط قانونية مع جهات الادعاء، وضمان عرض أصولي لحجج الدفاع، بما في ذلك تقديم التماسات لأخذ الظروف المخفّفة بعين الاعتبار"

2-تختص المحاكم العسكرية بالنظر في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون ...إلخ.

كما تصدر المحاكم العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام .باستثناء عقوبة الإبعاد.

الاقتصادية أو جرائم التخريب والإرهاب [1].

هذا كله في التشريع الجزائري، أما في التشريع المصري، فقد كان قانون العقوبات الصادر في سنة 1883م في **المادة** 32 منه يستلزم لإمكان الحكم **بالإعدام** أن يُقرَّ المتهم أو يشهد شاهدان أنهما قد رأوه وقت ارتكاب الفعل، واستمرّ الحال كذلك إلى أن صدر مرسوم 23 ديسمبر سنة 1897م، ومنذ هذا التاريخ أصبح القانون المصري لا يشترط مثل هذه القيود وإنما للمحكمة أن تكوّن اعتقادها بالإدانة بهذه العقوبة بكل ما تطمئن إليه من أدلّة وقرائن، ولقد استحدث المشرّع المصري بعض القواعد التي من شأنها أن تكرس أكبر قدر من الضمانات، إذ اشترط إجماع أعضاء المحكمة في إصدار الحكم **بالإعدام**، (**المادة** 381 إجراءات، والمعدلّة بالقانون رقم 107 لسنة 1962م) بينما ذهب التشريع اللبناني إلى استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى للنطق بالحكم (**المادة** 34)، وبالرجوع إلى المشرّع الجزائري نجد (**المادة** 309) "وينطق بالحكم سواء كان بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم"، وبعد أن ينطق الرئيس بالحكم، ينبه المتهم بأن له 8 أيام كاملة ـــ من تاريخ النطق بالحكم ـــ للطعن فيه بالنقض، وهذا طبقا للمادة 313 (قانون الإجراءات الجنائية الجزائري).

هذا ما يمكن قوله في مرحلة النطق بالحكم، وقبل التطرق إلى مرحلة تنفيذ الحكم، نشير إلى إشكال تعرضت له **المادة** 531 ف1 (قانون الإجراءات الجنائية الجزائري) المتعلق بحالة صدور حكم الإدانة (سواء كان الحكم بالسجن أو الإعدام) في ما يخص جريمة قتل، وظهور أدلة تثبت حياة المجني عليه.

بناء على هذه **المادة** "لا يسمح بطلبات إعادة النظر...إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة ..." وتقابل هذه **المادة** نص **المادة** 441 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ولقد أثير نقاش من قبل العديد من الفقهاء والشراح فيما إذا كان من اللازم وجود المزعوم قتله حيا وقت طلب إعادة النظر، أم يكفي أن يوجد حيا ولو في وقت لاحق لارتكاب الجريمة؟

---

1 ــ بموجب الأمر 180-1996 المتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية، حيث نصت المادة 14 ف1 "تحدث بمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة محكمة خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، تختص بالنظر في الجرائم المقررة في هذا الأمر، ،المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بأفعال التخريب والإرهاب حيث هو الآخر في المادة 11 منه ما يلي: "تحدث ثلاث (3) جهات قضائية تدعى مجالس قضائية خاصة للاطلاع على المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه، ويحدد مقرها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

ذهب البعض إلى القول بأن المحكوم عليه لا يجوز له ذلك إلا إذا أثبت وقت طلب إعادة النظر وجود الشخص المزعوم قتله، وهو رأي لا يلقى تأييد الرأي الفرنسي، والذي يكتفي بإثبات حياة المزعوم قتله، ولو في وقت لاحق لوقت إرتكاب الجريمة[1].

وبرجوعنا إلى نص الفقرة الأولى **المادة** 531 يتبين لنا أنه بمجرد ثبوت أو قيام الأدلة التي تؤكد حياة المحكوم عليه، ولم تشترط أن يكون هذا وقت رفع الطلب بالتماس إعادة النظر، بل يستوي بوقت لاحق للجريمة، أو إلى غاية رفع الطلب.

وهذا خلافا لما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 31 جانفي 1967 بقولها "لا يكتفي النص بظهور الدليل على وجود المدعى قتله حيا بل أوجب وجوده بالفعل حيا".

ولقي هذا التفسير انتقادا من بعض الشراح، إذ القول بوجود المدعى قتله حيا، وقت إعادة النظر فيه مبالغة في تفسير النص، ولا يرون أن تفسير محكمة النقض يصل إلى حد وجوب أن يكون المدعى قتله حيا حين تقديم الطلب[2].

وفي جميع الحالات إذا قامت الأدلة على حياة المدعى قتله، فإن القرار القاضي ببراءة المدان أو المحكوم عليه، يضمن التعويض نتيجة ما أصابه من ضرر مادي أو معنوي هو أو ذويه، وهذا ما تضمنته **المادة** 531 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

فضلا عن التعويض الذي يحظى به المحكوم عليه حالة ثبوت براءته، فإن التشريع أولى اهتماما لعرضه وسمعته، وهذا بإعادة نشر قرار التماس إعادة النظر الذي نتج عنه براءة المتهم في الأماكن التي حددها **المادة** 531 مكرر الفقرة 2 قصد رد الاعتبار له، هذا ما يتعلق بصدور الحكم وثبوت براءة المحكوم عليه.

المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ الحكم

إن الأسئلة التي تفرض نفسها علينا في هذا العنصر تتمثل في: متى وأين يتم تنفيذ هذه العقوبة؟ فبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين يتسنى لنا الإجابة على هذه الأسئلة.

الفرع الأول: زمن تنفيذ الحكم

1 ـــ حرفاوي الطاهر، العقوبة وأسباب انقضائها، طبع سنة 1977، ص131.

2 ـــ حرفاوي الطاهر، العقوبة وأسباب انقضائها، نفس المرجع، ص131.

تنص **المادة** 197 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على أنه" لا يمكن تنفيذ عقوبة **الإعدام** إلا بعد طلب العفو"

المستفاد من هدا النص هو عدم جواز تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد رفض طلب العفو من قبل رئيس الجمهورية .لكن ما يعاب على هدا النص حيث انه لم يوضح الطبيعة القانونية لإجراء التماس الرأفة من رئيس الجمهورية أي بمعنى هل يعد هذا الإجراء إلزامي تقوم به الجهات المختصة ولو لم يطالب به المحكوم عليه بالإعدام أم هو إجراء اختياري متوقف على إرادته .

ففي الحالة الأولى إذا افترضنا أن المشرع الجزائري كان يقصد من وراء هدا النص جعل إجراء التماس العفو أمرا إلزاميا وهنا يكون النص سليما. فقط يستحسن إضافة فقرة تحدد المهلة القانونية التي بموجبها يسمح لرئيس الجمهورية الفصل في طلب العفو وهذا حفاظا للحقوق وتكريسا للعدالة .

كما هو وارد في التشريع اللبناني في المادة 456(محاكمة جزائية) "... وهذا بعد مضي 14 يوما، إذا لم يصدر منه عفو أو تخفيف للعقوبة"[1] . أما في الحالة الثانية التي يمكن أن يكون فيها المشرع يقصد من هدا النص جعل هدا الطلب أمرا اختياريا فهنا يجب إضافة عبارة إلى النص حتى يستقيم المعنى وتكون كالآتي" لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد طلب العفو **إذا ما طلبه المحكوم عليه** ."

وقد نص القانون الصيني بالفقرة الثانية من **المادة** 43 منه "إن عقوبة الإعدام لا تنفذ إلا إذا وافقت المحكمة الشعبية على الحكم الصادر بها وتجدر بنا الإشارة إلى ما ذهبت إليه **المادة** 381 من قانون الإجراءات المصري، التي تجيز استطلاع رأي المفتي في العقوبة قبل توقيعها، قصد أن يكون القاضي على بينة بما إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تجيز الحكم **بالإعدام** في الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم.

في البداية يبدو لنا هذا الإجراء له أهمية بالغة لا يستهان به، لا سيما إذا علمنا أن الفتوى لها دور في تأكيد أن المحكمة الجنائية على دراية بالأحكام الشرعية، فهي تعمل على ضوئها، إلا أنه برجوعنا إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، يتبين لنا أنه مجرد رأي استشاري، وغير ملزم للقاضي الجنائي، وهذا إذا ما خالفت نصوص القانون لتكييف الواقعة التي يعاقب عليها **بالإعدام** مع أحكام الشريعة، فهنا يمكن لنا القول بأن اتخاذ مثل هذا الإجراء لا طائل من ورائه.

1- د. علي محمد جعفر ،فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي ،نفس المرجع،ص40

وأما الأشخاص الذين يجيز لهم القانون الحضور وقت تنفيذ الحكم، يوجب نص **المادة** 4 من مرسوم رقم 72 – 38 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972 المتعلق بتنفيذ حكم **الإعدام** "تنفذ عقوبة الإعدام بحضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها ... موظف عن وزارة الداخلية، والمدافع أو المدافعون عن المحكوم عليه، ورئيس السجن وكاتب الضبط، ورجل دين وطبيب...".

ويوجب قانون تنظيم السجون الكويتي على إدارة السجن، أن تخطر أقارب المحكوم عليه **بالإعدام** بموعد التنفيذ، ويحق لهم زيارته في يوم سابق للتاريخ المعين، **المادة** 51 من قانون رقم 26 لسنة 1962.

ويتلو مدير السجن أو مأموره منطوق الحكم الصادر **بالإعدام** والتهمة التي أدين بها المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ، ويسمعه الحاضرون، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال، يحرّر وكيل النائب العام محضرا بها (**المادة** 67) وإذا كان هناك عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم ينفذ الإعدام في الواحد تلو الآخر، حسب ورود ترتيبه في الحكم، وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة، فيتم التنفيذ حسب ترتيب أقدمية الأحكام، لا يحضر عملية التنفيذ المحكوم عليهم الآخرون. ولا يجوز تنفيذ عقوبة **الإعدام** أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة أو شهر رمضان، وهذا ما نصت عليه **المادة** 197 فقرة 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

وتبرير ذلك يكمن بما تمثله هذه الأيام من مناسبات لها طابعها الروحي والمعنوي والإنساني، ومن ثم فإنه من المفترض ألا تكون محطة مأساوية وقاتمة تتناقض وقيمها الحقيقية في الحياة.

الفرع الثاني: مكان تنفيذ العقوبة

ينقل المحكوم عليه **بالإعدام** إلى إحدى المؤسسات التي خصّصها القانون لتنفيذ هذه الأحكام، وهي المؤسّسات المحدّدة **بالمادة** 01 من القرار الوزاري[1] وهي "...مؤسّسة إعادة التأهيل بتازولت

1 – القرار الوزاري المؤرخ في 03 محرم عام 1392 هـ الموافق ل:23 فيبراير 1972.تحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليهم بالإعدام.

"لمبيز"، ومؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو، ويتم هذا النقل في غضون ثمانية أيام لاحقة لصدور الحكم بإشراف النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم".

"تعمل النيابة العامة على إجراء النقل بواسطة مصالح الأمن، بعد أخذ رأي وزير العدل...الخ " (**المادة** 02 من القرار الوزاري)، وحال وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة المرسل إليها، يلتزم المحكوم عليه طيلة بقائه في المؤسسة العقابية بنظام السجن الانفرادي ليلا ونهارا وهذا ما تقضي به **المادة** 196 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري، وهذا إلى حين تنفيذ العقوبة.

ويتم التنفيذ بدون حضور الجمهور[1]، ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للقانون الكويتي، إلاّ في حالة ما تقدم النائب العام بطلب إلى مدير السجن على أن يتم تنفيذ عقوبة **الإعدام** في مكان آخر غير السجن، ويشترط أن يكون مستورا، **المادة** 53 من القانون رقم 26 لسنة 1962 من قانون تنظيم السجون الكويتي[2]،

أما في لبنان نجد نص الفقرة الأخيرة من **المادة** 456 محاكمات جزائية "يجري إنفاذ الحكم بحضور الأشخاص المنصوص عليهم في القانون إذا حصل التنفيذ داخل السجن" ويفهم من **المادة** أنه يمكن أن يحصل التنفيذ خارج السجن[3]، كما هو الحال في الصين واليمن، وكان في فرنسا يتم في مكان وقوع الجريمة وأمام الملأ ، وبالنسبة للمملكة العربية السعودية فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 123 .

وأهم الأحكام التي تضمنه هي:

أ ـــ تقام الحدود الشرعية على جميع المحكوم عليهم من أفراد الشعب وموظفي الدولة من عسكريين ومدنيين خارج السجن على ملأ من الناس، ويضاف إلى هذه الحدود التعازير التي تنص على إشهار عقوبتها[4].

---

1 ـــ وهذا طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام و المشار إليه آنفا.

2 ـــ عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، نفس المرجع، ص415.

3 ـــ د. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، نفس المرجع، ص40.

4 ـــ د.محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ص 146.

ب ــ يشهد مندوبوا الجهات المختصة تنفيذ العقوبات[1] و في مصر فالمظهر الخارجي الوحيد لتنفيذ عقوبة الإعدام ، هو ما يقضي به النظام الداخلي للسجون السابق ذكره، من رفع علم أسود على السجن عقب التنفيذ لمدة ساعة.

لكن عملية التنفيذ العلني سرعان ما لقيت استنكارا من قبل الشعور العام، حيث قامت حركة في الصحف المصرية في سنة 1903 ضد علانية تنفيذ **الإعدام**، فعدلت الحكومة عن التنفيذ العلني لهذه العقوبة، ومنذ سنة 1904 لم تنفذ عقوبة **الإعدام** خارج السجون[2].

وفي آذار/ مارس 1988، نادى العقيد القذافي بإلغاء عقوبة **الإعدام** بعد أن أعرب عن تحفظاته حول استخدامها في مناسبات سابقة. وفي تصريحات لاحقة أدلى بها، قال إن معارضته لهذه العقوبة ناجمة عن مشاهدته لعمليات **الإعدام** العلنية، أي تلك التي عرضت على شاشة التلفزيون في حزيران/ جوان 1984[3].

وقد أدانت الهيئات الدولية هي الأخرى عملية **الإعدام** العلنية، ففي عام 1996م، أعلنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن عمليات **الإعدام** العلنية منافية للكرامة الإنسانية[4].

غير أننا إذا رجعنا إلى الأغراض التي قصدها المشرع الجنائي من تقرير هذه العقوبة، لوجدنا عنصر الردع العام و تحقيق العدالة داخل المجتمع يعتبران من أبرز أغراضها وأن لهذين العنصرين أن يتحققان ما لم يكن تنفيذ هذه العقوبة علنيا، شريطة أن تراعى الضوابط والقيود الواجب إتباعها في هذه المرحلة و في جميع الحالات إذا تعذر على المشرع تقرير مبدأ علنية التنفيذ لكافة الناس وهذا لسبب أو لآخر فإنه يمكنا القول أنه تمت فئات من الأفراد يعتبر حضورهم ضروري في هذه العملية وهم السجناء في القضايا الجنائية وأهل الضحية

---

1 ــ المرجع السابق/ ص 146.

2 ــ أنور العمروسي، (القاضي) ومصطفى الشاذلي (وكيل النائب العام)، قانون العقوبات المعدل، (قيود وأوصاف ونصوص) منشأة المعارف بالإسكندرية، ص28.

3 ــ منظمة العفو الدولية، عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان نفس المرجع، ص195.

4 ــ منظمة العفو الدولية، تقرير سنة 1999، ص10.

إن المسجونين الذين أعنيهم هنا، هم الذين ارتكبوا جرائم صنفت ضمن الجرائم الجنائية، فحضور هؤلاء الأشخاص ولو مرة واحدة وقت تنفيذ الحكم، لا شك أنهم سيستفيدون ويرتدعون بهذا الموقف الرهيب، وهو بكل اختصار توعيتهم بسوء عاقبتهم إن سلكوا مثل هذا الطريق،

وأما بالنسبة لأهل الضحية فإن إعطاء الفرصة لمثل هؤلاء الأشخاص من شأنه أن يزيل كل الأحقاد والضغينة التي كانت مكبوتة في نفوسهم، كما أن مشاهدتهم لهذه العملية بأم أعينهم له انعكاسات إيجابية على العلاقة الاجتماعية بين الخصمين، ويتمثل هذا في ذلك الإحساس والشعور الذي يبديه أهل الضحية إزاء القاتل، وربما يصل به المقام إلى التنازل عن حقه في تنفيذ هذه العقوبة لو كان الأمر بيده، وهذا هو المقصود من إقامة القصاص داخل المجتمع.

حيث لا يكفي لأهل الضحية أن يطلع أو يسمع خبر تنفيذ العقوبة على القاتل، فهو لن يشفي غليله إلا إذا حضر بذاته وعايش هذه العملية. . وهكذا يكون استخدام هذه العقوبة قد استفدنا منه الكثير.

ويعد التنفيذ السبب المباشر الذي بموجبه تنقضي العقوبة، إذ بمجرد أن يتم شنق المحكوم عليه أو رميه بالرصاص تنقضي العقوبة، وبالتنفيذ ينتج الحكم آثاره القانونية والمتمثلة في وفاة المحكوم عليه.

وبعد التنفيذ يحرّر محضر بتنفيذ العقوبة من قبل كاتب الضبط الذي يوقع على هذا المحضر كما يوقع عليه القاضيان الحاضران لهذا التنفيذ، (**المادة** 05 من المرسوم) ويرفق هذا المحضر بأصل الحكم الذي يؤشر بأسفله بكل ما يفيد أمر تنفيذه، ومكانه واليوم والساعة، التي تم فيها (**المادة** 06 من المرسوم) وذلك في خلال 8 أيام من تنفيذ العقوبة.

وحرصا على عدم إثارة الضجة حول تنفيذ حكم **الإعدام**، نصت **المادة** 199 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على أنه "لا يجوز نشر أي بيان أو وثيقة متعلقة بتنفيذ العقوبة غير محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل لهذا الغرض تحت طائلة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة...".

" ... تجري هذه العقوبات نفسها على من يفشي خبرا عن مقرر رئيس الدولة أو من ينشره، بأية وسيلة كانت قبل أن يعلق محضر التنفيذ أو قبل أن يبلغ مرسوم العفو للمحكوم عليه أو قبل أن تسجل أمر الإدانة".

إلى جانب ما تضمنته نصوص قانون الإجراءات الجزائرية وقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ هذه العقوبة على المدنيين، نجد قانون القضاء العسكري هو الآخر تضمن في طيّاته جملة من النصوص الإجرائية التي على أساسها يتسنى للهيئة العسكرية المختصة بما فيها من ضبطية قضائية، وجهات التحقيق والحكم، متابعة مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في ذات القانون، وتسليط الجزاء المناسب عليهم حيث تختص المحاكم العسكرية بالنظر في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون.

وإن كانت معظمها لا تختلف عن تنفيذ العقوبة على المدنيين، غير أن طبيعة الجريمة وخصوصيات العقوبات المقررة لها، جعلت المشرّع من حين لآخر يبدي بعض التحفظات.

نذكر على سبيل المثال النص الذي يقضي بتطبيق قواعد الإجراءات الجزائية، **المادة** 225 إلى **المادة** 315، مع مراعاة التحفظات، وهذا طبقا للمادة 133 من (قانون القضاء العسكري)

كما اتخذ المشرّع المصري من طبيعة المخالفة العسكرية سببا في تعديل نص **المادة**: 174 "يشترط أن يصدر حكم الإعدام بإجماع أعضاء المحكمة" إذ نصت **المادة** 28 من مشروع المحاكم العسكرية على أن يتم النطق **بالإعدام** بأغلبية الأعضاء.

و نصّ المشرّع المصري على أنه يتم تنفيذ الحكم على العسكريين رميا بالرصاص، وهذا خلافا للمدنيين الذي يكون بالشنق (**المادة** 106 من قانون العقوبات المصري)، وتنص **المادة** 102 من لائحة السجون المصري على أن يرتدي المسجون المحكوم عليه **بالإعدام** ملابس حمراء.

وفيما يخص مرحلة تنفيذ الحكم، فإنه تقضي **المادة** 210 من القانون القضاء العسكري على "أن يتم تنفيذ الحكم خلال 24 ساعة التالية لانقضاء المهلة المحددة للطعن، إذا لم يقدم طعن فيه، إلا في الحالة المنصوص عليها في **المادة** 222، إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام".

أما في المملكة العربية السعودية فإن ما يتعلق بالعقوبات الصادرة من المحاكم الشرعية على رجال الجيش بخصوص الجرائم غير العسكرية، فإن وزارة الدفاع تبلغ بالحكم الشرعي بتنفيذه داخل معسكراتها وفقا للمادة 37 من نظام العقوبات العسكرية رقم 85/8/10 .أما إذا كان الحكم بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلّة بالأمانة والشرف، حينئذ يعامل المتهم معاملة المدنيين[1].

1 ــ د.محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص147.

المبحث الثاني: أسلوب تنفيذ العقوبة

لقد تعددت أساليب تنفيذ العقوبة من عصر لآخر، حيث كان تنفيذها في العصور القديمة يتمثل في الإحراق بالنار، والرجم والجلد حتى الموت، والإغراق **والقتل** بالسم، **القتل** بالسيف، ونجد أيضا تقطيع أجزاء الجسم، ودفن الإنسان حيا...

كما كان يتم إعدام الإنسان بوضعه في زيت مغلي، أو بإطلاق ثعبان سام أو أسد أو حيوان متوحش على المحكوم عليه[1].

وفي فرنسا كان يتم تنفيذ **الإعدام** بقطع الرأس وذلك بموجب أمر ملكي بالنسبة لكافة الجرائم، إلا أنه كانت توقع عقوبة إضافية أخرى على **الإعدام** لمرتكب جريمة **القتل** البشع، فإن كان المحكوم عليه رجلا فإنه يحمل على قطعة خشبية تجرها عربة إلى منصة **الإعدام** على أن يكون متدل الأطراف، أما إذا كان المحكوم عليه امرأة فينفذ **الإعدام** حرقا.

وكان قاتل أبيه يعاقب بتعذيب جسده على الأشواك حتى إذا نفذت في جسمه أحرق عليها، أما قاتل ابنه فكان يصلب ثلاثة أيام وليالي، وكان إلى جانبه جثة فريسته[2].

أما بالنسبة لتنفيذ عقوبة **الإعدام** لمرتكبي جريمة الحرق العمد لسفن الملك أو الرصيف الملكي، أو للخيانة العظمى فإن المحكوم عليه يجر خلف عربة متدليا أسفل جسده حتى ينشطر الجسد وتخرج منه أحشاؤه، ويمزق إلى أربعة أجزاء ثم بعد ذلك تقصف رقبته، وكانت الرأس والأجزاء الأربعة من الجسم تعرض بصفة دائمة في ميدان مكشوف للعامة بعد غليها في الملح مخافة أن تتعفن، "وقد حدث في فرنسا عام 1670 أن صدر أمر ملكي ينظم العقوبات التي يجب توقيعها على أنواع من المجرمين بعد إعدامهم"[3].

وفي سنة 1814 صدر قانون تم بموجبه تحديد وسيلة تنفيذ عقوبة **الإعدام** بالشنق، على أن يتلوَه قصف الرأس والتمزيق إلى أربعة أجزاء وذلك بالنسبة للرجال، أما بالنسبة للنساء فلم تكن

---

1 ــ - Jean la peine de mort, presses universitaires de France, 1972, p75.

2 ــ د.غسان رباح/ عقوبة الإعدام حل أم مشكلة ؟ / نفس المرجع ص212.

3 ــ د. الحسيني سليمان جاد/ العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي (دستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي) دار الشروق القاهرة مصر، الطبعة الأولى 1991، ص63.

تقصف رؤوسهن أو يمزقن إلى أربعة أجزاء، بل كن يحرقن، وفي سنة 1870 استبعدت كافة التعذيبات وذلك بموجب القانون الصادر في هذا العام[1].

أما في الهند فكان تنفيذ العقوبة بواسطة فيل متدرب يقوم بدوس رأس المحكوم عليه.

وفي إنجلترا كان يتم **الإعدام** بقطع الرأس، كما كانت تسلط على المحكوم عليه **بالإعدام** عقوبات إضافية، إذا ارتكبت جريمة **القتل** البشع.

يُسمح باستخدام الحقن المميت بالسم كاسلوب للاعدام في ١٨ ولاية اميركية

أما في العصور الحديثة فقد تخلّت التشريعات الجنائية عن هذه الأساليب الوحشية، وأصبحت تختار الوسيلة الملائمة لطبيعة الإنسان وكرامته.

وفيما يلي سوف نوضح نوع الوسيلة والبلدان التي تستعملها:

- تنفذ العقوبة في بعض الولايات الأمريكية بالحقن المميت، وهذا بحقن متواصل في الوريد بمزيج قاتل من حامض البربيتوريك، والسريع التفاعل، وعامل كيميائي مسبب للشلل، وهو شبيه بالإجراء المستخدم في المستشفيات للحقن بمخدر عام، إلا أن الكميات المستخدمة تسبب الموت.

1 ـــ د. عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، نفس المرجع، ص 46.

- في تكساس تنص قوانينها على **الإعدام** بالحقن المميت، وتستخدم 3 عقاقير معا:
  - كبريت بنتال الصوديوم.
  - وبروميد البنكيورونيوم.
  - وكلوريد البوتاسيوم.

فالعقار الأول هو مادة منومة تفقد السجين وعيه، والثاني هو عقار مخفف للتوتر العضلي يشل الحاجب الحاجز في البطن موقفا بذلك حركة الرئتين، بينما يسبب العقار الثالث سكتة قلبية.

أما في فرنسا فتنفيذ العقوبة يكون بالمقصلة، وهي عبارة عن آلة حادة حيث يتم من خلالها فصل الرأس عن الجسد، و لم تكن هذه الآلة مستعملة من قبل إلا بعد استشارة الدكتور GUILL TOM فاقترح أن تنفذ العقوبة بأبسط آلة وهي المقصلة[1].

وفي جوان من عام 1791 وتطبيقا للمساواة في الموت، تبنى البرلمان ذلك البند الشهير يضاف إلى قانون العقوبات الفرنسي "إن المحكومين بالموت تقطع رؤوسهم".

وقد أسهبت صحافة ذلك الزمان في الكلام حول الدكتور"غيبوتان" ووصفته بالحالم بآلة معصومة عن الخطأ تلغي العذاب الناتج من بطأ الجلادين. إذ قال:" تسقط الآلة كالبرق الخاطف، فيتدحرج الرأس ويتدفق الدم ويهمد الجسد إلى الأبد" .

أما وصف الآلة فكان كالتالي :

الدعامتان ترتفعان أربعة أمتار ونصف متر وتفصلهما مسافة 37 سنتمتراً، أما المدية ذات الحافة المنحرفة فيبلغ وزنها سبعة كيلوغرامات، وقد أحكم ربطها إلى قالب فولاذي يزن 32 كيلوغراما بثلاثة مزالج، وزن الواحد منها كيلو غرام. وهكذا، فبعملية حسابية بسيطة نرى أن القطعة التي تهوي على عنق المحكوم من علو مترين وربع متر يصل وزنها إلى 42 كيلوغراما . أما ما تبقى من الآلة فيتألف من لوح خشبي ثقيل يرفع عليه رأس الضحية المكبلة. ويترجح اللوح المذكور أفقيا ليتيح القبض على عنق في كوة تكفل إبقاءها بلا حراك .

وفي العام 1870 أدخلت مجموعة من النوابض والفكوك اللاقطة لتسمح بإبقاء المدية عالية حتى تحين ساعة إسقاطها بالضغط على زر محدد، وذلك بدلا من الحبل والبكرة في النماذج السابقة. كما

أدخلت سلسلة أنابيب مطاطة لتكتم صوت المدية النازلة على عنق الضحية، مع سلسلة معدَّة من حبال مجدولة ومغطاة بقماش لترقد فيها الجثة والوعاء الذي يتلقى الرأس المتدحرج."[1]

وينصّ القانون في كل من المملكة العربية السعودية وقطر واليمن والإمارات العربية المتحدة، على أنه يتم تنفيذ **الإعدام** بقطع الرأس بواسطة السيف.[2]

1ـــ د/ غسّان رباح، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة ؟ نفس المرجع، ص 44 و45.

2 ـــ وللجنة الفتوى بالأزهر فتوى تتعلق بوسيلة إعدام الجاني -بالنسبة للدول التي لا تزال تطبق أحكام الشريعة الإسلامية حتى اليوم- رأت فيها أن الأصل في اختيار السيف أداة للقصاص ، أنه أسرع في القتل وأنه يزهق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب فإذا وجدت أداة أخرى أسرع من السيف وأقل إيلاما فلا مانع شرعا من استعمالها .

وعرفت مصر أسلوبا آخر يتمثل في عملية الشنق، وهذا ما نصت عليه **المادة** 129 (ق،ع،م) على أن كل محكوم عليه **بالإعدام** يشنق، فلا يجوز **إزهاق روح** المحكوم عليه بطريقة أخرى غير الشنق، وتتم العملية بتعليق السجين وربط حبل حول عنقه ويقتل بفعل ضغط الحبل عند سقوط الجسم، ويكون غيابه عن الوعي أو موته ناجما عن إصابته في العمود الفقري، أو عن الاختناق نتيجة انقباض القصبة الهوائية.

وهذا ما هو معمول به في الأردن وتونس والعراق...الخ.

واعتمد أسلوبا آخر بالكرسي الكهربائي في الولايات المتحدة الأمريكية، عام 1888 على أساس أنه أكثر إنسانية من الشنق، وتنفذ العملية كما يلي: بعد ربط السجين بإحكام إلى كرسي مصمم خصيصا لهذا الغرض، يلصق الجلادون إلكترودات نحاسية مرتبطة إلى رأس السجين ورجليه، بعد حلقهما لضمان التصاق تام بين الالكترودات والجلد، ثم تبث دفعة قوية من الكهرباء عبر هذه الإلكترودات لفترات وجيزة، فتؤدي إلى وفاة السجين، نتيجة نوبة قلبية، وشلل في الجهاز التنفسي، ويسبب هذا النوع من **الإعدام** تلفا واضحا للجسم، مع احتراق الأعضاء الداخلية فيه.

وإلى جانب هذا يستعمل الغاز السام بالولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ **الإعدام**، ويتمثل هذا الأسلوب في ربط السجين بإحكام إلى كرسي في غرفة لا ينفذ إليها الهواء، ووضع سماعة على صدره موصولة بمسماعين في غرفة مجاورة، ليتمكن أحد الأطباء من مراقبة سير العملية، ثم يبث غاز "السيانيد" خلال الغرفة فيتسمم السجين نتيجة اختناقه، لأن غاز "السيانيد" يعيق عمل الإنزيمات التنفسية، التي تنقل الأوكسجين من خلايا الجسم.

وعرفت بعض التشريعات التي لا زالت تستلهم أحكامها من الشريعة الإسلامية، طريقا آخر للإعدام والمتمثل في الرجم بالحجارة، ويتم عادة بدفن المحكوم عليه في الأرض حتى عنقه أو تقييد حركته بطريقة أخرى، وقد يكون سبب الوفاة إتلاف الدماغ أو الاختناق أو مجموعة من الإصابات، وهذا ما نجده في إيران حيث تنص **المادة** 119 من قانون العقوبات الإسلامي (الحدود والقصاص) على ما يلي، "عند المعاقبة رجما بالحجارة، يجب أن لا تكون الحجارة كبيرة بحيث يموت الشخص بعد إصابته بحجر أو حجرتين، كما لا يجب أن تكون صغيرة بحيث لا يمكن وصفها بأنها حجارة".

وهناك أسلوب آخر اعتمدته معظم الدول في تنفيذ هذه العقوبة، وهو الرمي بالرصاص، حيث يقوم بتنفيذ هذه العقوبة جلاد واحد أو فرقة رمي مكلفة بتنفيذ الحكم، ويقتل المحكوم عليه نتيجة واحد أو أكثر من هذه الأسباب:

- إعطاب أحد الأعضاء الحيوية في الجسم كالقلب.
- إصابة الجهاز العصبي المركزي بالأذى.
- الإصابة بالنزيف الدموي.

ومن بين الدول التي تستعمل هذا الأسلوب: إيطاليا والبرازيل والبحرين، والجزائر، حيث تنص **المادة** 198 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على ما يلي: "تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص".

1 ــ الصور: منظمة العفو الدولية، عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان، نفس المرجع، ص100 وما يليها.

رغم تعدد المناهج والأساليب المعاصرة في تنفيذ عقوبة **الإعدام**، إلا أن اختيار الوسيلة الملائمة والأكثر إنسانية من شأنها أن تحقق الغرض المتمثل في تنفيذ العقوبة دون التمثيل بالمحكوم عليه، كان و لم يزل الهدف المنشود للكثير من المنظمات أو الحركات الإنسانية التي تناضل من أجل تحقيقه، حيث قامت في سنة 1988 لجنة بريطانية رسمية عينت في النظر في كيفية تنفيذ **الإعدامات** "بطريقة لائقة" بإعداد تقرير عن الإجراءات المخصّصة، حسب ما جاء في تقرير اللجنة الملكية البريطانية المعنية بعقوبة **الإعدام** من 1949 – 1953 لضمان موت عاجل بلا ألم[1].

1 ــ منظمة العفو الدولية، 1989، نفس المرجع السابق.

المبحث الثالث: موانع تنفيذ العقوبة

كقاعدة عامة كل حكم حائز على قوة الشيء المقضي به يكون قابلا للتنفيذ، غير أنه استثناء لهذه القاعدة يمكن أن تتصل بهذا الحكم أسباب من شأنها أن تؤدي إلى إيقافه أو تأجيله بحكم ظروف الشخص، كالمرأة الحامل أو المريض عقليا، وهذا ما سيأتي شرحه في المطلب الأول.

كما يمكن أن تتصل بالحكم أسبابا من شأنها أن تؤدي إلى استحالة تنفيذه نذكر منها :

- وفاة المتهم
- تقادم العقوبة

وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني:

المطلب الأول: مانع بحكم ظروف الشخص

1 ــ استثناء المرأة الحامل:

نصّت **المادة** 197 الفقرة 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري بقولها: "لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام بامرأة حامل، أو مرضعة لطفل دون 24 شهرا من عمره..." وهذه **المادة** تقابل **المادة** 43 من القانون اللبناني، غير أنه نجد أن المشرّع اللبناني لم يحدّد المهلة المحدّدة لتنفيذ العقوبة على المرأة المرضع[1]، ولا يفهم من هذا أنه تنفذ العقوبة مباشرة بعد الولادة وإنما يؤجّل الحكم بعد مضي مدّة شهرين على الأقل حتى تستعيد المرأة صحتها، وهذا ما ذهب إليه المشرّع المصري والليبي (**المادة** 476 من قانون الإجراءات المصري، بل أكثر من ذلك نجد بعض التشريعات تستبدل **الإعدام** بعقوبة السجن المؤبد، متى وضعت جنينها حيا (**المادة** 59 من قانون الجزاء الكويتي) كما ذهبت بعض التشريعات أذكر منها التشريع الألباني، إذ يقضي باستبدال عقوبة **الإعدام** بالسجن المؤقت لمدة أقصاها 25 عاما إذا اكتشف أن المرأة المحكومة عليها حامل في الوقت المحدد لتنفيذ الحكم فيها[2].

---

1 ــ د. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، نفس المرجع ص15.

2ــ منظمة العفو الدولية، عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان، نفس المرجع ص 98.

وتبرير عدم تنفيذ حكم **الإعدام** على المرأة الحامل يكمن في مبدأ شخصية العقوبة التي تطال الشخص المسؤول عن الجريمة دون غيره. ولتطبيق هذا المبدأ لا يشترط أن يكون الحمل شرعيا.

2 ــ استثناء المرضى عقليا:

نص المشرّع الجزائري في **المادة** 197 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على "...ولا بمحكوم عليه يعاني مرضا خطيرا...أو أصبح مختلا..."، إلا أنه لم يفصح حينما نصّ باستبعاد المرضى عقليا عن حكم **الإعدام** مما جعلنا نتساءل عما إذا كان هذا الظرف سببا لتأجيل تنفيذ الحكم أو مانعا له، وهنا يستحسن إضافة فقرة يبيّن فيها موقفه.

أسوة بالتشريع الروسي، والبلغاري، والبولندي، واليوغسلافي، إذ نصّ على الإعفاء من تنفيذ **الإعدام** بالنسبة للمحكوم عليه المصاب بجنون لحظة الإقدام على التنفيذ، ولا يعني الإعفاء نهائيا، وإنما العودة إلى التنفيذ وقت إفاقة المجنون من جنونه[1].

والمبدأ المرتبط بهذا الموضوع هو أنه لا يجوز إعدام مختل عقليا، على أساس أنه عاجز عن تفهّم طبيعة العقوبة المفروضة في حقّه، وهذا ما أكده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (التابع للأمم المتحدة) بناء على التوصيات التي أصدرها في مجال هذه العقوبة، وفي سنة 1988 أخذت لجنة منع الجريمة ومكافحتها، التابعة للأمم المتحدة خطوة أخرى، برفع طلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للإشارة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ما زالت تحتفظ بعقوبة **الإعدام**، بضرورة التخلص من هذه العقوبة بالنسبة للأشخاص المختلين عقليا، أو محدودي الذكاء في مرحلة إصدار الحكم أو التنفيذ[2]، وفي سنة 1989 أصدر المجلس توصية تؤكد هذا الطلب.

3 ــ استثناء الأحداث من عقوبة الإعدام:

بناءًا على ما ورد في نص **المادة** 50 قانون العقوبات الجزائري تكون العقوبة التي يتعرض إليها الحدث الذي يتراوح عمره بين 13 إلى 18 سنة إلى السجن من 10 سنوات إلى عشرين سنة متى

---

1 ــ د. عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، نفس المرجع، ص46.

2 ــ منظمة العفو الدولية، عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان، نفس المرجع ص15.

كانت العقوبة هي الإعدام، وبالتالي فالقاضي بدل أن يصدر حكم الإعدام في حق القاصر فإنه طبقا لهذا النص يقضي بعقوبة السجن وهذا ما أقره التشريع الأردني (19-2)[1].

غير أننا بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية في الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث يتضح لنا من نص المادة 445 أن اتخاذ مثل هذه العقوبات السالبة للحرية هي الأخرى استثناء من القاعدة العامة "يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشر سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 [2] بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات،" إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأنه هذه النقطة".

ومن خلال هذا كله يتجلى لنا موقف المشرع الجزائري إزاء هذه الشريحة الهامة والحساسة في المجتمع، إذ سلك طريقا خاصا في معاملتها، من شأنه أن يحقق لها أكبر قدر ممكن من إصلاح حالها، وإعادة تأهيلها من جديد داخل المجتمع.

أما التشريع المغربي رغم تحديده لسن الرشد الجنائي الذي هو 16 سنة، إلا أنه استثنى القصّر دون 18 سنة من حكم **الإعدام**[3].

---

1 ــ محمد مؤنس محب الدين، أحكام السن في التشريع الجنائي، دراسة مقارنة، توزيع المكتبة المصرية، القاهرة 1995، صفحات 166-170-195.

2 ــ المادة 444 :" لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

- تسليمه لوالديه أو لوصية أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدّة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
- وضعه في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك .
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية .
- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

3 ــ محمد مؤنس محب الدين، أحكام السن في التشريع الجنائي، دراسة مقارنة، صفحات 166-170-195.

وفي السودان ميّز المشرع بين حالتين لتنفيذ العقوبة، فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث تتعلق بالحدود والقصاص، كان خاضعا لحكم **الإعدام** دون النظر إلى سنه، وبهذا نجد المشرّع السوداني لا يعترف بالمسؤولية المخفّفة، بينما حظر تنفيذ **الإعدام** على من لم يكتمل 18 سنة في الحالات الأخرى[1]، وفي الصين فقد استثنى الأحداث الذين قد ارتكبوا الجرائم الخطيرة دون 18 سنة غير أنه يجوز الحكم **بالإعدام** مع وقف التنفيذ لمدة سنتين على من كان يتراوح عمره بين السادسة عشرة والثامنة عشرة من العمر، مما يتيح إمكانية تنفيذ الحكم بعد انقضاء تلك الفترة، إذا لم يتم إصلاح المجرم بشكل مرض[2]، وبالنسبة للتشريع الشيلي فقد حظر تنفيذ حكم **الإعدام** على الحدث الذي لم يبلغ السن السادسة عشرة .

وتبرز فكرة استثناء الأحداث من عقوبة **الإعدام** إلى اعتبار هذه الفئة لم تكتمل سن الرشد الجنائي، ولقابليتها الإصلاح والإدماج في المجتمع بكل سهولة.

ولقد ورد النص على هذا الحد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، **المادة** 60، وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واتفاقية الطفل، **المادة** 37.

رغم هذه الضمانات وجدت حالات إعدام لمذنبين أحداث، وهذا في 18 حالة عبر العالم سنة 1990، وهذا ما وثقته منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر سنة 1999.

4 ــ استثناء المسنين من العقوبة:

لم يكن هناك ثمّة أي تفكير في استثناء المسنين من عقوبة **الإعدام** إلا بعد سنة 1988، حيث قرّرت لجنة منع الجريمة ومكافحتها للأمم المتحدة بتوصية للإشارة إلى الدول الأعضاء في المنظمة التي لا زالت تحتفظ بعقوبة **الإعدام** بأن تحدد سنا أقصى، لا يجوز بعده الحكم على الشخص **بالإعدام** .

غير أننا نرى أنه ليس من المنطق ما يبرّر هذا الاستثناء، مادام الجاني قد بلغ سن الرشد الجنائي وقت ارتكابه الجريمة، ومتمتعا بقواه العقلية وليس به ما يحول دون تطبيق هذه العقوبة، فلا حاجة لنا وقتئذ إلى سنه، سواء بلغ 60 أو 80، وإلا كنا أمام تناقض مع أنفسنا حين تقريرنا لمبدأ السن الرشد الجنائي.

---

1 ــ المرجع السابق/ نفس الصفحات.

2 ــ منظمة العفو الدولية، نفس المرجع ص38، لسنة 1989.

المطلب الثاني: المانع بسبب انقضاء العقوبة

كما سبق وأن أشرنا في العنصر السابق إلى موانع بحكم ظروف الشخص، فإننا سنتناول صورا أخرى لهذه الموانع والتي تتمثل في وفاة المحكوم عليه وصدور العفو، وتقادم العقوبة.

1 ــ انقضاء العقوبة بالوفاة:

نصت **المادة** 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، فذكرت منها: وفاة المحكوم عليه، وصدور العفو والتقادم...الخ، أما في ما يخص وفاة الشخص فمباشرة تنقضي الدعوى العمومية، وتنقضي العقوبة تبعا، فمن هنا إذن يستحيل تنفيذ الحكم المتعلق **بالإعدام** متى تحقّقت وفاة المحكوم عليه بعد صدور الحكم وقبل تنفيذ العقوبة.

2 ــ انقضاء العقوبة بالعفو:

عند استنفاذ جميع سبل التظلم القضائي، يجوز مع ذلك تأجيل حكم **الإعدام** أو إلغاؤه عن طريق منح الرأفة، وتتخذ الرأفة عادة شكل قرار بتخفيف حكم **الإعدام** إلى عقوبة أخف كالسجن المؤبد، وهي مستمدة من امتياز قديم العهد كان يتمتع به ملوك لديهم السلطة التنفيذية في البلاد التي تطبق فيها عقوبة **الإعدام**، وتستخدم أحيانا تعابير (الرحمة، العفو، ...) لتعني الرأفة، ولكونها الرجاء الأخير للسجين المحكوم عليه **بالإعدام**، يمكن استخدام العفو لتصحيح أخطاء محتملة، ولتخفيف قسوة العقوبة، ويحق لأي شخص محكوم عليه **بالإعدام** أن يلتمس الرأفة، وهو حق عميق الجذور في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

و فيما يخصّ اتخاذ قرار منح الرأفة أو حجبها، قد تستشير سلطة ما لجنة معينة لهذا الغرض أو تقوم بمراجعة تقارير طبية، أو تقارير السجن والسجلات القضائية، وتسلم عرائض من أشخاص لهم صلة بالقضية بمن فيهم أقارب المحكوم عليه.

ولقد نصّت **المادة** (77 ف 7) من الدستور الجزائري "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور... له حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها"، وهذا فيما يخص العفو الخاص وهو يسري على المستقبل منذ الأمر به، وهو عكس العفو الشامل الذي يسري بأثر رجعي على الماضي، حيث يكون الفعل الإجرامي كما لو كان مباحا، وغالبا ما تخول التشريعات للسلطة التشريعية حق إصدار العفو الشامل، **المادة** (122 ف7).

وتأسيسا على ما تقدم فإنه لا يجوز صدور العفو عن العقوبة إلا بعد أن يصدر فعلا حكما بالعقوبة، ويلزم أن يكون الحكم قد صدر نهائيا.

ويعتبر هذا الإجراء الضمان الأخير الذي من شأنه أن يكفل حق المحكوم عليه من الأخطاء القضائية والتي عادة ما تكون ناجمة من المحاكمات المقتضبة وغير العادلة.

3 ــ انقضاء العقوبة بالتقادم:

إن مضي مدة عشرين سنة تبدو للدولة كافية أن تمارس فيها سلطتها المتمثلة في حق العقاب، وإلا سقط هذا الحق، وهكذا تتقادم العقوبات المقرّرة للجنايات وهذا طبقا للمادة (613-1) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا"، أما في مصر فتسقط عقوبة **الإعدام** بعد مضي 30 سنة (**المادة** 528 قانون الإجراءات الجزائية) مصري.

وينبني التقادم على النسيان، ذلك أن مضي المدّة المقرّرة في القانون من شأنها أن تمحو آثار الحكم من الأذهان، فأي تنفيذ بعد مضي هذه المدة لا طائل من ورائه، وبالتالي يكون عبارة عن إثارة فوضى واضطراب داخل المجتمع.

كما يعتبر التقادم بمثرلة الحافز الذي يدفع السلطات إلى الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الجاني.

وهناك استثناء خاص بالتقادم في المجال العسكري، حيث نصّت عليه **المادة** (236-2) من (ق،ق،ع) والتي تنص على ما يلي: "بيد أن العقوبات لا تتقادم عندما يكون الحكم الغيابي صادرا عن الجرائم المشار إليها في المواد 265-266-267 أو عندما يلتجئ فارا إلى بلد أجنبي ويبقى فيه زمن الحرب ليتخلص من التزامه العسكري".

ونجد التشريع الإنجليزي قد خالف التشريع الجزائري، إذ لا يعرف التقادم في المجال الجنائي[1].

كما ذهبت بعض التشريعات إلى التمييز بين فئتين من المجرمين، فرقة تطبق عليها أحكام التقادم، وأخرى لا تسري في شأنها هذه القاعدة، مثل ما ذهب إليه التشريع الإيطالي، فقد نصت

1 ــ مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، رؤوف عبيد، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1966، ص736.

المادة 172 من قانون العقوبات الإيطالي "انقضاء العقوبة بالتقادم لا يسري على المجرمين العائدين أو المحترفين، أو عنده ميل لارتكاب الجريمة".

وأما فيما يخص إحتساب مدة التقادم فقد ميز المشرّع الجزائري بين الحكمين الحضوري و الغيابي حيث جعل احتساب مدة التقادم من وقت النطق به وهذا بالنسبة للحكم الحضوري ، أما الحكم الغيابي، فيبدأ تقادمه من وقت صيرورته نهائيا[1]، وقد خالفه المشرّع المصري في هذه المسألة إذ رأى عدم المساواة بين المتهم الذي يحضر بناء على تكليفه بالحضور، والمتهم الذي يتغيّب ويحكم عليه غيابيا، من أجل ذلك جعل الحكم الغيابي في الجنايات كالحكم الحضوري تماما من حيث السقوط. وينشأ عن التقادم عدم ملاحقة الجاني بعد مضي المدة، بينما حكم الإدانة يبقى صحيحا ولا يزول بزوال العقوبة، وإنما يدوّن في صحيفة المحكوم عليه، وتحسب عليه في حالة العود أو الاعتقال.

ويحظر على المحكوم عليه الإقامة في الولاية التي يتواجد فيها المجني عليه أو ورثته المباشرون (**المادة** 213-2) إجراءات جزائية.

وأضافت **المادة** 533 (قانون الإجراءات الجزائية المصري) "... إلا إذا رخص له في ذلك المدير أو المحافظ، فإذا خالف ذلك يحكم عليه بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة"، "وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للحكومة، في مشروع قانون الإجراءات في تبرير ذلك الحكم، أن إقامة المحكوم عليه في جناية من جنايات الدم بعد سقوط عقوبته بمضي المدّة في الجهة التي ارتكبت فيها الجناية، يؤلم شعور المجني عليه أو أهله ويستفزّهم للانتقام والثأر منه"[2].

ويعتبر التقادم من النظام العام الذي يجوز إثارته في كل مراحل الدعوى، وفي ذلك تقول الغرفة الجنائية في حكم لها: "إن تقادم العقوبات هو من النظام العام الواجب على كافة القضاة المكلّفين بتنفيذ العقوبات مراعاته، والأمر كذلك بالنسبة لكافة القضايا المكلّفة بالحكم والذي يمكن التمسّك به في أي حالة تكون عليه الدعوى، كما يمكن إثارته تلقائيا" [3].

---

1 ــ جرفاوي الطاهر، العقوبة وأسباب انقضائها، نفس المرجع، ص128،124.

2 - دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة ،د/ حامد راشد، ص 146.

3 – راجع قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا 1980/12/16 رقم 844، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية (1985) ص 33 و34.

وتقادم العقوبة الجنائية لا تعني انقضاء المسؤولية المدنية للمحكوم عليه، وإنما يبقى ملتزما بها، ما لم يسقط حق المدعي المدني وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني **المادة** 617 (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

وبعد أن فرغنا في هذا الباب من عرض مختلف نقاط البحث التي تستدعيها دراسة عقوبة الإعدام، سواء من حيث الجرائم التي تعاقب عليها القوانين القديمة والحديثة وكذا الشرائع السماوية بهذه العقوبة، أو من حيث كيفية الحكم بالعقوبة وأسلوب تنفيذها، بالإضافة إلى الشروط التي يجب توفرها، ورأينا ذلك التقدم الملحوظ الذي عرفته التشريعات الجنائية الحديثة في وضع بنود تقرر أكثر الحماية للمحكوم عليه بالإعدام، وهذا عكس ما كان عليه في المجتمعات القديمة.

غير أنه لا تزال أصوات تتعالى لما هو حاصل في بعض الدول من انتهاكات لحقوق المحكوم عليهم **بالإعدام**، وهذا مهما كانت الحجج التي تعتمد عليها هذه الدول لتبرير موقفها، إذ المسألة هنا تتعلق بالحياة أو الموت، فسعت إلى تشكيل لجان على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، لمتابعة هذه التجاوزات، وإرسالها إلى المقر الخاص بهيئة الأمم المتحدة "إذ بإمكان أي فرد أو جماعات أو منظمات ممن لديهم معلومات موثقة عن حدوث حالات إعدام تعسفي أو إجراءات موجزة أو...أن يبلغوا المقرر الخاص بهذه المعلومات بواسطة رسائل..."[1].

1 ــ صحيفة حقوق الإنسان، حالات الإعدام التعسفي، أو بإجراءات موجزة، رقم 11 الصادرة من هيأة الأمم المتحدة في نوفمبر 1992 ص 19.

الباب الثاني :

الجدل القائم حول عقوبة الإعدام

أثارت عقوبة الإعدام نقاشا حادا حول مدى جدواها، بعد بروز الاتجاهات الإنسانية والاتجاهات التأهيلية للعقوبات، وبعد بروز الدولة وسلطاتها وتدخلها في مجالات كانت محظورة عليها في السابق، فمن بين الوظائف الهامة التي جاءت الدولة للقيام بها هي تنظيم المجتمع وهذا بسن قواعد من شأنها أن تحقق لها هذا الغرض، وكل من حاول أن يخالف هذه القواعد أقر المجتمع له جزاءات متنوعة حسب جسامة المخالفة.

من هنا ظهرت فكرة حق الدولة في التجريم والعقاب ، غير أن هناك من أبدى تحفظه من هذا، ولا سيما إذا تعلق الأمر بعقوبة **الإعدام**، التي كانت ولا تزال محل خلاف الكثير من فقهاء ورجال القانون.و للإلمام أكثر بجوانب هذا الموضوع رأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين حيث خصصنا في الأول الجدل الفقهي الحاصل في شأن استخدام هذه العقوبة، و في الثاني نبين موقف كل من المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية الحديثة من هذه العقوبة .

الفصل الأول: موقف الفقه من عقوبة الإعدام

من خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى الرأي المؤيد والمعارض لهذه العقوبة، مبرزين أهم الحجج التي يستند عليها كل فريق، هذا في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني، سوف نخصصه لمناقشة هذه الآراء على ضوء ما توصلت إليه المدارس الفكرية والعقابية في هذا الموضوع.

المبحث الأول: عقوبة الإعدام بين الرفض والقبول

هناك نقاش حاد قديم حول إشكالية الإبقاء على عقوبة **الإعدام** أو إلغائها، إذ بالرجوع إلى آراء الفقهاء، نجد اختلاف نظرهم إلى هذه العقوبة، فمنهم من أيدها واعتبرها ضرورة اجتماعية لا يمكن التخلي عنها بأي حال من الأحوال، في المقابل هناك من يرفضها البتّة، ويعتبرها تتنافى مع السياسة الجنائية الحديثة، لذا يجب البحث عن عقوبة أخرى بديلة لعقوبة **الإعدام**، وعموما لكل رأي حججه التي يستند عليها، وهذا ما سنعرضه بالتفصيل من خلال المطلبين ففي الأول نبين حجج معارضي عقوبة الإعدام وفي الثاني نعرض حجج أنصار عقوبة الإعدام..

المطلب الأول: عرض حجج معارضي عقوبة الإعدام

بدأت الحركة الإلغائية لعقوبة **الإعدام** مع انتشار الفلسفة المسيحية التي كانت تجزع من رؤية الدماء المسكوبة، ونظرا لخطورتها فقد نادى بعض الكتاب والفلاسفة في مختلف الأماكن بإلغاء هذه العقوبة، منهم بكاريا BECCARIA، ولومبروزو LOMBROSO، فيري FERRI *...

الفرع الأول : مضمون هذا الرأي

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن عقوبة **الإعدام** تعتبر من مخلفات الجزاءات الوحشية التي سادت في المجتمعات القديمة، وعبّرت عن حضارتها البائدة[1]، وهذا لما يصاحب هذه العقوبة من أساليب التعذيب والتنكيل بالمحكوم عليه، ومن أجل هذا سعى بعض الفقهاء إلى المطالبة بإلغائها، ومحو آثارها من التشريعات الجنائية.

الفرع الثاني: حججه

1. إن المجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يملك حق سلبه إياها، وإنما الحياة منحة من الله تعالى، كما أن القانون الذي يحرم القتل لا يجوز أن يأمر به.
2. الإعدام عقوبة لا تقبل التجزئة فإمّا أن يحكم بها القاضي كاملة أو لا[2].
3. نظرا لخطورة العقوبة قلما يحكم بها القضاة مخافة الوقوع في الخطأ، لأنه لا يمكن الرجوع فيها، فإذا قضى القاضي بها ونُفِّذَ الحكم، ثم تبين بعد ذلك خطأ الحكم، أو ظهرت أدلّة تبرِّئ المتهم وتقضي بالعفو فلا يمكن العودة فيها.
4. عقوبة الإعدام غير عادلة، لأنها لا تتناسب مع جسامة أية جريمة توقع من أجلها، مهما كانت طبيعة هذا الفعل أو الجريمة التي ارتكبها الشخص، فإن الأذى الذي

---

* ـــ المدرسة الوضعية: ظهرت هذه المدرسة في أواخر القرن التاسع عشر، بناء على النتائج العلمية للأبحاث التي قام بها كل من لمبروزو، وفيري، وجاروفالو، ،غيرهم، وتتلخص مبادئ هذه المدرسة في رفض مبدأ الحرية والاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، واعتنقت هذه المدرسة مبدأ جديدا، هو مبدأ الحتمية أو الجبرية في التصرف، أضف إلى هذا فكرة التدابير الاحترازية. أنظر د.إسحاق إبراهيم منصور/ الموجز في علم الإجرام والعقاب/ نفس المرجع ص130.

1 ـــ د.علي جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن، دار النهضة العربية للنشر والطباعة، بيروت، ص317.

2- العقوبة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، د/أسامة عبد القادر قايد، ص27.

يصيب المجتمع لا يتعادل مع الأذى الذي يصيب الشخص[1]، كما تعتمد على مبدأ القصاص، وهي فكرة بدائية، وليس من العدل قتل إنسان لإرضاء شعور المجني عليه، وقد جاء في التقرير: "إن من دواعي العدل أن نرضي شعور الضحايا، بيد أن إعدام شخص بريء يعد خطأ أجسم بكثير في حق العدالة لا يتناسب إطلاقا مع ذلك الداعي، أضف إلى هذا استغلال بعض الأوساط ـــ كجنوب إفريقيا ـــ لعقوبة الإعدام كوسيلة للتصفية العرقية، حيث ذكرت بعض الأبحاث التي أقيمت في هذا المجال، تؤكد ما ذهب إليه الباحث لبروفيسور "بارند فان نيكيرك" في جامعة "ناتال"، بأن المتهمين السود أكثر عرضة لتلقي أحكام بالإعدام من المتهمين البيض، خاصة عندما تكون الضحية من البيض، مثالا على ذلك أن 81 أسودا أدينوا بقتل بيض وشنق 38 منهم ما بين حزيران /جوان 1982 وحزيران /جوان 1983، بينما لم يشنق إلا واحد من بين 52 أبيضا أدينوا بقتل بيض. و لم يشنق أحد من بين 21 أبيضا أدينوا بقتل سود، لكن شنق 55 أسودا من بين 2208 أسود أدينوا بقتل سود"[2]. كما يمكن القول بأن المجتمع لا يجني شيئا من إعدام الجاني، ومن المستصوب أن يُصلح حاله ويعاد تأهيله.

5. إن عقوبة الإعدام لم تكن رادعة للمجرمين، بدليل أن الدول التي تحتفظ بهذه العقوبة أو تطبقها لم يلحظ فيها نقص في مثل هذه الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، ويدللون على صدق حجتهم، بأن الإحصائيات قد أثبتت لديهم أن عددا ضخما من كبار المجرمين سبق لهم مشاهدة تنفيذ عقوبة الإعدام، يقول "كوستلر": " إنه في العصر الذي كان فيه النشالون يعدمون في إنكلترا، كان لصوص آخرون يمارسون مهازلهم بين الجمهور المحتشد حول المشنقة التي يعلق عليها زميلهم، وقد أظهر الإحصاء الذي أجري في مطلع هذا القرن في تلك البلاد، أن 170 من أصل كل 250 مشنوقا قد سبق لهم وشهدوا شخصيا تنفيذ إعدام أو إعدامين، وفي العام 1886 كان 146 من أصل 167 محكوما بالموت عرفتهم جدران سجن "بريستول"، قد شهدوا تنفيذ إعداما

1- د.أسامة عبد القادر قايد، العقوبة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، نفس المرجع، ص27.

2- منظمة العفو الدولية، عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 140.

واحد على الأقل[1] "كما لا يؤثر إلغاؤها سلبا على السياسة الجنائية، فلن تخسر السياسة الجنائية بإلغاء هذه العقوبة، إذ من غير المحتمل أن تزداد نسبة الجرائم الشنيعة بإلغائها .

6. لا حاجة من اللجوء إلى هذه العقوبة لردع المجرمين مادامت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبّدة يمكن أن تحل محلّها وتحقّق نفس الغرض.
7. عقوبة الإعدام غير منطقية لأنها قتل منظم كما يقول بكاريا[2]: "فالمجرم يرتكب جريمة بتأثير ظروف مختلفة، غير أن المجتمع حين يعاقب يجهل كل الظروف ويقتل بدم بارد، وأعصاب هادئة"، وهذا ما يتنافى مع فلسفة العقاب والسياسة الجنائية الحديثة.

المطلب الثاني : عرض حجج أنصار عقوبة الإعدام

لعقوبة **الإعدام** أنصارها في كل العصور، ففي العصور القديمة دافع عنها "أرسطو"[3]، وفي العصور الوسطى أيدها "توما الإكويني" وفي العصور الحديثة لقيت قبولا من قبل كبار الفلاسفة والمفكرين أمثال "روسو" و"مونتيسكيو"[4] ...

الفرع الأول: مضمون هذا الرأي

يرى أنصار هذا الرأي أن المجرم الخطير بمنزلة جرثومة تهدّد كيان المجتمع إن تركت وشأنها، والحل الوحيد هو القضاء عليها، لكي يسلم المجتمع من شرّها، وليس هناك أية عقوبة تقوم بهذا الدور غير عقوبة **الإعدام**، وبناء على هذا التصور، حاول أنصار ومؤيدو هذه العقوبة أن يدعّموا تصورهم بما لديهم من أدلّة، من شأنها دحض الرأي الآخر المنادين بإلغاء هذه العقوبة.

الفرع الثاني: حججه

1. إن القول الذي مفاده أن المجتمع لم يهب للفرد حياته، يمتلك حق سلبه إياها، فمثل هذا الادعاء ليس له دليل قوي يستند إليه، وإلا كنا أمام سؤال آخر، فمتى كان للمجتمع

---

1 ــ د.غسان رباح: عقوبة الإعدام حل أو مشكلة؟ المرجع السابق/ ص51.

2 ــ د.عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ص416.

3 ــ فيلسوف يوناني: عاش بين عامي 384-322 قبل الميلاد، له عدة مؤلفات في علم المنطق والسياسة والميتافيزيقا.

4 ــ مونتيسكيو شارل دو سوكوندا: كاتب فرنسي ولد ببوردو، وعاش بين عامي 1689 - 1755.

السلطة في منح الفرد حريته حتى يكون له الحق في سلبها أو تقييدها؟ كما لو سلّمنا بمنطقية هذا الدليل لأدّى بنا إلى تجميد كل العقوبات الأخرى، والقول بأن القانون الذي يحرم **القتل** لا يجوز أن يأمر به مردود عليه أيضا بأن القانون يحرم القبض على الناس وحبسهم، ومع ذلك لم يعترض أحد على توقيع العقوبات السالبة للحرية.

2. إن الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه **بالإعدام** خطيرة جدا يشمئز منها الشعور الإنساني، ولهذا كان جزاؤه من جنس العمل، كما أن إعدام المجرم حياة للأفراد الذين يسلمون بموته من آذاه وشرّه.

3. والقول بفكرة الخطأ في حالة ثبوت البراءة بعد تنفيذ حكم **الإعدام** نادر الوقوع، كما تحرص التشريعات على وضع إجراءات صارمة عند النطق أو تنفيذ هذه العقوبة[1].

4. إن الادّعاء المتمثل في احتمال الخطأ في تطبيق العقوبة يصدق على جميع العقوبات السالبة للحرية، والتي تحدث هي الأخرى ضررا غير قابل للإصلاح، فإذا زُجَّ المحكوم عليه في السجن ثم أفرج عنه لظهور خطأ في الحكم، يكون قد حل به ضرر غير قابل للإصلاح[2].

5. أما أنها غير عادلة فهو مردود على ذلك بأنها لا تطبق إلا في الجرائم بالغة الجسامة **كالقتل**، والجرائم التي تمثل اعتداء على المصالح الأساسية للدولة، كالتي تقع على أمنها الداخلي والخارجي، فعقوبة **الإعدام** هو الجزاء المناسب للإجرام الجسيم، وهذا ما أكّده أنصار العدالة المطلقة، حيث أنه إذا ألغيت عقوبة **الإعدام** حلّت الفوضى محل النظام وانهارت العروش واختفى المجتمع[3]، لأن عقوبة **الإعدام** تبرّرها ضرورة دفاع المجتمع عن نفسه، فإن صون كيان المجتمع يتطلب استئصال القتلة السفّاحين.

ويدعمون رأيهم بجواب والد طفل صغير، اختطفه مجرم في فرنسا، وطالب بالفدية، ثم خشي أن يعرفه الطفل فخنقه، ثم اكتشف أمره، قال الوالد: "حين قتل ولدي أحسست أنه يناديني، ... لقد صرخ بابا ... لذلك فإنه وكلني بالاقتصاص له، فإذا أفرج عن قاتله

---

1 ـ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الوطن العربي، 1997 ص327 ف11.

2 ـ د.عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، نفس المرجع، ص 273.

3 ـ المرجع السابق/ ص 239.

ولو بعد زمن طويل، فإنني سأثأر لطفلي، وأقيم العدالة بنفسي"، وفي حين لم تنتظر أمٌّ ألمانية حكمت المحكمة بإدانة من أقدم على خنق ابنتها، فدخلت قاعة المحكمة وأطلقت النار على الجاني بـــ 6 رصاصات فقتلته، ولما انتهت من إطلاق النار رمت المسدس على الأرض في هدوء، واستسلمت إلى قضاة المحكمة، وهي تقول: "لقد نفذت حكم الإعدام"[1].

6. عقوبة **الإعدام** عقوبة رادعة تخيف الناس وتمنعهم من الجريمة، وبالتالي تؤدّي إلى تقرير أكبر قدر ممكن من الأمن والطمأنينة والاستقرار الاجتماعي[2].

وبمواجهة الادعاء بأن عقوبة الإعدام لم تكن زاجرة أو رادعة للمجرمين، يرد أصحاب هذا الرأي بأن هذا القول يحتاج إلى دليل، وإذا صح أن الجرائم لم يرتفع عددها في البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام، فإنه لا يستبعد أن العدد كان سينخفض كثيرا لو أن العقوبة أبقي عليها.

ويلاحظ من جهة أخرى أن الإحصائيات دلت على أن عدد أحكام الإعدام التي نفذت فعليا في تناقص مستمر في البلاد التي تحتفظ بهذه العقوبة في قوانينها، وزادت في بعض البلاد التي ألغتها، لدرجة أنها رأت من المصلحة في إعادة هذه العقوبة إلى قوانينها، ونذكر منها ألمانيا، وروسيا، والنمسا وإسبانيا، وفنلندا، وغيرها[3].

7. إذا كان من أهم أهداف عقوبة السجن إصلاح المجرم وإعادة تأهيله إلى الحياة الاجتماعية، فما هي فائدة السجن المؤبد الذي غالبا ما يحكم به القاضي بدل عقوبة **الإعدام**، إذا كان المحكوم عليه سيقضي حياته بكاملها داخل السجن؟. سيما إذا علمنا أنه قد يؤدي به إلى الجنون، ولن تكون للمجتمع فائدة ترجى من وجوده في السجن، طالما أنه لن يخرج منه حيا.

8. إذا كان المحكوم عليه **بالإعدام** قد سولت له نفسه الشريرة قتل غيره بغير مبرّر شرعي، فإن إعدامه بعد محاكمة قانونية يكون أقرب إلى العدل.

---

1 ــ د.غسان رباح: عقوبة الإعدام حل أو مشكلة؟ المرجع السابق/ ص416.

2 ــ د.سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية، نشر دار الثقافة، 1977، ص 712.

3 ــ د.غسان رباح: عقوبة الإعدام حل أو مشكلة؟ المرجع السابق/ ص28.

9. كما يؤكّد الفقهاء العرب ضرورة الإبقاء على عقوبة **الإعدام** مبرّرين موقفهم على أن الجزاء القاسي هو الرد المناسب والفعّال لمواجهة جرائم الدم شديدة الخطورة على المجتمع، ومثل هذا الرد ليس ظلما وإنما هو حزم، وتدعيم للسياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، والاستغناء عن هذه العقوبة واستبدالها بعقوبة أخرى أمر غير سليم، إذ من الصعب تماما أن نجد العقوبة المناسبة والرادعة التي تقوم بوظيفة هذه العقوبة[1].

يقولون إن المجرم مريض ويجب علاجه علاجا نفسيا، ولكن هل جميع المجرمين مرضى؟ هل أولئك الذين يؤجرون على القتل ويتخذونه مهنة لهم يعتبرون مرضى؟

هل أولئك الذين يتزعمون عصابات القتل والسلب ويعتون في الأرض فسادا[2] مرضى؟

الواقع ــ يضيف أصحاب هذا الرأي ــ أنهم فئة من الناس تحجرت قلوبهم، وانهارت جميع الاعتبارات الخلقية والإنسانية لديهم، ولا بد من تطهير المجتمع منهم، وكذلك فإن العقوبة إن لم تزجر الجناة فإنها لا تلغى وإنما تستبدل بأخرى، أشد منها يتحقق بها الزجر والردع[3].

وفي الأخير بعد أن رأينا الرأي المعارض، والرأي المؤيد، جدير بنا أن نشير إلى الموقف الوسط الذي ذهب إليه بعض المفكرين، منهم "لومبروزو"، و"بكاريا"، إذ كان لهذا الأخير رأي معارض لـــ"روسو"، حيث اعتبر أن عقوبة الإعدام تتجه إلى سلب حياة الفرد واستئصاله من المجتمع، ولا يملك أي شخص استعمال هذا الحق في مواجهة أخيه، هذا في الظروف العادية، أما في الظروف الاستثنائية كالاضطرابات السياسية، فقد اعترف بشرعية عقوبة الإعدام، وحجته في هذا أن الشدة والقسوة أمر ضروري لاستتباب الأمن، أما "لومبروزو" فقد عارض الإعدام، إلا بالنسبة للمجرم بفطرته، والمجرم المجنون الذي لا يرجى شفاؤه[4].

---

1 ــ عبد الله سليمان، في شرح قانون العقوبات الجزائري، (الجزء الثاني الجزاء الجنائي) ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1990، ص22.

2 ــ منها ما حصل في أول شهر أكتوبر من عام 1966 عندما قتل قناص يدعى "وايتمان" 16 شخصا وجرح 30 آخرين بعدما تمركز في برج جامعة "تكساس"، وكان قتل قبل يوم واحد من الحادث والدته وزوجته. أنظر: د.غسان رباح: عقوبة الإعدام حل أو مشكلة؟ المرجع السابق/ ص32-33.

3 ــ د.غسان رباح: عقوبة الإعدام حل أو مشكلة؟ المرجع السابق/ ص29.

4 ــ د.جرفاوي الطاهر، العقوبة وأسباب انقضائها، ص 114.

المبحث الثاني: مناقشة هذه الآراء

و من خلال ما تقدم ذكره تبين لنا موقف الفقهاء إزاء هذه العقوبة، ورأينا كيف كان كل فريق يدافع عن أفكاره، غير أن الجدل لا يزال إلى عصرنا هذا، حيث لا يمكن لنا أن نعتمد على هذه النظريات لتقدير مدى استجابة هذه العقوبة لأغراض السياسة العقابية، ما لم نتناول هذه الحجج بشيء من التفصيل والتحليل، معتمدين في ذلك على ما توصلت إليه بحوث المدارس العقابية، ودورها في التشريع العقابي وهذا من خلال المطالب الثلاثة الآتية حيث في المطلب الأول خصصناه للجانب الفلسفي والثاني للجانب العملي والثالث لجانب السياسة الجنائية.

المطلب الأول: من الجانب الفلسفي

كثر الجدل واختلف العلماء الجزائيون والفلاسفة حول شرعية عقوبة الإعدام، كما شغل كثير من الدول أمر إلغاء هذه العقوبة أو إبقائها.

حيث يجب التمييز بين شرعية هذه العقوبة وبين إلغائها، مع ما هنالك من ارتباط بينهما، فالشرعية هي إقرار مبدأ هذه العقوبة، والإلغاء هو عدم الحاجة لتطبيقها، بالرغم من إقرار مبدأ شرعيتها.

و لم تطرح مسألة شرعية عقوبة **الإعدام** في التشريعات القديمة، إلا أنه بظهور دراسات علم العقاب في القرن الثامن عشر، بدءا بالمدرسة التقليدية التي انتقدت الأوضاع التشريعية في ذلك الحين تغير الحال، وقد تأثر رواد تلك الدراسات بالنهضة الفكرية التي قادها "مونتيسكيو" في كتابه روح القوانين، والفيلسوف "روسو"، وخلاصة فكر المدرسة التقليدية أن أساس العقاب هو المنفعة الموجودة في توقيعه على الجاني، وتبعا لذلك تكون وظيفة العقوبة هي الردع العام.

إن الادعاء بالقول أن المجتمع لم يمنح للفرد حياته حتى يسلبها منه، أمر بعيد عن المنطق، إذ ما يبرر وجود عقوبات أخرى من شأنها أن تنقص حق من حقوق المحكوم عليه، مثل العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية...

إذن فالمبرر الوحيد الذي جاءت من أجله العقوبة هو استتباب الأمن، وتحقيق العدالة داخل المجتمع، ولو أدّى هذا بوضع قيود من شأنها أن تحدّ من حرية الأفراد داخل المجتمع،

ويرى العلامة الفرنسي "غارو": "أن شرعية الإعدام تقوم على شرطين أساسين: أحدهما، أن يقضى بهذه العقوبة بوجه حق (Juste)، وأن يستحق القاتل هذه العقوبة، وأن يكون الإعدام متناسبا مع فظاعة الجريمة".

كالقتل مع تعمد وتصميم بشكل فاضح يجعل المجتمع يشمئز منه ويدينه تلقائيا، والشرط الثاني أن يكون الإعدام ضروريا لازما، أي أن يضمن المحافظة على الهيئة الاجتماعية والنظام فيها[1].

غير أنه بظهور الحركات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، جعل عقوبة **الإعدام** تطرح مسائل قانونية عدّة، من بينها، مسألة التناقض بين القانون الجنائي وحقوق الإنسان، إذ تعترف دساتير كثيرة لدول العالم بجملة من حقوق الإنسان، ومن بينها الحق في الحياة، وهذا الإقرار يجعل القانون الجنائي في تناقض مع الدستور ومع مبادئ حقوق الإنسان عامة، مما أدّى ببعض الدول ـــ مثل جنوب إفريقيا ـــ إلى التصريح بعدم دستورية عقوبة **الإعدام**، والمحكمة العليا هي التي صرّحت بذلك[2].

ونرى أن ما ذهبت إليه هذه المحكمة من قرار بعدم دستورية عقوبة الإعدام لا تطرح في مثل هذه الحالة، غير أننا نرجع ونقول إن الحكم بعدم دستورية عقوبة الإعدام في هذه الحالة، أي حينما تكون الدولة قد نصت في دستورها على مبادئ حقوق الإنسان، بما فيه الحق في الحياة، ونصت على هذه العقوبة في قانون من قوانينها، فإن الإشكال لا يطرح هنا ما دام النص على هذه العقوبة واردا، ولا تطبق إلا إذا دعت إليه ضرورة المجتمع مع مراعاة القيود أو الضوابط الواردة في شأنها،و إنما التناقض وعدم دستوريتها يكون حالة لجوء الدولة إلى تطبيق هذه العقوبة دون النص عليها، وهذا إذا لم تكن تطبقها أو سبق وأن ألغتها.

وبالتالي لا يمكن أن يكون هناك تعارض بين مبدأ الحق في الحياة الذي يتساوى أمامه كل الناس، وبين تطبيق وفرض عقوبة الإعدام التي هي بمثابة الاستثناء من القاعدة العامة، إذ لا يمكن أن نضحي بحياة الأبرياء وبالمصالح العليا للمجتمع من أجل حياة فرد أو طائفة يكون بقاؤها خطرا على المجتمع.

كذلك فإن القول بعدم تناسب العقوبة مع الجريمة غير صحيح، لأن الإعدام كعقوبة ليست مقررة إلا في أخطر الجرائم، و لا تطبق إلا في بعض الحالات التي تكون فيها الجريمة بشعة كالقتل العمدي المقترن بالظروف المشددة، أو الخيانة أو تخريب الممتلكات العمومية، فكل هذه الأفعال وغيرها من شأنها إحداث قلق و اضطراب ولا أمن داخل المجتمع.

---

1 ـــ د.غسان رباح: عقوبة الإعدام حل أو مشكلة؟ نفس المرجع / ص26.

2 ـــ منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، عقوبات الإعدام في القانون الدولي وفي التشريعات العربية، نفس المرجع، ص64.

فهل من المنطق أن ننظر إلى الجاني بعين الشفقة؟ و نجهل الأضرار التي قد تصيب المجني عليه في حياته أو المجتمع في ممتلكاته، إذن فالعقوبة متساوية، وأي إدعاء بغير ذلك لا أساس له من الصحة.

وإذا نظرنا إلى هذه العقوبة من الجانب النفسي أو العاطفي فنجد هنالك من اعتبر أن الجاني حينما يسلك طريق الإجرام يكون نتيجة ظروف نفيسة أو اجتماعية أدت به إلى ارتكاب هذا الجرم، أما المجتمع فحينما يعاقب يجهل هذه الظروف ويقتل بدم بارد، و هذا رأي متطرف، إذ ليس له ما يبرره في الواقع، علما أن القاضي قبل أن يصدر الحكم بالإعدام لا شك أنه يعتمد في حكمه على العديد من المعطيات، والأدلة التي يكون قد تحصل عليها من خلال ملف الدعوى المطروح أمامه.

المطلب الثاني: من الجانب العملي

إن القول بفكرة الخطأ التي يحتمل وقوعها بعد تنفيذ الحكم بالإعدام، وذلك بظهور أدلة تثبت براءة المحكوم عليه فيما بعد، تعتبر حجة أقرب إلى المنطق، لأنه في مثل هذه الحالة يستحيل إعادة الأمور التي كانت قبل النطق بالحكم، وأي تعويض يقدم إلى أهل المحكوم عليه لا يساوي حياة فقيدهم.

وفي الحقيقة الإشكال لا يطرح في الخطأ لأنه متعلق بطبيعة الإنسان، كما يعتبر أمرا شاذا والشاذ يحفظ و لا يقاس عليه، و تفاديا لهذه الأخطاء فإن التشريعات الجنائية المعاصرة قد أولت اهتماما كبيرا لهذه العقوبة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، و هذا ما سبق أن ذكرناه آنفا، إذ حصرت في بعض الصور الخطيرة، أو من زاوية النطق بالحكم أو تنفيذه، حيث وضعت نصوص من شأنها أن تكرس الحماية اللازمة للمحكوم عليه.

غير أن المشكل المطروح في بعض الدول، هو استهانتها بصورة معتادة بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، في قضايا الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام. حينئذ تصبح هذه العقوبة عرضة لسوء الاستعمال السياسي، و يزداد خطر إعدام أشخاص أبرياء.

لقد أعدم سجناء كثيرون خلال العقد الماضي في قضايا كانت الضمانات الإجرائية فيها ناقصة أو معدومة، كما خول لمحاكم خاصة سلطة إصدار أحكام بالإعدام، دون إتاحة حق الاستئناف ضدها في أغلب الأحيان، و في بعض البلدان كانت الإعدامات تنفذ خلال ساعات من صدور الأحكام، فلم يترك أي وقت كاف لتقديم طلبات استئناف أو التماسات رأفة.

حيث نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على معايير المحاكمة العادلة، و تشمل هذه "حق كل متهم بارتكاب جريمة في أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، و في أن يعتبر (المتهم) بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا، وأن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، و في أن يعطي من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وفي أن يزود بمحام يدافع عنه دون تحميله أجرا على ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر، وفي أن يناقش شهود الاتهام وأن يستدعي شهود النفي للدفاع، وفي أن يلجأ إلى محكمة أعلى تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه" [1].

المطلب الثالث: من جانب السياسة الجنائية

إن الحجة التي مفادها أن عقوبة الإعدام تتنافى والسياسة الجنائية الحديثة، أمر مبالغ فيه إذ لا يمكن أن نساوي بين جميع المجرمين، فهناك من ينفع فيهم بعض الجزاءات كالعقوبة مع وقف التنفيذ، أما البعض منهم فلا يمكن إصلاحهم، كالمجرمين الخطرين بالعادة، فالإعدام لهم أصلح وفي جميع الحالات للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في تقرير العقوبة التي يراها أصلح للجاني وهذا بناء على ما ورد في ملف القضية من وقائع وأدلة.

و من أبرز الإشكاليات التي آثارها المؤيدون لعقوبة الإعدام أمام المنادين بإلغائها، ما هي العقوبة البديلة لعقوبة الإعدام، التي تحقق الوقاية الفعالة ضد ارتكاب الجرائم الجسيمة، أو حيال المجرمين الخطرين؟

---

1 ـــ منظمة العفو الدولية، عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان، نفس المرجع ص.41

وكرد على هذا السؤال اقترحت عدة صور للعقوبة البديلة التي من شأنها أن تحل محل عقوبة الإعدام، منها النفي في حصون منيعة مثلما فعلت فرنسا عام 1948، أو استبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وهو الاتجاه الغالب، وهناك بعض الدول التي وضعت حدا أقصى للعقوبة البديلة[1]، وذهبت أخرى لتحديد حد أدنى مثل بريطانيا[2].

غير أن هذا لم يشف غليل أنصار هذه العقوبة، وهذا بدليل أن مهما كانت هذه العقوبات التي يمكن أن تحل محل عقوبة الإعدام لا تكون رادعة، ولا تستطيع أن تقضي نهائيا على محترفي الإجرام.

و في هذا الصدد:"يقول السيد"ماكسويل فايف": "إنني رأيت من خبرتي الطويلة كمحام عددا كبيرا من المجرمين، واقتنعت اقتناعا أكيدا بأنهم يخافون عقوبة الإعدام أكثر بكثير من الأشغال الشاقة المؤبدة".

و يقول السيد"ألكس باترسون" :"إن الخبرة أثبتت لنا ازدياد الإجرام عندما استبدلت عقوبة الإعدام، و تثبت لنا الخبرة أيضا أن عدد عقوبات الإعدام المنفذة لأسباب متعددة قد قلت، وهذا دليل على أثرها الحسن"[3].

وبعد هذه النظرة التحليلية الوجيزة، نخلص إلى أن وجهات نظر أنصار الإلغاء لا تقدم دليلا قاطعا، وفي المقابل فان حجج أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام لم تحسم المشكلة بصفة قاطعة أيضا.

ويبقى الإشكال إلى وقتنا هذا مما أدى إلى اختلاف وجهات نظر التشريعات الجنائية إزاء هذه العقوبة.

---

[1] ـ البرتغال، تشريع 1884 و التحاد السوفيتي 1947.

[2] ـ بريطانيا القانون الصادر عام 1952.

3 ـ د/غسان رباح، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة، المرجع السابق، ص 231.

الفصل الثاني: الحركة الإلغائية و عقوبة الإعدام

بالرجوع إلى الحركة الإلغائية نجد أنها تراوحت بين المد والجزر حقبة طويلة من الزمن، وهذا راجع إلى اختلاف ظروف المجتمعات ومدى حاجاتها إلى هذه العقوبة، غير أنه بظهور المعاهدات الدولية والحركات الإنسانية الرامية إلى إلغاء هذه العقوبة، أصبحت هذه الفكرة تلقى استجابة من قبل العديد من الدول التي كانت تطبق هذه العقوبة أو تحتفظ بها في تشريعاتها، وفي هذا الفصل نحاول إبراز مواقف القوانين الجنائية الحالية من مسألة إلغاء العقوبة، وهذا في المبحث الأول، وعمل المعاهدات الدولية والإقليمية وكذا الحركات الإنسانية في هذا المجال و الذي نتعرض إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: موقف التشريعات الجنائية من الحركة الإلغائية

مثلما كان للفقهاء وجهات نظر مختلفة إزاء هذه العقوبة، تأييدا ومعارضة، وهذا ما ألمحنا إليه آنفا، كذلك كان للسياسة الجنائية هي الأخرى تأثيرا ملحوظا في هذه المسألة[1].ففي المطلب الأول نبين فيه الدول التي ألغت هذه العقوبة من تشريعاتها وفي الثاني الدول التي أبقت على هذه العقوبة.

المطلب الأول: التشريعات التي ألغت العقوبة

هناك من التشريعات من استجابت إلى الحركة الإلغائية فألغتها نهائيا من تشريعاتها واستبدلتها بالعقوبة التي تليها نذكر منها : رومانيا سنة 1864 والبرتغال سنة 1867 وإيطاليا سنة 1899.

وفي فرنسا ألغيت عقوبة الإعدام سنة 1832م. و سرعان ما رجع المشرع الفرنسي إلى إعمالها مرة أخرى حيث خول للمحلفين حق استبعاد هذه العقوبة باستعمال الرأفة.

و في عام 1848 ألغيت عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، وفي عام 1901 ألغيت بالنسبة للأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة، و أصبح القانون الفرنسي لا يعاقب بالإعدام إلا على الاعتداءات التي تقع مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على حياة الإنسان، وكانت الحكومة الفرنسية

1- أنظر الملحق رقم 7.

قدمت إلى البرلمان عام 1906 مشروع قانون بإلغاء العقوبة، لكن مجلس النواب قرر الرفض وظلت فرنسا تطبقها باستخدام المقصلة وحتى العام 1981، حيث تم إلغاء هذه العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم، المدنية و العسكرية على السواء بموجب القانون رقم 81-908 الصادر في 9 تشرين الأول / أكتوبر 1981، والذي سرى مفعوله في اليوم التالي لصدوره، وتنص المادة (01)[1] من هذا القانون على أن " عقوبة الإعدام ملغاة"، فقد نصت المادة الثالثة منه "في جميع النصوص الجارية المتعلقة بعقوبة الإعدام، المرجعية لهذه العقوبة ستعوض بالمرجعية إلى عقوبة بالسجن مدى الحياة، أو لمدة زمنية على حسب طبيعة الجريمة المرتكبة"، كما نصت المادة التاسعة على ما يلي: "إن الأحكام بالإعدام الصادرة بعد 01 نوفمبر 1980 ستحول بقوة القانون على حسب طبيعة الجريمة المتعلقة إلى السجن المؤبد أو المحدد".

"و في ألمانيا ظهرت حركة إلغاء عقوبة الإعدام فيها قبل الحرب العالمية الثانية، والتي كانت قد ألغيت ثم أعيدت، ثم ألغيت عام 1949"[2]،و إيطاليا 1947 ،إنجلترا 1969 ،سويسرا 1938 وهناك من التشريعات من أبقتها في النصوص و لم تطبقها في الواقع مثل بلجيكا.

المطلب الثاني: التشريعات التي تطبق هذه العقوبة :

في الوقت التي حاولت فيه العديد من التشريعات إلغاء هذه العقوبة فإنه لا تزال ثمة الكثير من التشريعات تحتفظ بهذه العقوبة وتطبقها في أضيق نطاق، وتقرر لها من الإجراءات والضوابط ما يكفل حماية المحكوم عليه بالإعدام، نذكر منها:روسيا ،بولندا ،تشيكوسلوفاكيا ،بلغاريا ،يوغسلافيا ،الصين وجل الدول العربية منها مصر ولبنان والجزائر إلى غاية صدور القرار، حيث أعلن المجلس الأعلى للدولة بالجزائر في بيان له خلال شهر ديسمبر 1993، قرار توقيف الإعدام في الأشخاص الذين حكمت عليهم المجالس القضائية الخاصة، وذلك من أجل تهدئة الأوضاع وتحفيز الحوار الوطني.

" غير أنه لا يزال حوالي 130 شخصا محكوم عليهم بالإعدام، الكثير منهم متورطين في جرائم عادية موجودون داخل السجون الجزائرية دون أن ينفذ فيهم الحكم فعليا ... و كان آخر حكم بالإعدام نفذ في 31 أوت 1993 في حق مرتكبي جريمة تفجير مطار هواري بومدين بالعاصمة"[3].

---

1 ـ د.غسان رباح، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة، المرجع السابق، ص 30.

2 ـ د.غسان رباح، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة، المرجع السابق، ص 231.

3 ـ جريدة الخبر الأسبوعي، عدد 103 تاريخ من 20 إلى 26 فيفري 2001، ص 9.

و قد يتساءل البعض منا عن ما إذا كانت السلطة الجزائرية تمهد لإلغاء العقوبة نهائيا في المستقبل، و نجد أن الإجابة على هذا التساؤل قد أجاب عليه رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان السيد " بوجمعة غشير" :

"قد تكون الوقائع المذكورة بمثابة مؤشرات في هذه الاتجاه، لكن إلغاء هذه العقوبة من القانون الجنائي الجزائري لا يبدو أنه سيكون في وقت قريب، وليس هناك معطى يدل على ذلك أكثر من كون الجزائر هي واحدة من 106 دولة شكلت جبهة ضد إلغاء عقوبة الإعدام وصوتت ضد إدراج هذه المسألة ضمن جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1998"[1].

وما يدعم هذا القول، هو ذلك الموقف الثابت الذي اتخذه المشرع إزاء هذه العقوبة، أي منذ أن قررها بموجب الأمر 66 ـ 156 المتضمن قانون العقوبات، فهو لم يلغيها وإن دل على شيء فإنما يدل على اقتناع المشرع الجزائري بضرورة هذه العقوبة،

و لا بد من التنويه بموقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الإعدام، إذا اتخذت موقفا وسطا يقضي بتطبيقها في جرائم الحدود، في جميع الحالات التي وردت فيها هذه العقوبة، متى توفرت شروطها، و هذا خلافا لجرائم القصاص التي يكون فيها الحكم بالإعدام بقرار ولي الدم[2].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى الحل الذي اهتدت إليه بعض التشريعات إذ منحت للقاضي سلطة الخيار في النطق بعقوبة الإعدام و جعله غير ملزم بتقريرها، كما عليه الحال في أغلب الدول.

ونذكر من التشريعات التي تنص على التخيير بين عقوبة الإعدام أو عقوبة أخرى تليها، التشريع اليوناني، حيث هناك تخيير بين عقوبة الإعدام و السجن مدى الحياة، ما عدا في حالة الجريمة الموجهة ضد سلامة التراب الوطني ووحدتها، حيث تكون عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة، وكذلك في إسبانيا حيث هناك تخيير بين عقوبة الإعدام،و السجن الطويل الأمد (لمدة تتراوح بين 20 إلى 30 سنة).

و في حالات أخرى يكون الإعدام العقوبة الوحيدة، ولكن للحاكم أو القاضي صلاحيات في كل وقت للاعتماد على بعض الظروف المخففة لتبرير الحكم بالسجن.

---

1 ـ جريدة الخبر الأسبوعي، عدد 103 تاريخ من 20 إلى 26 فيفري 2001، ص 9.

2 ـ حيث له "أن يستوفي القتل بنفسه بعد الحكم بعقوبة، وتحديد ميعاد التنفيذ بشرط أن يكون استيفاءه تحت إشراف ولي الأمر، وبشرط أن يكون ولي الدم قادرا على الاستيفاء ومحسنا له، فإذا كان عاجزا عن الاستيفاء ولا يحسنه، جاز له أن يوكل من يتوفر فيه هذان الشرطان، وليس ما يمنع من أن يكون هذا الوكيل موظفا مخصصا لذلك".

و هذا ما أقرته المادة 53 من (قانون العقوبات الجزائري)" يجوز تخفيض العقوبات ... و ثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن مدة 10 سنوات إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام....".

و على العموم فإنه ليس بالإمكان وضع أسس ثابتة في إطار الأخذ بعقوبة الإعدام، أو عدم الأخذ بها، لأن ذلك يخضع للمعايير السائدة في المجتمع، سواء بالسياسة أو الاقتصاد أو الثقافة أو الفكر أو القيم الأخلاقية والحضارية، وهي ليست واحدة عند مختلف الجماعات الإنسانية.

إذ برجوعنا إلى الحركة الإلغائية التي اتخذتها التشريعات حلا لها، لم تكن ثابتة في موقفها فمعظم الدول التي ألغتها ما فتئت أن رجعت إليها مرة ثانية وثالثة...، و هذا حسب الظروف أو الحالة التي تقتضيها طبيعة النظام السائد في المجتمع، مثل ما فعلت إيطاليا، حيث ألغتها سنة 1899 ثم عادت إليها سنة 1930، ثم عادت إلى إلغائها مرة ثانية عام 1947 و لازالت إلى حد الآن تتعالى أصوات المطالبين بإلغائها[1].

و بحلول العام 1998 بلغت البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم 67 بلد، في حين بلغ عدد البلدان التي ألغتها لجميع الجرائم ما عدا جرائم استثنائية كالجرائم في زمن الحرب 24 بلدا، و 24 بلدا آخر أبقت على عقوبة الإعدام في قوانينها ولكنها تعتبر من البلدان التي ألغتها في الممارسة العملية[2].

المبحث الثاني: خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام

نظرا لخطورة هذه العقوبة وما تخلفه من آثار قانونية تتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه، حاولت العديد من الدول إبرام معاهدات تتعلق بحقوق الإنسان، سواء كان على الصعيد الدولي أو الإقليمي، إذ أفردت بنودا خاصة من شأنها تحقيق أكبر قدر من الضمانات تكفل للدول التي تحتفظ بهذه العقوبة كيفية تطبيقها، وهذا من أجل تحقيق الكرامة الإنسانية للفرد وحمايتها من أية تجاوزات عند تنفيذ هذه العقوبة ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بالتفصيل[3]حيث في المطلب الأول نوضح فيه عمل منظمة الأمم المتحدة في مجال عقوبة الإعدام و في الثاني عمل الإتفاقيات الإقليمية وعقوبة الإعدام وفي المطلب الثالث نبرز فيه دور الحركات الإنسانية في شأن عقوبة الإعدام .

---

1 ــ انظر الملحق رقم 6 .

2 ــ منظمة العفو الدولية، تقرير عام 1999، نفس المرجع، ص 21 و 22.

3 ــ انظر الملحق رقم 3.

المطلب الأول: عمل منظمة الأمم المتحدة في مجال عقوبة الإعدام.

منذ الحرب العالمية الثانية أصبحت عقوبة الإعدام تقع ضمن المقاييس الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي اعتمدتها حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الإقليمية، فإن أحد عناصر هذه المقاييس المتطورة كان يتمثل في وضع قيود و ضمانات لتلتزم بها البلدان التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام[1].

ويرجع اهتمام الأمم المتحدة بمسألة عقوبة الإعدام إلى الوقت التي أسست فيه المنظمة، فقد أكدت عليها الدول المؤسسة لها في ميثاق[2] الأمم المتحدة الذي وقع سنة1945[3].

و بموجب قرار 217 (د 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد نص الإعلان في مادتيه 3 و 5 :"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

"لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"[4].

أ ــ العهد الدولي:

بالإضافة إلى ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجال هذه العقوبة، فقد كُرس هذا الحق في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2200 (د 21) * المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

---

1 ــ منظمة العفو الدولية، تقرير عام 1999، مطبوعات عرباوي، ص75.

2 ــ إتفاق دولي يستمد اسمه من الموضوع الذي ينصه، وكذلك بالنسبة لأهمية للدول الأطراف ومثاله، ميثاق الأمم المتحدة 1945، ميثاق الجامعة العربية 1945.

3 ــ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، في الوطن العربي 1997، ص 322.

4 ــ المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر 1998، ص 7.

* وعلى صعيد هيئة الأمم المتحدة فإن هذه المؤسسة العالمية أولت عقوبة الإعدام أهمية خاصة و بأجهزتها المختلفة ولا سيما الجمعية العمومية و المجلس الإقتصادي الإجتماعي وكان لهذا الأخير أول دراسة عالمية حول تلك العقوبة في العام

1 ــ "لكل إنسان حق أصيل في الحياة، يتمتع هذا الحق وجوبا بحماية القانون، و لا يجوز تحكما حرمان أي إنسان من حياته...".

2 ــ "لا يجوز في البلدان التي لم تقم بإلغاء عقوبة الإعدام، أن تحكم بهذه العقوبة إلا عند اشد الجرائم خطورة".

3 ــ "يكون لكل محكوم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، و يجوز في جميع الحالات إصدار العفو الشامل العام، أو العفو الخاص، أو إبدال العقوبة ".[1]

4 ــ "لا يجوز الحكم بالإعدام عن الجرائم التي يكون مرتكبوها دون 18 سنة من العمر ولا تنفذ تلك العقوبة على الحوامل".

واتفاقا مع المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أكد العهد من جديد في المادة 7 انه لا يجوز تعذيب أي إنسان أو معاملته أو عقابه بقسوة أو بما ينافي الإنسانية أو يهين الكرامة.

وقد حددت الجمعية العامة في قرار 2393 (د23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968بعض هذه الضمانات القانونية المرغوب فيها، فقد دعت حكومات البلدان التي لا تزال عقوبة الإعدام مطبقة فيها إلى العمل على كفالة ما يلي:

1. "عدم حرمان أي محكوم عليه بالإعدام من حق الطعن في الحكم لدى سلطة قضائية أعلى أو من طلب العفو أو إبدال العقوبة حسب الحالة".
2. "عدم تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد استنفاد طرق الطعن أو استنفاد إجراءات العفو، أو إبدال العقوبة حسب الحالة.
3. "إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المعوزين بتقديم المساعدة القضائية لهم، في جميع مراحل الدعوى"[1].

1959 ثم تتابعت الدراسات ومنها ما عرض على الجمعية العمومية في العام 1963، التي أصدرت الوثيقة العالمية للحقوق المدنية و السياسية في سنة 1966. أنظر الملحق رقم 1.

1 ــ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص324.

وفي 25 أوت إلى 5 نوفمبر 1980 عقد المؤتمر الرابع للأمم المتحدة في (كراكاس- فنزويلا) حول الوقاية من الجرائم و معاملة المنحرفين.

وقد خصص المؤتمر جانبا هاما من عاينه إلى عقوبة الإعدام.

وقد استعرضت في المؤتمر تشريعات مائة وخمسين بلدا من مختلف بقاع الأرض من حيث وجوه أربعة:

1. النصوص المعمول بها وتطورها.
2. إجراءات المحاكمة و الأحكام.
3. أساليب التنفيذ.
4. عدد الأحكام الصادرة فيها وإحصاؤها في السنوات الأخيرة السابقة للمؤتمر.

ثم تقدم ممثلو النمسا والسويد بمشروع قرار يرمي إلى تحريم عقوبة الإعدام إلا أن أكثرية البلدان رفضت الأخذ بالاقتراح ..[2]

ب ــ اتفاقية حقوق الطفل :

وأقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 وجوب أن يكون الأطفال محل رعاية وعناية خاصة.

وفي سنة 1989 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي دخلت حيز التنفيذ في 2 ديسمبر 1990.

1_ L'organisation des nations unies et la présentation du crime nation unie New York 1999.

2 ــ د. غسان رباح، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة، نفس المرجع السابق، ص 373.

حيث جاء في نص المادة 06 منها ما يلي: "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة".

ونصت المادة 37 على ما يلي : " ... ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة".

ودائما في مجال عقوبة الإعدام، طرح مشروع قرار مؤتمر الأمم المتحدة الثامن[1]، يُعرب عن أمله في ألا يمتد تطبيق عقوبة الإعدام إلى فئات جديدة من الجرائم في البلدان التي لم تلغ تلك العقوبة، و أن يقيد استخدامها تدريجيا مع مراعاة الظروف السائدة في كل بلد، كما دعا مشروع القرار الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام، إلى النظر في إمكانية اتخاذ قرار في إطار تشريعاتها الوطنية لوقف تطبيقها لمدة ثلاثة أعوام على الأقل، أو إيجاد ظروف أخرى لا تفرض أو تُنفذ عقوبة الإعدام في ظلها، وذلك حتى تتسنى دراسة آثار إلغاء تلك العقوبة مؤقتا، غير أن مشروع القرار سالف الذكر ــ بعد التصويت بمناداة الأسماء ــ رفض بأغلبية 48 صوتا مقابل 29 صوتا، و امتناع 16 عضوا عن التصويت، لعدم حصوله على أغلبية ثلثي الأصوات اللازمة وفقا للمادة 33 من النظام الداخلي.

هذا ما يمكن قوله باختصار في الدور أو المساعي التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة في شأن هذه العقوبة، هذا في زمن السلم فضلا عن زمن الحرب، فقد أُبرمت معاهدات تناولت هي الأخرى موضوع عقوبة الإعدام، وذلك بوضع بنود من شانها حماية أسرى الحرب، وهذا ما تضمنته معاهدة جنيف المبرمة في أوت 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

حيث نصت المادة 100 منها على ما يلي "... لا يجوز إصدار الحكم بالإعدام على أحد أسرى الحرب، إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة، وفقا للفقرة الثانية من المادة 87..."

وجاء في نص المادة 101 ما يلي: "إذا صدر حكم بالإعدام على أسير الحرب، فإن الحكم لا ينفذ قبل انقضاء مهلة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عليه في المادة 107 إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه".

---

1 ــ المنعقد في هافانا الفترة ما بين 27 أوت إلى 7 سبتمبر عام 1990.

و في 12 أوت 1949 أبرمت اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب.

إذ نصت المادة 68 على ما يلي" ... لا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للمادتين 64 و 65 بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين، إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال، أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو اكثر، وشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان ساريا في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال...".

ولحماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، نص البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية السالفة الذكر في المادة 76، الفقرة 3 على ما يلي: "تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

أما بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة المتعلقة بالنزاع المسلح، فإنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في حقهم، وهذا ما تقضي به المادة 77 الفقرة الخامسة.

و تكريسا لغرض حماية الإنسان من أي تعسف يمكن أن يصدر في حقه، قررت المحكمة الجنائية الدولية في جويلية 1998 وهذا بعد مناقشات مستفيضة، استبعاد عقوبة الإعدام على ما يمكن وصفه بأنه أبشع الجرائم على الإطلاق، أي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وبعد تتبعنا لأهم الأعمال التي قامت بها الأمم المتحدة إزاء هذه العقوبة، سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحرب، من دراسات، وإبرام اتفاقيات، وإصدار التوصيات الكفيلة لتنظيم هذه العقوبة، من حيث مجال تطبيقها أو الضوابط الواجب مراعاتها وقت تنفيذها، غير أن السؤال الذي يفرض نفسه علينا هو ما مدى التزام دول الأعضاء بما جاء في بنود هذه المعاهدات؟ و برجوعنا إلى الواقع

نجد الجواب واضحا وصريحا، حيث في الوقت الذي راحت فيه بعض الدول إلى إبرام معاهدات قصد إلغائها كلية وهذا ما سيأتي بيانه لاحقا.

والإشكال ليس هنا وإنما في الدول التي لا تزل تحتفظ بهذه العقوبة و تنفذها، دون احترام أدنى الشروط و المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. و المشكل يبقى مطروحا ما لم تع دول الأعضاء مسألة حقوق الإنسان والمواطن، إذ هي كفيلة بأخذ الدول إلى احترام من يتعرضون إلى حكم الإعدام، وتكريسا لهذا الغرض، من المستصوب أن تسعى هذه المنظمة إلى تنظيم حملات تحسيس وتوعية بصورة مستمرة، بالإضافة إلى وضع محفزات تكافئ بها الدول الأعضاء التي تراعي أكبر قدر من الحماية، في ما يخص حقوق الإنسان بوجه عام وحق الحياة خاصة.

المطلب الثاني : الاتفاقيات الإقليمية وعقوبة الإعدام.

كرست جل الاتفاقيات التي أبرمت على الصعيد الإقليمي "الحق في الحياة وذلك بإدراج بنود خاصة تقضي بتضييق أو إلغاء عقوبة الإعدام، نذكر منها الاتفاقية الأوربية الأمريكية و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

الفرع الأول : الاتفاقية الأوربية الأمريكية

أجرت اللجنة الأوربية المعنية بمشاكل الجريمة والتابعة لمجلس أوربا، دراسة استعراضية للحالة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام في أوربا الغربية.

وقدمت لجنة الشؤون القانونية تقريرا مماثلا إلى الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا، والذي اتخذت مؤخرا موقفا حازما إزاء هذه المسألة، فأدانت عقوبة الإعدام في زمن السلم باعتبارها عقوبة لا إنسانية، ودعت الدول الأعضاء التي ما زالت تستخدمها إلى إلغائها، وأوصت الجمعية البرلمانية أيضا، بتعديل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كما نصت على جعل عقوبة الإعدام غير قانونية.

وما نصت عليه الاتفاقية الأوربية هو "الحق في الحياة" المادة 2 الفقرة 7، ولا استثناء على هذا الحق إلا في حالات معينة، المادة 02 الفقرات (أ، ب، ج)[1].

وفي عام 1980 اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا، قرار يطلب من الدول الأعضاء إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المرتكبة في زمن السلم، ويتضمن توصية بتعديل الاتفاقية الأوربية الخاصة بحقوق الإنسان وفقا لذلك، ونجم عن هذه التوصية إعداد البروتوكول[2] السادس الملحق بالاتفاقية المذكورة الذي وضع موضع التوقيع في 28 أفريل 1983، و أصبح ساري المفعول عام 1985، بعد تصديق العدد الأدنى اللازم من الدول (5دول).

والبروتوكول السادس هو أول اتفاقية دولية ملزمة للمنضمين إليها، بإلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم المرتكبة في زمن السلم.

وتنص المادة الأولى منها على ما يلي: "تلغى بموجبه عقوبة الإعدام، و لا يجوز فرض هذه العقوبة أو تنفيذها في حق أحد". غير أنه تستثني هذه الاتفاقية الجرائم المرتكبة في زمن الحرب، حيث تجيز تطبيق عقوبة الإعدام فيها[3].

واتخذ أيضا موقف لا غموض فيه إزاء هذه المسألة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه "لا يحكم بعقوبة الإعدام بأي حال في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية ذات الصلة".

وقد اتخذت مبادرة أخرى لإعداد معاهدة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ضمن منظمة الدول الأمريكية في جمعيتها العامة التي عقدت في نوفمبر 1987، وتتخذ هذه المعاهدة المقترحة شكل بروتوكول إضافي، ملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وذهبت مسودة تمهيدية قامت بإعدادها لجنة الدول الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان، أبعد من البروتوكول الأوربي، بإلغاء عقوبة الإعدام كليا وليس فقط في زمن السلم.

---

1 ـــ د/ محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان 1993، ص 44.

2 ـــ هو اتفاق دولي معدل لاتفاق سابق أو مفسر له، بروتوكول باريس لعام 1926، المعدل للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3 ـــ منظمة العفو الدولية، نفس المرجع السابق، ص 76 فقرة 3 و 4.

الفرع الثاني : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

في عام 1979 فتحت المنظمة الإفريقية رسميا ملف قضية حقوق الإنسان، و أنجز رؤساء حكومات الوحدة الإفريقية توصية بإعداد ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ينص خاصة على هياكل تطوير حقوق الإنسان والشعوب، وفي 28 جانفي 1981، صادق مؤتمر الرؤساء بالمنظمة على الميثاق، وفي 21 أكتوبر 1986 دخل الميثاق حيز التنفيذ، باستكمال النصاب القانوني لتصديقات الدول اللازم لسريانه، فبلغ عدد الدول المصادقة على الميثاق في سنة 1991، 41 دولة من بين 51 دولة عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية من بينها 7 أقطار عربية[1].

أما عن "الحق في الحياة" فقد نصت المادة 4 من الميثاق على منع أي عمل من شأنه المساس بهذا الحق تعسفا.

غير أن الإعدام كعقوبة لم نجد لها أي أثر في هذا الميثاق، وهذا رغم ورود نص يحظر على دول الأعضاء ممارسة الأفعال التي من شأنها المساس أو الحط من كرامة الإنسان، مثل "..الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه، والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية[2]."

بينما نجد كلمة العقوبة مبهمة يمكن تأويلها، لأن عقوبة الإعدام باعتبارها أخطر عقوبة **لا بد من إفراد نص صريح يلزم الدول الأعضاء العمل بها**، كما فعلت في المعاهدات والاتفاقيات السالفة الذكر.

الفرع الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وفيما يخص الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان، فقد كرست هذه الاتفاقية مرة أخرى "الحق في الحياة" وحظرت أي اعتداء من شأنه حرمان الأفراد من هذا الحق، وذلك ما نصت عليه المادتان 11

1 ـ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة 1992 ص 322.

2 ـ ارجع إلى 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

و12 من هذا الميثاق[1]، الصادر بقرار 5437 المؤرخ في 15 سبتمبر 1994.

بناءا على ما تقدم ذكره في عمل المعاهدات الدولية والإقليمية في مجال عقوبة الإعدام، لا حظنا الاهتمام الذي حظيت به هذه العقوبة باعتبارها عقوبة استئصالية، فبذلت هذه المعاهدات ما بوسعها في إيجاد نصوص من شأنها توفير الحماية اللازمة لمن تنفذ في حقهم هذه العقوبة.

غير أنه إذا صح أن يتخذ هذا الجانب التنظيمي من العقوبة الطابع الدولي، وتبرم من أجله اتفاقيات وتعقد له مؤتمرات، إلا أنه لا يصح في الجانب الثاني منه وهو المهم تدويل هذه القضية ــ أي ما يتعلق بمسألة إبقاء أو إلغاء هذه العقوبة ــ فالمسألة هنا مرتبطة بظروف الدولة ومدى حاجتها إلى هذه العقوبة.

و أما عن التعسف الناتج عن إفراط بعض الدول في ممارستها لهذه العقوبة على الجرائم التي لا تصلح أن تكون محلا لها، أو في غياب أدنى الشروط و الضمانات للمحكوم عليه بالإعدام، ففي مثل هذه الحالة نقول أن تدويل هذه القضية ليس فقط من حق هذه المنظمات أو الحركات الإنسانية، بل من واجبها، إذ المسألة هنا تتعلق بحقوق الإنسان والحفاظ على كرامته كآدمي وبالتالي فما قدمته أو تقدمه هذه المواثيق في شأن هذه القضية قليل في حق الأبرياء الذين يعدمون تحت وطأة التعذيب والجور من قبل السلطة.

المطلب الثالث: الحركات الإنسانية وعقوبة الإعدام.

برز عنصر ثان خلال العقد الماضي وهو تطوير معاهدات حول الإلغاء الفعلي لعقوبة الإعدام، وهذا تزامن مع ظهور بعض الحركات الإنسانية والأصوات المنادية بإلغاء هذه العقوبة، نيابة عن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، أو الذين يُهددهم خطر الإعدام الوشيك، عن طريق طلب الرأفة أو العفو، أو تخفيف الحكم أو إعادة المحاكمة[2].

---

1 ــ المجلة العربية لحقوق الإنسان عدد خاص، عدد 6، 1998، ص 49 و 52.

2 ــ أنظر الملحق رقم 4 .

تدعو منظمة العفو الدولية، جنبا إلى جنب مع غيرها من المنظمات التي تؤيد إلغاء عقوبة الإعدام إلى وقف دائم لجميع عمليات الإعدام، وهذا من خلال تقارير تصدرها سنويا، إذ غالبا ما تخصص قسما يتعلق بعقوبة الإعدام، و التطور الحاصل في شأنها[1].

كما أن هناك حملة شعارها "ارفعوا يديكم عن قابيل" تقودها رابطة المواطنين والبرلمانيين من أجل القضاء على عقوبة الإعدام، و التي تضم حائزين على جائزة نوبل وشخصيات علمية وثقافية وشخصيات أخرى مختلفة، وقد حاولت (أي الرابطة) طرح المشكل في الوطن العربي في أكتوبر 1995 ، لكنها اصطدمت بالعاتق الثقافي، وفلسفة الرابطة المذكورة تنطق من أنه لو نفذ حكم الإعدام في قابيل لما وجدنا نحن الآن في المعمورة[2].

و بالرجوع إلى هذه المبادرات الرامية إلى إلغاء العقوبة، نلاحظ أنها أولت اهتماما مبالغا فيه في حق الجاني، باسم حقوق الإنسان والمحافظة على كرامته تارة، وباسم الشفقة والرحمة عليه تارة أخرى، غير أن ما يؤخذ عليها أنها أهملت جانبا مهما وهو العدالة والمجتمع، إذ بإلغائنا حكم الإعدام على الجاني نكون قد حكمنا بالإعدام على العدالة والمجتمع في آن واحد.

هذا فيما يتعلق بالأصوات المطالبة بإلغاء هذه العقوبة على المستوى الدولي والإقليمي، أما على المستوى المحلي أي الجزائر، فقد أطلعتنا إحدى الصحف الجزائرية "الخبر الأسبوعي" " ... بأن الكثير من الأحزاب السياسية و الفعاليات العاملة في مجال حقوق الإنسان، أبدت مواقفها المتماشية مع إلغاء نهائي لعقوبة الإعدام، كما هو الشأن بالنسبة للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، التي يرأسها بوجمعة غشير وحزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية "RCD" وحزب جبهة القوى الاشتراكية "FFS" ويرتكز المسؤولون في هذه الهيئات ومن بينهم "إبراهيم علي" المكلف بالإعلام بـــ RCD الذي يعتبر أن إلغاء العقوبة من صميم الحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية التي وجدت هذه الهيئات أصلا من

---

1 ـــ منظمة العفو الدولية، نفس المرجع، ص75 وفي أفريل اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار رقم 8/1998 الذي يدعو جميع الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام إلى فرض وقف مؤقت لتنفيذ أحكام الإعدام، توطئة لإلغاء العقوبة إلغاء تاما.

2 ـــ جريدة الخبر الأسبوع، نفس المرجع السابق، ص 8.

أجل الدفاع عنها، وبشيء من التعمق أكثر في هذه المقاربة تقول الآنسة حماش الأمينة الوطنية المكلفة بحقوق الإنسان في FFS أن " إعدام القاتل لن يعيد المقتول إلى الحياة ...".

إلا أنه ما يميز هذه الآراء أنها مجرد نظرات عابرة في الموضوع تحتاج إلى ما يبررها ويدعم موقفها، ولا يتأتى لها إلا بعد دراسة وبحث في الأسباب والعوامل التي أخذت بالمشرع الجزائري لتقرير أو فرض هذه العقوبة، وتطبيقها إذ المسألة هنا ــ إبقاء أو إلغاء العقوبة ــ لا تتعلق ببرنامج حكومي أو خطة اقتصادية إذا لم تنجح استبدلت ببرنامج آخر... إلخ، وإنما المسألة هنا حياة أو موت، وبالتالي أي استخدام لهذه العقوبة لا يكون إلا بعد تهيئة الظروف الملائمة الاقتصادية منها والاجتماعية، وهذا على ضوء ديننا الحنيف الذي ارتضاه الله لنا وارتضيناه لأنفسنا، بناء على ما جاء في المادة الثانية من الدستور الجزائري "الإسلام دين الدولة" وإذا استقرأنا نصوصه سيما ما تعلق بهذه العقوبة نجد أنه اتخذ منهجا وسطا لا إفراط فيه ولا تفريط، فحاجة المجتمع إلى هذه العقوبة وكذا توفر شروط تطبيقها هما دعامتان لا ينبغي لأي حاكم التخلي عنها، وبعد كل هذا نجهل أو نتجاهل مثل هذه الحقائق، ثم نغدو نطالب بإلغاء أو تطبيق هذه العقوبة، لا لشيء إلا تقليدا أو محاكاة لدول أخرى، ونتمسك بشعارات وأقاويل لا أساس لها من الصحة، فهذه القضية ليست تقليدا ولا إتباعا أكثر مما هي تأصيلا واقتناعا.

و في ختام هذا الباب، وبعد تتبعنا لموقف الفقه من العقوبة وبعد استعرا ضنا للآراء المؤيدة والمعارضة لعقوبة الإعدام، اتضح لنا الخلاف الذي ما يزال مطروحا إلى يومنا هذا، وهذا كنتيجة للتحيز لفكر أو اتجاه دون آخر، بغير مبررات أو أدلة مقنعة، ثم وضحنا موقف التشريعات الجنائية من الحركة الإلغائية، ومدى مساهمة المواثيق الدولية والإقليمية في هذه المسألة، وكذا المبادرات الأخرى التي تبنتها الحركات الإنسانية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

الخاتمة:

لكل بداية نهاية، ونهايتها كسابقتها، حاولنا أن ندرج فيها بعض النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، ثم إن كانت هناك ــ ولا بد ــ توصيات تقدّم علّها تكون نبراسا لرؤية واضحة من خلال منظار يعطي كل ذي حق حقه.

أ ــ فيما يخص نطاق تطبيق عقوبة الإعدام:

بعد أن تتبعنا مختلف المراحل التي مرت عليها عقوبة الإعدام، بداية من القوانين الوضعية القديمة، وانتهاء إلى القوانين الجنائية الحديثة، لاحظنا ذلك التغيير الجذري والنظرة الجديدة للعقوبة، فبعد أن كان مجال تطبيق هذه العقوبة يشمل العديد من الجرائم وبأبشع طرق التنفيذ، وهذا نتيجة الأفكار والمعتقدات السائدة في تلك المجتمعات، أين كان ينظر لعقوبة الإعدام أنها وسيلة انتقام وثأر من الجاني، هذا من ناحية، ووسيلة ردع وتخويف باقي أفراد المجتمع من ناحية أخرى، غير أنه قد فقدت هذه العقوبة أهميتها في التشريعات الحديثة، لأنها لا تؤول إلى إصلاح من تنفذ عليه، ولأن الشعور العام في المجتمعات الحديثة لم يعد يستسيغ فكرة الألم البدني كوسيلة من وسائل المعاقبة، مما أدى بالتشريعات الجنائية الحديثة ــ كنتيجة لتغير نظرة المجتمع تجاه هذه العقوبة ــ إلى اتفاقها عند سَنِّ هذه العقوبة على ثلاثة خصائص:

- أنها تطبق في أضيق نطاق.
- تستعمل الأساليب الأكثر إنسانية.
- تراعي الضوابط الشرعية.

وهذا في مختلف مراحل الدعوى، سيما ما تعلق بمرحلة المحاكمة، حيث أدرجت معايير المحاكمات العادلة بشكل صريح ضمن المقاييس الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والمتعلقة بعقوبة الإعدام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ورغم أن هذا العهد ليس ملزما بموجب القانون الدولي، إلا للدول التي تصبح أطرافا فيه، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعربت صراحة عن رغبتها في أن تُحترم مقاييس المحاكمات العادلة في القضايا المنطوية على أحكام الإعدام في جميع أنحاء العالم[1].

1 ــ منظمة العفو الدولية/ عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان/ نفس المرجع ص41.

ب ـ على مستوى الفقه:

بعد أن استعرضنا مختلف الآراء القائمة في شأن هذه العقوبة، تجلّى لنا كيف كان كل فريق يحاول بكل ما أوتي من سلطة البرهان والحجة، تبرير موقفه إلا أنه بعد مناقشتها خلصنا إلى النتيجة التالية:

أنه لا يمكن التوصّل إلى الرأي الرّاجح في ما يخص إبقاء عقوبة **الإعدام** أو إلغاؤها، ما لم تؤخذ القضية برمّتها، إذ الاعتماد على رأي دون آخر لا يفضي بنا إلى نتائج واقعية وأكثر فاعلية.

ج ـ ما يتعلق بالحركة الإلغائية:

إنه رغم الجهود المبذولة والحجج المعروضة وما لقيت من تأييد وقبول من قبل معظم التشريعات، إلا أنها لم تزل ثمة دول تطبق هذه العقوبة في الواقع أو تحتفظ بها في النصوص، ومن هنا نستخلص أن لهذه العقوبة وقعا في المجتمع، كما أن الدول التي ألغتها يمكن أن تعود لتقريرها من جديد.

د ـ على مستوى المعاهدات الدولية:

بعد تتبعنا لكل البنود التي تضمنتها المعاهدات الدولية والإقليمية، لمسنا ذلك الشعور الإنساني الذي عبرت عنه الدول الأعضاء من خلال هذه النصوص، حيث حاوَلَتْ إحاطة هذه العقوبة بأكبر قدر من الضمانات التي من شأنها حماية المحكوم عليه **بالإعدام**[1].

إلا أن هذه النصوص لا تزال في العديد من البلدان حبرا على ورق، والإشكال يبقى مطروحا ما لم تدعو الجهات المعنية بالأمر إلى مزيد من الاهتمام الجدي بالموضوع.

وأما بالنسبة للمعاهدات التي اختارت إلغاء العقوبة كحل لها، تحاول إيجاد نصوص إضافية مكملة لما جاء في هذه المعاهدات، وهذا ما فعلته الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية وهذا ما سبق ذكره آنفا.

إذ نصت الفقرة 2 من المادة 5 البروتوكول السادس الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام "ويسري مفعول البروتوكول في هذه الأراضي في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ استلام الأمين العام للبيان المذكور ...".

1- أنظر ملحق رقم 3.

هذه أهم الملاحظات والاستنتاجات التي استوقفتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع، وأما عن التوصيات فيمكن حصرها في ما يلي:

1 ــ إن إضفاء الصبغة الدولية على هذه العقوبة أمر مستحسن، وإن دلّ على شيء فإنما يدلّ على اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وكرامته، إلا أنه لا ينبغي أن تتخذ مسألة العقوبة كورقة ضغط من قبل بعض المنظمات[1] الإنسانية أو الدول التي ألغتها، على بلدان لم تزل تحتفظ بها من أجل مصلحة ما، إذ الأمر لا يتعلق بمصلحة الدولة، أكثر مما يتعلق بخطورة الظاهرة الإجرامية ومكافحة المجرمين.

ومن أجل هذا فإن أي تقرير لعقوبة أو محاولة إلغائها، يجب أن يراعي خصوصية وظروف المجتمع، إذ هما سبيل نجاعة هذا الإجراء، ومن هنا فإنه يستحسن على أية دولة إذا أرادت تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها، أن لا تتردد في ذلك إذا كانت ضرورة المجتمع تقتضي ذلك، إذ العقوبة بمنزلة الدواء للداء، إن حسن استعماله.

2 ــ مهما كانت العقوبة التي جاءت لتحلّ مكان **الإعدام**، فإنها لا يمكن لها أن تحقق هدف عقوبة **الإعدام** المتمثل في استئصال المجرمين الذين يشكّلون خطرا على المجتمع، وأي تبرير لاستبدال عقوبة **الإعدام** بعقوبة أخرى، من شأنها أن تحقق نفس الأغراض التي تحققها عقوبة **الإعدام** أمر لا يتقبله المنطق، ولاسيما إذا علمنا أن العقوبات المقرّرة في أي نظام عقابي لابد وأنها جاءت من أجل وظيفة وغرض معينين، ولما كانت إمكانية الإصلاح وإعادة تأهيل المجرمين تختلف من إنسان إلى آخر، إذن فأي نظام عقابي يمكن أن يصلح لهذا ولكن لا يصلح لذاك.

3 ــ وبناءا على هذا فإنه لا ينبغي الاعتماد على معيار واحد لتقرير العقوبة، وإنما ينبغي الاعتماد على معايير أخرى، منها الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية لسن نظام قضائي جنائي، من شأنه أن يضمن للسياسة الجنائية نجاعتها، وأي مخالف لهذا الأمر يكون مجافيا للعدالة والمنطق.

ومن هنا نخلص إلى نتيجة، وهي أن أي فشل أو قصور في النظام العقابي في مكافحته للإجرام، يرجع مباشرة إلى واضعيه.

1- ... ويقال أن لجنة حقوق الإنسان الدولية في طريقها لتطبيق السياسة حق التدخل لمنع انزال عقوبة الإعدام بالتمهين و هناك طلبات من أعضاء اللجنة بتنظيم حملة ضغط دولية لحمل الإدارة الأمريكية بكل الوسائل مثل قطع العلاقات الإقتصادية و القانونية وعدم التعامل مع الشركات و المؤسسات الأمريكية و تخفيض عدد السياح الأوربيين في محاولة جادة لإيقاف العقوبة المذكورة. أنظر أ / أيمن جلال رياض،مجلة الدراسات و الثقافة الشرطية، العدد 367،ص 49.

ونفس الشيء يمكن قوله بالنسبة لعقوبة الإعدام، حيث لا يمكن أن نحكم عليها بالفشل، قبل أن نبحث مليا في الدوافع والحكمة التي أرادها الشارع من وضعها، لا سيما إذا علمنا أن هذه العقوبة قد أقرتها معظم الشرائع السماوية بما فيها الشريعة الإسلامية[1]، وأي ادعاء بعدم مشروعيتها أو عدم ملاءمتها لأغراض السياسة العقابية يعد باطلا.

غير أنه ينبغي على الدول التي تستخدم هذه العقوبة، إحاطتها بأكثر الضمانات، ولا تطبقها إلا إذا اقتضت الضرورة، إذ أي إفراط أو تفريط في استعمالها، يسلب لها فعاليتها باعتبارها أداة لقمع الجريمة، واستئصال المجرمين.

وتكريسا لهذا الغرض، نرى أنه من المستحسن للمشرّع الجزائري، إضافة بعض النصوص التي بإمكانها أن تساهم في توفير الحماية القانونية لمن تنفذ عليهم هذه العقوبة، كالنص بالإجماع فيما يتعلق بالحكم الصادر عن المحكمة الجنائية في مجال هذه العقوبة، مثلما هو معمول به في بعض الدول كمصر.

هذا بالنسبة لمرحلة المحاكمة، وأما عن المرحلة التي يقضيها السجين داخل المؤسسة العقابية لحين تنفيذ حكم الإعدام عليه، ينبغي على الجهات المختصة أن تبذل ما بوسعها من أجل تحقيق شروط العيش اللازمة، من تغذية ونظافة ... إلخ، شأنه شأن بقية المسجونين الآخرين، وأن لا تمارس عليه أي صنف من أصناف التعذيب التي تتعارض مع كرامته وآدميته، مهما كانت المبررات.

وفي هذا الصدد كشفت وفود المرصد الوطني لحقوق الإنسان، أثناء زيارتها لبعض المؤسسات العقابية المتواجدة داخل الإقليم الوطني، عن استعمال نظام القيود (قيود يدوية) ضد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام خلال الليل (من الساعة الخامسة مساء إلى الساعة الثامنة صباحا) داخل سجن "تازولت" بباتنة[2].

ومن أجل القضاء على مثل هذه التصرفات، أصدر المجلس الاقتصادي الاجتماعي توصية يحث فيها الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام، بأن تطبق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، تطبيقا فعالا من أجل الحد من معاناة السجناء والمحكوم عليهم بالإعدام[3].

---

1 ـ قال الله تعالى: "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" سورة الملك/ الآية 14.

2 ـ المرصد الوطني لحقوق الإنسان/ تقرير حول زيارات المؤسسات العقابية سنة 1999/ ص92.

3 ـ منظمة العفو الدولية/ كتاب دليل المحاكمات العادلة 1998/ ص148.

أما في ما يخص الأشخاص الذين يجيز لهم القانون الحضور وقت تنفيذ الحكم، فإننا في هذا الصدد نقترح إضافة فقرة إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام و تتضمن هذه الفقرة السماح لأهل الضحية بالحضور وقت تنفيذ الحكم كذا السجناء المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤقت ،واقتراحنا هذا يرمي إلى نتيجتين جوهريتين:

بعث الطمأنينة في نفوس أهل الضحية وإزالة كل الظنون والشكوك في إمكانية بقاء الجاني على قيد الحياة .

وتنفيذ حكم الإعدام على الجاني أمام السجناء يجعلهم يرتدعون ويحجمون عن اقتراف أفعال تؤدي بهم إلى نفس المصير المشؤوم

هناك غموض في بعض المواد القانونية الجانية و نقص في أخرى مما يتطلب من المشرع اعادة النظر في صياغتها بتعديلها أو إلغائها حسب ما يقتضيه مقصودها .ومن هذه النصوص نذكر مادة 254 من قانون العقوبات الجزائري ،531 إجراءات جزائية جزائري ، 197 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، 248 من قانون الصحة و غيرها من النصوص التي سبق وأن المحنا إليها أثناء البحث.و قدمنا بعض الملاحظات حسب ما نراه ضروري و كاف لإزالة اللبس واستكمال النقص و هذا من أجل أن يؤدي النص دوره كاملا .

و إلى هنا نأتي إلى ختام بحثنا، ونقول إن هذه الصفحات لا تَدَّعي الكمال لنفسها، وإنما هي مجرد محاولة بسيطة في حق موضوع مثل هذا، فإن وُفقنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، ونحن نرحب بأية ملاحظة أو توجيه يخدم هذا الموضوع من بعيد أو قريب، والله تعالى نسأله التوفيق والسداد.

الملاحق :

الملحق: 1

القرار رقم 61/32 الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 كانون الأول/ديسمبر 1977 (مقتطف).

عقوبة الإعدام:

إن الجمعية العامة، إذ تراعي المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل فرد في الحياة، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد أيضا الحق في الحياة بوصفه حقا أصيلا لكل إنسان.

تؤكد من جديد كما جاء في قرار الجمعية العامة 2857 (د-26) وفي قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1574 (د-50)، و1745 (د-54)، و1930 (د-58)، أن الهدف الأول الذي ينبغي السعي إلى تحقيقه في ميدان عقوبة الإعدام، هو الحد التدريجي من عدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بعقوبة الإعدام، على اعتبار أن من المستصوب إلغاء هذه العقوبة.

الملحق: 2

القرار رقم 172/35 الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت في 15 كانون الأول / ديسمبر 1980.

الإعدام التعسفي أو بدون محاكمة:

إن الجمعية العامة، مراعاة منها للأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام والواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة مادة 6 و14 و15. وإذ تشير إلى قرارها 2393 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، الذي دعت فيه حكومات الدول الأعضاء في جملة أمور، إلى كفالة اتباع أدق الإجراءات القانونية، وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في البلدان التي تأخذ بهذه العقوبة.

وإذ يثير جزعها ما يحدث في مختلف أنحاء العالم، من إعدامات بدون محاكمة، فضلا عن حالات الإعدام التعسفي، وإذ يساورها القلق إزاء حدوث إعدامات تعتبر على نطاق واسع ذات بواعث سياسية،

1. تحث الدول الأعضاء المعنية على القيام بما يلي:

أ ـــ أن تحترم، كحد أدنى، مضمون أحكام المواد 6 و14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تضطلع كذلك عند اللزوم، باستعراض قواعدها وممارساتها القانونية، بغية كفالة اتباع أدق الإجراءات القانونية، وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام.

ب ـــ أن تدرس إمكانية جعل اتباع إجراءات الاستئناف حيثما توجد، أمرا آليا في حالات صدور أحكام بالإعدام، وكذلك النظر في مسألة العفو أو الصفح أو تخفيف العقوبة في هذه الحالات.

ج ـــ أن تنص على عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام إلا بعد انقضاء إجراءات الاستئناف والعفو، وكذلك على أي حال، بعد انقضاء وقت معقول على إصدار الحكم في المحكمة الابتدائية.

2. ترجو من الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة، في الحالات التي يظهر فيها أن الحد الأدنى للضمانات القانونية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه ليس موضع احترام.

3. ترجو كذلك من الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آراءها وملاحظاتها فيما يتعلق بمشكلة الإعدام التعسفي، أو بدون محاكمة، وأن يقدم تقرير إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها القادمة.

الملحق: 3

قائمة بالقيود والضمانات الرئيسية المتعلقة بعقوبة الإعدام

الضمانات / القيود	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	ضمانات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1984)	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	الميثاق الإفريقي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب	اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية
قصر العقوبة على أشد الجرائم خطورة	×	×	×			×
عدم استخدامها ضد من كان دون الثامنة عشرة وقت وقوع الجريمة	×	×	×			×
عدم استخدامها ضد من تجاوز السبعين وقت وقوع الجريمة			×			
عدم إعدام النساء الحوامل	×	×	×			×
عدم إعدام المجانين		×				
الحق في محاكمة عادلة	×	×	×	×	×	×
الحق في الاستئناف أو إعادة النظر من قبل محكمة أعلى	×	×	×			×
الحق في التماس الرأفة	×	×	×			×
عدم استخدام العقوبة بمفعول رجعي	×	×	×	×	×	×

الملحق: 4

القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية كما جرى تعديله من قبل المجلس الدولي الثامن عشر أثناء انعقاده في "آغواس دي ليندويا" بالبرازيل من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 1987 (مقتطفات)

المادة 1

إن منظمة العفو الدولية، تعلن أن هدفها هو السعي إلى ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وذلك عن طريق ما يلي:

العمل بكل الوسائل المناسبة، على مقاومة فرض وتنفيذ الإعدام، أو التعذيب، أو غيرها من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة للسجناء، أو غيرهم من المعتقلين، أو المحتجزين، بغض النظر عما إذا كانوا قد استخدموا العنف، أو دعوا إلى استخدامه، أم لا.

المادة 2

من أجل تحقيق الهدف المشار إليه أعلاه، تقوم منظمة العفو الدولية بما يلي:

معارضة ترحيل الأشخاص من بلد إلى بلد آخر هناك ما يدعو إلى احتمال أن يصبحوا فيه سجناء رأي، أو يواجهوا التعذيب، أو الحكم بالإعدام.

الملحق: 5

إعلان منظمة العفو الدولية حول اشتراك الموظفين الصحيين في عقوبة الإعدام

إن منظمة العفو الدولية، إذ تذكر بأن روح يمين "أبقراط" تقضي على الأطباء ممارسة مهنتهم من أجل خير مرضاهم، وعدم تسبيب الأذى على الإطلاق.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن إعلان "طوكيو" الصادر عن الرابطة الطبية العالمية ينص على "المحافظة على أقصى درجة من الاحترام للحياة البشرية حتى تحت الخصر، وعدم استخدام أية معرفة طبية بشكل مخالف للقوانين الإنسانية".

وإذ تأخذ أيضا بعين الاعتبار أن الرابطة الطبية العالمية، أثناء انعقادها في "لشبونة" عام 1981، اتخذت قرارا، ينص على أن مشاركة الأطباء في عقوبة الإعدام تمثل مخالفة لآداب مهنة الطب.

وإذ تلحظ أن مبادئ آداب مهنة الطب التي اعتمدتها الأمم المتحدة تفرض على الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، عدم التورط في أية علاقة مع السجناء لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين صحتهم البدنية أو العقلية.

وإذ تـــدرك المعضلات الأخلاقية التي يواجهها الموظفون الصحيون، الذين يطلب منهم معالجة ســـجناء مـــتهمين بـــتهم تنطوي على عقوبة الإعدام أو يواجهون حكما بالإعدام، أو الشهادة على وضعهم، بحيث قد تؤدي أفعالهم إلى إنقاذ حياة السجناء، لكن قد تسفر أيضا عن إعدامهم.

وإذ تعي أن الموظفين الصحيين، قد يطلب منهم الاشتراك في الإعدامات عن طريق ما يلي:

- تقرير اللياقة العقلية والبدنية للإعدام.
- التحضـــير لأي إجراء يتعلق بالإعدام، أو القيام به أو الإشراف عليه أو تقديم النصح للآخرين بشأنه.
- إجـــراء فحوص طبية أثناء الإعدام لتقرير الاستمرار في العملية، إن لم يكن السجين قد مات بعد.
- تعلن أن مشاركة الموظفين الصحيين في الإعدامات تمثل انتهاكا لآداب مهنة الطب.

تطلب إلى جميع الموظفين الصحيين عدم المشاركة في الإعدامات وتطلب كذلك إلى المنظمات الخاصة بأعضاء المهن الصحية ما يلي:

- توفير الحماية للموظفين الصحيين الذين يرفضون المشاركة في الإعدامات.
- اعتماد قرارات لتحقيق هذه الغايات.
- تشجيع وتعزيز بهذه المبادئ على نطاق عالمي.

قـــام بصياغة هذا الإعلان المجلس الاستشاري الطبي لمنظمة العفو الدولية عام 1981، وجرى تعديله عام 1988 على ضوء تطورات حصلت في هذا المجال.

الملحق: 6

بـــيان مشـــترك صادر عن 42 منظمة دولية غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، قدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (كراكاس، فترويلا، 25 آب/أغسطس إلى 5 أيلول/سبتمبر 1980)

القرار الوارد أدناه يتمتع بتأييد المنظمات الدولية غير الحكومية المدرجة لاحقا. وقد قدمته هذه المنظمات إلى المجلس لكي ينظر فيه تحت البند 5 من جدول الأعمال: قواعد وإرشادات الأمم المتحدة: مـــن وضع المقاييس إلى تطبيقها. وتأمل هذه المنظمات، التي تمثل قطاعا هاما من الرأي العام الواسع الاطلاع من جميع أنحاء العالم، أن يتمكن المجلس من دعم الاقتراحات الواردة في القرار.

إن المـــنظمات الدولـــية غـــير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان الموقعة أدناه، إذ تؤكد التزامها الراســـخ بحماية حق كل إنسان في الحياة، وإذ تكرر معارضتها التامة لأي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبـــة القاسية، أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، وإذ ترى أن عقوبة الإعدام هي انتهاك لكلا المبدأين الواردين أعلاه:

1. تطلب من جميع الحكومات التي ما زالت تحتفظ بعقوبة الإعدام التوقف عن استخدامها.
2. تطلـــب من الجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار إعلان، يحث على إلغائها كليا في جميع أنحاء العالم.
3. تطلـــب من جميع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، أن تبذل كافة جهودها على الصعيدين الوطني والدولي لضمان إلغاء عقوبة الإعدام.

قدم من قبل:

- منظمة العفو الدولية
- جمعية مكافحة الرق
- رابطة المحامين العرب
- كاريتاس انترناسيونااليس
- لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية للمجلس العالمي للكنائس
- لجنة الأصدقاء العالمية للاستشارة (الكوايركرز)
- الاتحاد الدولي للنساء

- الرابطة الدولية للحرية الدينية
- الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
- الاتحاد الدولي للنقابات الحرة
- المجلس الدولي للنساء اليهوديات
- المجلس الدولي للنساء
- الاتحاد الدولي للصحافيين الأحرار
- الاتحاد الدولي للمحاميات
- العصبة الدولية لحقوق الإنسان
- الحركة الدولية للاتحاد الأخوي بين السلالات والشعوب
- المنظمة الدولية للعدالة والتنمية
- مكتب السلام الدولي
- المصلحة الاجتماعية الدولية
- الاتحاد الدولي لإنعاش الطفل
- الاتحاد الدولي للقضاء
- المنظمة الدولية للشبيبة المسيحية العاملة
- الحركة الدولية للشباب والطلاب التابعة للأمم المتحدة
- مجموعة حقوق الأقليات
- باكس كريستي
- باكس رومانا
- المنظمة الدولية الاشتراكية للنساء
- سوسيته انترناسيونال دي بروفيلاكسي كريمينيل
- اتحاد الحقوقيين العرب
- المنظمة الدولية لمقاومي الحرب
- العصبة الدولية للنساء من أجل السلام والحرية
- المنظمة الصهيونية الدولية للنساء
- الاتحاد العالمي لجمعيات الشباب المسيحيين

- المجلس العالمي للشباب
- الاتحاد العالمي للعمال
- الاتحاد العالمي لجمعيات الأمم المتحدة
- المؤتمر اليهودي العالمي
- المؤتمر الإسلامي العالمي
- الاتحاد العالمي للطلاب المسيحيين
- الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية
- الجمعية العالمية للشابات المسيحيات

الملحق: 7

قائمة البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام منذ التي أبقت عليها (في تشرين الثاني/نوفمبر 1988)

1. البلدان التي ألغت العقوبة على جميع الجرائم

البلد	تاريخ الإلغاء	تاريخ الإلغاء بالنسبة للجرائم العادية	تاريخ آخر إعدام
الاكوادور	1906		
جمهورية ألمانيا الاتحادية	1949		1949
جمهورية ألمانية الديمقراطية	1987		
أوروغواي	1907		
أوستراليا	1985	1984	1967
ايسلندا	1928		1830
باناما			* 1903
البرتغال	1976	1867	* 1849
توفالو			**
الدانمارك	1978	1933	1950
الجمهورية الدومينيكانية	1966		
سان مارينو	1865	1848	* 1849
جزر سولومون		1966	**
السويد	1972	1921	1910
الفاتيكان	1969		
فرنسا	1981		1977
فنزويلا	1963		
فنلندا	1973	1949	1944
فنواتو			**
الفيليبين	1987		1976

كايب فيردي	1981		1835
كوستاريكا	1877		
كولومبيا	1910		1909
كيريباتي			**
لوكسمبورغ	1979		1949
ليختنشتاين	1987		1785
جزر مارشال			**
موناكو	1962		1847
ميكرونيسكا			**
النرويج	1979	1905	1948
النمسا	1968	1950	1950
نيكاراغوا	1979		1930
هايتي	1987		* 1972
هندوراس	1956		1940
هولندا	1982	1870	1952
المجموع: 35 بلدا			

* تاريخ آخر إعدام عرف به.

** لم ينفذ أي إعدام منذ الاستقلال.

ملاحظـــة: الـــتاريخ الوارد للإلغاء هو التاريخ الذي اتخذ فيه قرار الإلغاء، إلا حيث لم يوضع القرار موضع التطبيق إلا بعد سنوات.

في هذه الحالة، أدرج تاريخ الأخير

2. البلدان التي ألغت العقوبة على الجرائم العادية فقط

(الـــبلدان الـــتي تنص قوانينها على فرض عقوبة الإعدام في الجرائم الاستثنائية فقط، كتلك المرتكبة في ظل القانون العسكري أو في ظروف استثنائية كجرائم الحرب)

البلد	تاريخ الإلغاء	تاريخ آخر إعدام
الأرجنتين	1984	1855
إسبانيا	1978	1975
إسرائيل	1954	1962
إيطاليا	1947	1947
بابوا غينيا الجديدة	1974	1950
البرازيل	1979	1855
ساوتومي وبرنسيب		**
السلفادور	1983	* 1973
سويسرا	1942	1944
السيشل		**
فيجي	1979	1964
قبرس	1983	1962
كندا	1976	1962
مالطا	1971	1943
المكسيك		1937
المملكة المتحدة	1973	1964
نيوزيلندا	1961	1957
المجموع: 18 بلدا		

* تاريخ آخر إعدام عرف به.

** لم ينفذ أي إعدام منذ الاستقلال.

3. البلدان التي ألغت العقوبة عمليا:

البلدان والمقاطعات التي تحتفظ في قوانينها بعقوبة الإعدام على الجرائم العادية، لكن لم تعدم أحدا منذ عشر سنوات أو أكثر.

البلد	تاريخ آخر إعدام
أندورا	1943
أنغويلا	العشرينات من 1800
ايرلندا	1954
باراغواي	1928
البحرين	1977
برمودا	1977
بروناي دار السلام	1957
بلجيكا	1950
بوتان	1964 *
بوليفيا	1974
توغو	***
جزر تيركس وكايكوس	***
جيبوتي	**
ساحل العاج	***
ساموا الغربية	**
سريلانكا	1976
السنغال	1967
جزر العذراء البريطانية	***
جزر القمر	**
جزر كايمن	1928
مدغشقر	1958 *

مالديف	1952 *
مونسارات	1961
ناورو	**
النيجر	1976 *
هونغ كونغ	1966
اليونان	1972
المجمـــوع: 27 بلـــدا ومقاطعة	

* تاريخ آخر إعدام عرف به

** لم ينفذ أي إعدام منذ الاستقلال

*** يمكـــن أن نعتبر أن جميع هذه البلدان والمقاطعات ألغت العقوبة ... حيث أنها لم تـــنفذ أية إعدامات منذ عشر سنوات أو أكثر. إلا أن أحكام الإعدام ظلت، ... عدد منها، ولا تعتمد جميعها سياسة تخفيف أحكام الإعدام بانتظام.

4. البلدان التي تحتفظ بعقوبة الإعدام

(البلدان والمقاطعات التي تحتفظ بعقوبة الإعدام في قوانينها وتستخدمها ... العادية)

الاتحاد السوفياتي	تشيكوسلوفاكيا	عمان
الأردن	تانزانيا	الغابون
جمهورية إفريقيا الوسطى	تونس	غامبيا
أفغانستان	تونغا	غانا
ألبانيا	جامايكا	غرانادا
الإمارات العربية المتحدة	الجزائر	غواتيمالا
أنيتغوا وبربودا	جنوب إفريقيا	غويانا
أندونيسيا	الحبشة	غينيا
أنغولا	دومينيك	غينيا الاستوائية

أوغندا	رواندا	غينيا بيساو
إيران	رومانيا	فيتنام
باربادوس	زائير	قطر
باكستان	زامبيا	الكاميرون
جزر الباهاما	زيمبابوي	كمبوتوشيا
بوتسوانا	سانتلوسي	كوبا
بلغاريا	سان فنسان وغرينادين	جمهورية كوريا
بليس	سان كريستوف ونفيس	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
بنغلاديش	السعودية	الكونغو
بنين	سنغافورة	الكويت
بوركينافاسو	سوازيلند	كينيا
بورما	السودان	لاوس
بورندي	سوريا	لبنان
بولونيا	سورينام	ليبيا
تايلاند	سيراليون	ليبيريا
تايوان (جمهورية الصين)	شيلي	ليسوتو
تركيا	الصومال	مالي
ترينيداد وتوباغو	الصين	ماليزيا
تشاد	العراق	المجر

مرجع الملاحق: منظمة العفو الدولية/ عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان/ ص104 إلى 113.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية:

1. القرآن الكريم.
2. المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة 23، عام 1975، طبع دار المشرق، بيروت توزيع المكتبة الشرقية، ساحة النجمة، لبنان.

المراجع الخاصة :

3. د.عبد الله عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 1996، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر.
4. عقوبات الإعدام في القانون الدولي وفي التشريعات العربية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1996.
5. د.غسان رباح/ عقوبة الإعدام: حل أم مشكلة؟ دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق، مؤسسة نوفل،
6. منظمة العفو الدولية: عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان/ 1989.

المراجع العامة:

7. د. إبراهيم الخليلي حبيب :المدخل العام للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)/ ديوان المطبوعات الجامعية/ الطبعة الثالثة 1992.
8. أ.أبو زهرة محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، "العقوبة" ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي،
9. البخاري: الكتب التسعة (قرص مضغوط)، إنتاج شركة صخر، السعودية 1996.
10. الترمذي: الكتب التسعة (قرص مضغوط)، إنتاج شركة صخر، السعودية 1996.
11. د. الجتروري سمير: الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية، نشر دار الثقافة، 1977.
12. د. الحسيني سليمان جاد: العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي، دستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي، دار الشروق القاهرة مصر، الطبعة الأولى 1991،
13. د. السامرائي كامل: قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته، مكتبة شارع مطبعة الإرشاد، بغداد 1968.
14. أ.العمروسي أنور: (القاضي) ومصطفى الشاذلي (وكيل النائب العام)/ قانون العقوبات المعدل، قيود وأوصاف ونصوص، منشأة المعارف بالإسكندرية.
15. د. الفاضل محمد : التشريع الجزائي المقارن، مطبعة جامعة دمشق الطبعة الرابعة.
16. د. الفاضل محمد :مبادئ عامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق الطبعة الرابعة، 1965.
17. د. الميداني محمد أمين: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، 1993.
18. أ.بن شيخ لحسن: مذكرات في القانون الجزائي الخاص .دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر .

19. د. حامد راشد:دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة.
20. أ.حوى سعيد: الإسلام،شركة الشهاب للنشر.-الجزائر .الطبعة الثانية 1408هـ/1988م ، ص

21. أ.حوى سعيد: الإسلام، دار الشهاب، الجزائر، الطبعة الثانية 1988.مصر.
22. أ.سليمان عبد الله: في شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية 1998.
23. أ.سليمان عبد الله: في شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية1990
24. د. سليماني أحمد: النظام السياسي الجزائري في العهد العثماني ، دار حلب للطباعة و النشر، الجزائر ،سنة1993
25. د. عبد الستار فوزية: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر 1978، القاهرة، مصر.
26. د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، جامعتي دمشق والكويت، الطبعة الأولى 1981.
27. د. عبيد رؤوف: مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1966، مصر.
28. أ.عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، دار الكتاب العربية، بيروت.
29. د. فركوس دليلة: الوجيز في تاريخ النظم، طبع دار الرغائب والنفائس، الطبعة الثالثة 1999.
30. د. قايد أسامة عبد القادر :العقوبة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية،
31. د. محمد جعفر علي: مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع.
32. د. محمد جعفر علي: الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن، دار النهضة العربية للنشر والطباعة، بيروت.
33. أ.محمود سعيد محمد: جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر 1995.
34. أ.مؤنس محب الدين محمد : أحكام السن في التشريع الجنائي، دراسة مقارنة، توزيع المكتبة المصرية، القاهرة 1995.
35. المنظمة العربية لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان في الوطن العربي، 1997.
36. منظمة العفو الدولية: كتاب دليل المحاكمات العادلة 1998/ ،

أ. الرسائل الجامعية:

37. رسالة دكتوراه، جرفاوي الطاهر: العقوبة وأسباب انقضائها، طبع سنة 1977، الجزائر.

38. مسلم خديجة: الجريمة الإرهابية، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم القانونية و الإدراية، جامعة الجزائر، السنة الدراسية:96-97.

الـــدوريات

39. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد 12 جوان 1981، العدد 13 جانفي 1982، والعدد 14 جوان 1982.

40. مجلة المنهاج: جامعة قسنطينة، معهد الحقوق العدد الأول، 1987.

41. صحيفة حقوق الإنسان: حالات الإعدام التعسفي، أو إجراءات موجزة، رقم 11 الصادرة من هيئة الأمم المتحدة، نوفمبر 1992.

42. مجلة الحقوق الكويت: جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثالثة، مارس 1979 الطبعة الثانية.

43. مجلة "المحامون": نقابة المحامين بدمشق، إشراف نقابة المحامين السورية، العدد الأول والثاني، جانفي وفيفري 1970، دار العروبة للطباعة والنشر.

النصوص القانونية

44.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر 1998.

45.الدستور الجزائري 1996، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998.

46.الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.،الديوان الوطني للأشغال التربوية .

47.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، وزارة العدل، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الثانية 1999.

48.الأمر رقم 28/71 الصادر في 22 أفريل 1971 المتعلق بإنشاء قانون القضاء العسكري.

49.الأمر رقم 72- 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972م والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

50.الأمر رقم 45/75 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق لـ 17 جوان 1975 المتعلق بأمن الدولة.

51. الأمر رقم 79/76 الصادر في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة.
52. الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري.
53. الأمر رقم 95 – 12، المؤرخ في 25 رمضان 1451 الموافق لـ 25 فيفري 1995 والذي يتضمن تدابير الرحمة.
54. الأمر 98-05 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998 يعدل ويتمم
55. الأمر رقم 99 – 08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420، الموافق لـ 13 جويلية 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني.
56. قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1422 الموافق 26 جوان 2001،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات.
57. المرسوم التشريعي رقم 92 – 03، المعدل بالأمر الصادر 95 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المتعلق
58. بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب. مؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر 1992
59. المرسوم التنفيذي رقم 73/ 2 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.
60. قرار يتضمن وقف تنفيذ حكم الإعدام. المرصد الوطني لحقوق الإنسان: تقرير ديسمبر 1993.
61. القرار الوزاري ، مؤرخ في 08 محرم 1392 الموافق لـ 23 فبراير 1972 تحدد بموجبه قائمة
62. المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليهم بالإعدام.

المراجع باللغة الأجنبية:

OUVRAGE

63- Jean Imbert, La peine de mort, presses universitaires de France, 1972.

64- La peine de mort dans le monde, http/perso, wanado.fr/ jt 2288/ pdm/ psomm.html 18/11/1998.

65- Les Institutions de l Algérie durant la période coloniale (1830-1962),Claude Collot,OPU

66- L'organisation des nations unies et la présentation du crime, nation unie New York 1999.Petit Larousse illustré/ Librairie Larousse/ Paris 1982.

67- R,Garraud, droit pénale, traite théorique et pratique, tome 2, 3em édition.

فهرس المواضيع

المقدمة:----------4

المبحث التمهيدي: مفهوم العقوبة ----------8

المطلب الأول: تعريف عقوبة الإعدام----------9

المطلب الثاني: خضوع عقوبة الإعدام للأحكام العامة للعقوبة----------11

المطلب الثالث: خصوصيات عقوبة الإعدام ----------15

الباب الأول: إعمال عقوبة الإعدام ----------16

الفصل الأول: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام ----------17

المبحث الأول: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام ----------17

المطلب الأول: في القوانين الوضعية القديمة:----------17

المطلب الثاني: نصيب عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية ----------21

الفرع الأول: في الشريعة اليهودية:----------21

الفرع الثالث: في الشريعة الإسلامية----------22

المبحث الثاني:عقوبة الإعدام في ظل القوانين الجنائية الحالية ----------26

المطلب الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون العقوبات----------27

الفرع الأول: الجرائم ضد الشيء العمومي ----------31

الفرع الثاني: الجرائم ضد الأفراد ----------37

المطلب الثاني: الحالات الأخرى المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الخاصة---------41

الفرع الأول: في التشريع البحري والصحي----------41

الفرع الثاني: في قانون القضاء العسكري ----------42

المبحث الأول: إجراءات تطبيق العقوبة----------44

المطلب الأول: مرحلة النطق بالحكم---------- 44
المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ الحكم---------- 47
الفرع الأول: زمن تنفيذ الحكم ---------- 47
الفرع الثاني: مكان تنفيذ العقوبة---------- 49
المبحث الثاني: أسلوب تنفيذ العقوبة ---------- 54
المبحث الثالث: موانع تنفيذ العقوبة ---------- 62
المطلب الأول: مانع بحكم ظروف الشخص ---------- 62
المطلب الثاني: المانع بسبب انقضاء العقوبة---------- 66
الباب الثاني: الجدل القائم حول عقوبة الإعدام ---------- 70
الفصل الأول: موقف الفقه من عقوبة الإعدام---------- 71
المبحث الأول: عقوبة الإعدام بين الرفض والقبول---------- 71
المطلب الأول: عرض حجج معارضي عقوبة الإعدام ---------- 72
الفرع الأول : مضمون هذا الرأي---------- 72
الفرع الثاني: حججه ---------- 72
المطلب الثاني : عرض حجج أنصار عقوبة الإعدام ---------- 74
الفرع الأول: مضمون هذا الرأي---------- 74
الفرع الثاني: حججه ---------- 74
المبحث الثاني: مناقشة هذه الآراء ---------- 78
المطلب الأول: من الجانب الفلسفي ---------- 78
المطلب الثاني: من الجانب العملي---------- 80
المطلب الثالث: من جانب السياسة الجنائية ---------- 81
الفصل الثاني: الحركة الإلغائية و عقوبة الإعدام---------- 83
المبحث الأول: موقف التشريعات الجنائية من الحركة الإلغائية---------- 83
المطلب الأول: التشريعات التي ألغت العقوبة---------- 83
المطلب الثاني: التشريعات التي تطبق هذه العقوبة :---------- 84
المبحث الثاني: خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام---------- 86

المطلب الأول: عمل منظمة الأمم المتحدة في مجال عقوبة الإعدام. ---------- 87
المطلب الثاني : الاتفاقيات الإقليمية وعقوبة الإعدام. ---------- 92
الفرع الأول : الاتفاقية الأوربية الأمريكية---------- 92
الفرع الثاني : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان. ---------- 94
الفرع الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ---------- 94
المطلب الثالث: الحركات الإنسانية وعقوبة الإعدام.---------- 95
الخاتمة: ---------- 98
الملاحق :---------- 103
قائمة المراجع والمصادر ---------- 117
فهرس المواضيع ---------- 122